

الحمد لله رب العالمين

ومَعْظَمُ أَنْجَانِهَا

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

كَلِمَاتُهُ لِلْأَوَّلِيَّةِ عَلَى الْمُشَكِّفِي

رَفِيقُ الْبَارِي

اصطلاحات الأصول

و معظم أبحاثها




في بابه جيد فريد، وفي موضوعه مبتكر وحيد نتائج
انظار المحققين، وعصارة افكار المؤاخرين، يهديك الى
مطلوبك باقصر سبيل ويعطيك منيتك باحسن بيان.

حضره آية الله الحاج الميرزا علي المشكيني

تمتاز هذه الطبعة عن سوابقها ببعض الاضافات من قبل المؤلف دام ظله،
وتصحيح الاخطاء المطبعية وتحسين الطباعة حتى اخرجت بحلتها القشيبة
هذه، خدمة لطلاب العلم والفضلة والله ولبي التوفيق.

الناشر



مرکز تحقیقات کتاب‌بازار و علوم اسلامی

اسم الكتاب: اصطلاحات الأصول ومعظم أبحاثها
المؤلف: حضرة آية الله الحاج الميرزا علي المشكيني
الطبعة: السادس

عدد الصفحات: ۳۰۴

عدد النسخ: ۲۰۰۰

تاريخ النشر: پاییز ۱۳۷۲ هـ

المطبعة: الهادی

الناشر: دفتر نشر الهادی - قم تلیفون ۷۳۷۰۰۱

حق الطبع محفوظ للناشر

بسم الله الرحمن الرحيم



بسم الله الذي له الاسماء الحسنی والصفات العليا، والحمد لله الذي علم ادم الاسماء كلها والصلوة والسلام على سیدنا ونبینا محمد المصطفی وعلى الله الانتقام الاصحاء واللعن على اعدائهم في الآخرة والاولی.

وبعد: اعلم انه قد كثرا استعمال عدّة من الالفاظ لدى الاصوليين في معانی مخصوصة تغاير معانیها الحقيقة او تباینها، بحيث صارت عندهم منقولۃ عن المعانی الاولیة وحصل لها وضع تخصصی او تخصیصی في المعانی الحديثة.

فانتج ذلك تعسر ادراك المقصود منها للباحث في هذا الفن، او عدم نيله الى حقيقة الغرض من البحث.

فرأیت مستعيناً بالله تعالى ان أضع كتاباً شاملاً لتوضیح ما اصططلعوا عليه وتفسیره مراعیاً فيه حسن التعبیر، بمحتنیاً عن الاطناب والتعسیر، موضحاً كل مطلب بمثال، مشيراً فيه الى بعض الاقوال، وايراد ما يناسب البحث من الاستدلال، محافظاً في ذلك على مقتضی الحال فاوردت ما تيسر لي ذکرہ من العناوین المصطلحة على ترتیب حروف اوائله ليكون سهل التناول للباحث الفاحص.

ثم اني رجوت ان تكون في هذا التأليف خدمة لطلبة العلم ورواد الحقيقة وتسهیلاً

لامرهم في دراسة علم الاصول، وحفظاً لا وقائهم الثمينة عن التضييع فيها لا يعنيهم، فقصدت القربة واقدمت على التأليف مع ضيق الباع وقلة الاطلاع والمرجو من الرب الكريم ان يتقبل ذلك بقبول حسن ويثبتي عليه ثواباً جيلاً، وياجرني و من يراجعه ويستفيد منه اجرأ جزيلاً فانه اهل لذلك وهو ملي التوفيق.

وينبغي قبل الورود في المقصود من تقديم امرهام وهو انه قد وردت في شرف العلم وفضله والثناء عليه ومدحه وحمد طالبيه واطراء حامليه، اخبار كثيرة واحاديث غفيرة تبلغ حد التواتر بل تزيد عليه بكثير، ان تريدها لا تخسبوها وان تعدوها لا تخصوها. فنذكر هنا نبذةً يسيراً، ون Ezra قليلاً تشرفاً بنقلها وتيمناً بذكراها.

وليعلم قبل ذلك ان المراد من العلم الذي كثرا الحث في تلك الاخبار على تحصيله والترغيب في تعلمه وتعليمه حتى انه عُدّ من اعلا الفرائض واغلاها، واشرف الذخائر واسمها، انا هو علم الدين وفقه الشريعة من اصولها الاعتقادية وقوانينها الاخلاقية وفروعها العملية، فهي المتصفة بالشرف والفضيلة والمدوحة بمذاع جليلة كقوله «عليه السلام» «بالعلم حياة القلوب ونور الابصار من العمى»، بالعلم يطاع الله ويعبد وبالعلم يعرف الله ويوحد، وبالعلم توصل الارحام، وبه يعرف الحلال من الحرام، وانه السبب بينكم وبين الله، وانه لا خير في دين لا تفقه فيه، وان ذخيرة العلم اجتناب الذنوب، وان تعلم العلم حسنة ومدارسته تسبيح، لانه فعلم الحلال والحرام، وان بالعلم تحسن خدمة ربك» الى غير ذلك مما مستمعه.

واما العلوم المتداولة الدارجة، والفنون المتعارفة الرائجة في هذه الاعصار فان كان الغرض منها تحصيل المعاش الحلال، وتوسيعة الرزق، وعمارة الارض والبلاد، والخدمة للعباد، فهي لدى الشرع ومشروعه كسائر صنوف تحصيل المعاش والماكاسب والتجارات حلال ومدحوم محمود، تشمله الادلة الدالة على محبوبيه طلب الحلال وتوسيعة المعاش واعانة الضعفاء وحفظ نظام المجتمع والمعاونة على رفاههم، كل ذلك بشرطها وشروطها.

وان كان الغرض مجرد الدنيا وجعلها مقدمة لتحصيل الثروة وحيازة المقام والترأس على ضعفة العباد وتوسيعة السلطة على الملك والبلاد، وابشاع القوى البهيمية

والشهوية، والاجابة للتمس الميول النفسانية وتنمية الملائكة السبعية لينفع منها زعيم في هواه ويدفع مزاحمه في متهاه فهي الدنيا المبغوضة الملعونة والمشتغلون بها هم اهل الدنيا، وقد صارت هي اكبر همهم ومبلغ علمهم ونعواذ بالله من ذلك.

واما ما اردنا ايراده من الاخبار فها اليك نبذا منها تتعلق بفضل نفس العلم وفضيلة التعليم، ونبذا مما يتعلق بشرف طالبيه وحامليه وكرامتهم عند الله.

فن الاول: ماورد من انه: «لاكنز انفع من العلم».

وان: «من سلك طريقا يطلب به علما سلك الله به طريقا الى الجنة».

وان تعلم العلم حسنة ومدارسته تسبيح والبحث عنه جهاد وتعليمه لمن لا يعلمه صدقة وبذلك لاهل قربة، لانه معالم الحلال والحرام وسائلك بطالبه سبيل الجنة، وهو انيس في الوحشة وصاحب في الوحدة وصلاح على الاعداء وزين الاخلاع؛ يرفع الله به اقواما يجعلهم في الخير ائمه يقتدى بهم، ترقى اعمالهم وتقتبس آثارهم وترغب الملائكة في خلتهم، يمسحونهم باجنحتهم في صلوتهم، لأن العلم حياة القلوب ونور الابصار من العمى وقوة الابدان من الضعف، وينزل الله حامله منازل الابرار وينحه مجالسة الاخيار في الدنيا والآخرة، بالعلم يطاع الله ويعبد وبالعلم يعرف الله ويوحد وبالعلم توصل الارحام وبه يعرف الحلال من الحرام، والعلم امام العقل والعقل تابعه يلهمه السعادة ويخرمه الاشقياء.

وان فضل العلم احب الى الله من فضل العبادة.

وان كمال المؤمن في ثلث خصال او لها تفقهه في دينه.

وانه يلزم لكل ذي حجى استماع العلم وحفظه ونشره عند اهله والعمل به.

وان العلم ضالة المؤمن.

وانه وراثة كرامة.

وان طلب العلم فريضة على كل مسلم في كل حال، فاطلبوا العلم من مظانه واقتبسوه من اهله.

وانه السبب بينكم وبين الله تعالى.

وان طلب العلم فريضة من فرائض الله.

وانه يجب تعلمه من حملته وتعليم الاخوان كما علمه العلماء.
وانه لا خير في دين لا تفقه فيه.

وان كمال الدين طلب العلم والعمل به.

وان طلب العلم اوجب عليكم من طلب المال، ان المال مقسم بينكم مضمون لكم قد قسمه عادل بينكم وسيق لكم به؛ والعلم مخزون عليكم عند اهله قد امرتم بطلبه منهم فاطلبوه، واعلموا ان كثرة المال مفسدة للدين مقasaة للقلوب وان كثرة العلم والعمل به مصلحة للدين سبب الى الجنة، والنفقات تنقص المال والعلم يزكي على اتفاقه؛ واتفاقه به على حفظه ورواته.

وانه لا يسع الناس حتى يسألوا ويتفقهوا.

وانه اف لكل مسلم لا يجعل في كل جمعة يوما يتفقه فيه امر دينه ويسئل عن دينه.



وانه لا يستحبى الجاهل اذا لم يعلم ان يتعلم.

وانه يجب تعلمه قبل ان يقبض ~~و قبل ان يجمع مدد~~
وانه يجب طلبه ولو بالصين.

وانه لا شرف كالعلم.

وان هذا العلم والادب ثمن نفسك فاجتهد في تعلمها فما يزيد في علمك وادبك يزيد في ثمنك وقدرك ، فان بالعلم تهتدى الى ربك وبالادب تحسن خدمة ربك ، وبادب الخدمة يستوجب العبد ولاليته وقربه.

وانه ليس الحيران يكثر مالك وولدك ولكن الحيران يكثر علمك ويعظم حلمك .

وان كل وعاء يضيق بما جعل فيه الاوعاء العلم فانه يتسع.

وان هذه القلوب تمل كثما تمل الابدان فابتغوا هاطرائف الحكمة.

وان العلم اشرف الاحساب.

وانه لا كنزا نفع من العلم ولا قرين سوء شر من الجهل.

وانه صلة بين الاخوان ودال على المروء وتحفة في المجالس وصاحب في السفر

وانس في الغربة.

وان الكلمة من حكمة يسمعها الرجل فيقول او يعمل بها خير من عبادة سنة.
وان بابا من العلم يتعلمها الرجل خير له من ان يكون ابوقبيس ذهبا فانفقه في
سبيل الله.

وان مثل العلم الذي بعث الله به النبي «صلى الله عليه وآله وسلم» كمثل غيث
اصاب ارضاً منها طائفة طيبة فقبلت الماء وابتلت الكلاء والعشب الكثين، وكان منها
اجادب امسكت الماء فنفع الله بها الناس فشربوا منه وسقوا وزرعوا فذلك مثل من
فقه في دين الله وتفقه فعلم ما بعث الله به نبيه وعلم.

وان النوم مع العلم خير من صلوة مع الجهل.

وان قليلا من العلم خير من كثير من العبادة.

وانه كفى بالعلم شرفاً ان يدعيه من لا يحسن ويفرح اذا نسب اليه.

وان العلم افضل من المال لسبعة:

الاول: انه ميراث الانبياء والمال ميراث الفراعنة.

الثاني: ان العلم لا ينقص بالنفقة والمال ينقص.

الثالث: يحتاج المال الى حافظ والعلم يحفظ صاحبه.

الرابع: العلم يدخل في الكفن ويبيق المال.

الخامس: المال يحصل للمؤمن والكافر والعلم لا يحصل الا للمؤمن خاصة.

ال السادس: جميع الناس يحتاجون الى صاحب العلم في امر دينهم ولا يحتاجون الى
صاحب المال.

السابع: العلم يقوى الرجل على المرور على الصراط والمال يمنعه.

وانه ان لم يسعد لم يشق، وان لم يرفع لم يضع وان لم يغرن لم يفترو ان لم ينفع لم
يضر، والعلم يشفع لصاحب وحق على الله ان لا يخترره.

وان بابا من العلم تتعلمها احب الى ابى ذر من الف ركعة تطوعا.

وان العلم عليه قفل ومفتاحه السؤال.

وان المؤمن اذا مات وترك ورقة واحدة عليها علم تكون تلك الورقة يوم القيمة

سترا فيها بيته وبين النار.

وانه من جلس مجلسا يحيى فيه امر الائمة «عليهم السلام» لم يمت قلبه يوم يموت القلوب.

وان حلق الذكر رياض الجنة.

وانه يجب تحدث العلم، فان بالحديث تحلى القلوب الرائنة.

وانه يجب التكلم في العلم ليتبين قدر الرجل.

وان النبي «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ» لما رأى مجلس الدعاء ومجلس مذاكرة الفقه قال: كلا المجلسين الى خير، اما هؤلاء فيدعون الله واما هؤلاء فيتعلمون ويفقرون الجاهل، هؤلاء افضل، بالتعلم ارسلت، ثم قعد معهم.

وانه رحم الله عبدا احيا العلم وتذاكره عند اهل الدين والورع.

وان تذكر العلم دراسة والدراسة صلوة حسنة.

وانه يجب على الانسان ان يرتفع في رياض الجنة اعني حلق الذكر، فان الله سيارات من الملائكة يطلبون حلق الذكر فإذا اتوا عليهم حفواها.

وانه لوعلم الناس ما في طلب العلم لطلبوه ولو بسفك المهج وخوض اللجج.

ومن الثاني: اعني مادل على فضل حملة العلم وكرامتهم عند الله فقد ورد انه لاخير في العيش الا للرجلين، عالم مطاع او مستمع واع.

وانه منهومان لا يشبعان طالب علم وطالب دنيا، فاما طالب العلم فيزداد رضا الرحمن، واما طالب الدنيا فيتمادى في الطغيان.

وانه من خرج من بيته يطلب علما شيعه سبعون الف ملك يستغفرون له.

وانه اذا رأيتم المتفقهين فاستوصوا بهم خيراً.

وان العالم بين الجهال كالحى بين الاموات.

وان الله يحب بغاة العلم.

وان اكثرا الناس قيمة اكثراهم علماء واقل الناس قيمة اقلهم علماء.

وان قلبا ليس فيه علم كالبيت الخراب الذى لا يأمر له.

وانه اوحى الله تعالى الى النبي الاعظم «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ»: انه من سلك مسلكاً يطلب فيه العلم سهلت له طریقاً الى الجنة.

وانه ما من عبد يغدو في طلب العلم ويروح الا خاص الرحمة خوضاً، وهتف به الملائكة مرحباً بزائر الله وسلك من الجنة مثل ذلك المسلك.

وان صحبة العالم واتباعه دين يدان به الله؛ وطاعته مكاسبة للحسنات معاة للسيئات وذخيرة للمؤمنين ورفقة في حياتهم وجميل الاحدوثة عنهم بعد موتهم.

وان فقيها واحداً اشد على ابليس من الف عابد.

وان من يردد الله به خيراً يفقهه في الدين.

وان من لم يصبر على ذل المتعلم ساعة بقى في ذل الجهل ابداً.

وان طالب العلم لا يموت او يمتع جده بقدر كده.

وان قوم الدنيا باربعه: او هم عالم يستعمل علمه وثانيهم جاهل لا يستنكف ان يتعلم.

وانه لا حرج على من لا يعلم كَانَ تَسْكُلُ مِنْ يَعْلَمُ بِهِ

وان طالب العلم احبه الله واحبه الملائكة واحبه النبيون ولا يحب العلم الا السعيد فطوفي طالب العلم يوم القيمة؛ وهذا كله تحت هذه الآية: «يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين اتوا العلم درجات».

وان من خرج يطلب باباً من علم ليرد به باطلأ الى حق او ضلاله الى هدى كان عمله ذلك كعبادة متعبد اربعين عاماً.

وان الشاخص في طلب العلم كالمجاهد في سبيل الله، وكم من مؤمن يخرج في طلب العلم فلا يرجع الا مغفورةً.

وانه من تعلم بباباً من العلم عمل به او لم يعمل كان افضل من ان يصلى الف رکعة تطوعاً.

وانه اذا خرج في طلب العلم ناداه الله عزوجل من فوق العرش مرحبابك.

وان اولى الناس بالانبياء اعلمهم بما جاؤوا به.

وان الناس ابناء ما يحسنون.

وان العالم كبير وان كان حدثا والجاهل صغير وان كان شيخا وان الشريف من شرف علمه.

وان الملوك حكام على الناس والعلماء، حكام على الملوك . وانه من طلب علما فادركه كتب الله له كفلين من الاجر ومن طلب علما فلم يدركه كتب الله له كفلا من الاجر.

وان من جاءه الموت وهو يطلب العلم ليحيي به الاسلام كان بينه وبين الانبياء درجة واحدة في الجنة.

وان من غدا الى مسجد ليتعلم خيراً، او ليعلمه كان له اجر معتمر تام العمرة ومن راح الى المسجد لا يريد الا ليتعلم خيراً او ليعلمه فله اجر حاج تام الحجۃ.

وان امقت الناس الى الله الجاهل المستخف بحق اهل العلم التارك للاقتداء

٣٦٠


وان احب الناس الى الله التقى الطالب للثواب الجزيل الملازم للعلماء . وانه ويل من سمع بالعلم ولم يطلبه كيف يختبر مع الجهم الى النار
وان الله يقول يوم القيمة يا معاشر العلماء ما ظنكم بربكم فيقولون ظننا ان ترحنا وتغفرلنا فيقول الله تعالى فاني قد فعلت انى استودعتكم حكمتى لالشرا دته بكم بل خير اردته بكم فادخلوا في صالح عبادي الى جنتى ورحمتى.

وانه اذا جاء الموت لطالب العلم وهو على هذه الحالة مات شهيداً.

وان الائمة «عليهم السلام» هم العلماء والشيعة هم المتعلمون وسائر الناس غثاء .
وانه يجب ان يكون الانسان اما عالما واما متعلما واما محبا للعلماء ولا يكون قسما رابعاً فيهلك بيغضفهم.

وان العلماء باقون ما بقى الدهر اعيانهم مفقودة وامثالهم في القلوب موجودة.
وان النظر الى وجه العالم عبادة.

وان مروة الانسان بمحالسة العلماء والنظر في الفقه.

وان الفقهاء قادة والجلوس اليهم عبادة.

وان الفقهاء سادة والجلوس اليهم زيادة.

وانه يجب الجلوس مع العلماء فانك ان تكون عالما ينفعك علمك ويزيدونك علما؛
 وان كنت جاهلا علموك ، ولعل الله ان يظلهم برحمته فتعملك معهم.
 وان الله عزوجل يقول ملائكته عند انصراف اهل مجلس الذكر والعلم الى منازلهم:
 اكتبوا ثواب ما شاهدتموه من اعمالهم فيكتبون لكل واحد ثواب عمله، ولا يكتبون
 لمن حضر معهم من ليس بعالما، ولا تكلم معهم بكلمة فيقول الجليل: اكتبوا معهم
 انهم قوم لا يشق لهم جليسهم فيكتبون له ثوابا مثل ثواب احدهم.
 وان محادثة العالم على المزيلة خير من محادثة الجاهل على الزرابة.
 وان النظر الى وجهه حبأ له عبادة.
 وان من جالس العلماء وقر.



وها نحن نشرع في مطالب الكتاب على ترتيب حروف أوائل المصطلحات ليسهل الوصول إليها مستمدًا من المحسن المجمل ومستعيناً بالمعجم المفضل.

الابتلاء وعدم الابتلاء

المشهور أن كل تكليف أهلي من إيجاب أو تحريم مشروط في مقام فعليته بعده شرائط عقلية غير ملاحظه الشارع شرط الله بالخصوص وهي
وال المسلم منها اربعة: البلوغ والعقل والقدرة والالتفات، وتسمى بالشرائط العامة؛ فالصبي والمجنون والعاجز عن الامتثال والغافل لا حكم لهم فعليا؛ وإن قلنا بكونه ثابتًا في حقهم اقتضاء وانشاء. يعني أن الملائكة في افعالهم موجود والانشاء في حقهم مجعلون ولكن لا ازادة جدية بالنسبة إليهم.

هذا وقد اضيف إليها في التكليف التحريري شرط آخر يسمى بالابتلاء، فقيل إن النهي لا يكون فعليا ما لم يصر متعلقه مخلا لابتلاء المكلف.

وبيانه: أن الغرض من النهي المنع عن ارادة المكلف للحرام لئلا يتحقق منه في الخارج وحيث أنه لو كان الحرام متربّعًا على الحصول منه بحيث كان المكلف مريدا له أو يصح ويعکن تولد الإرادة في نفسه فلا إشكال في صحة النهي عنه فعلا؛ ولو كان بعيد الحصول منه جداً كما لو كان الخمر المطلوب تركها في البلاد النائية ولا يصح من الشخص تولد الإرادة فعلا على شرها، فلا يصح النهي عنها نهيا فعليا بل يصح معلقا على الظفر بها والوصول إليها لأن الغرض من النهي وهو عدم الإرادة وعدم تحقق الفعل

حاصلان حينئذ قهراً، فلا مقتضى للنهي الفعلى عنه، وهذا معنى ما افاده الشيخ (ره) في رسائله من قوله: «ومعيار في الابتلاء وعدهه صحة التكليف بذلك عند المعرف وعدم صحته»؛ ومراد صاحب الكفاية (ره) من قوله: «ان الملائكة في الابتلاء المصح لفعلية الزجر هو ما اذا صبح انقداح الداعي الى فعله في نفس العبد» فالاصوليون قدسموا ترقب حصول الفعل من المكلف الابتلاء وعدم ترقبه عدم الابتلاء.

تبیہاں:

الاول: اذا شکنا في كون متعلق التكليف داخلا في محل الابتلاء او خارجا عنه؛ كما اذا كان الاناء النجس في ملك زيد وتحت سلطنته لا يبيعه ولا يربه، فشكنا في كونه عند العرف معدودا من محل الابتلاء بالنسبة اليهنا ليكون حكمه منجزا ام ليس بمحل الابتلاء فلا يكون منجز ففيه قولان:

احدهما: الحكم بفعلية التكليف فيه بتقرير ان المورد من قبل الشبهة المفهومية للمخصص؛ او ان المخصوص فيه لبى والحكم فيها الرجوع الى العموم او الاطلاق، قوله اجتنب عن الخمر مثلا مطلقا والحاكم بعدم فعلية ذلك التكليف في الخمر الخارجة عن محل الابتلاء هو العقل وهو دليل لبى يقتصر في تخصيصه على المتيقن، او انه وان فرضنا كون المخصوص لفظيا فخرج به عنوان غير المبتلى به عن اطلاق وجوب الاجتناب الا ان مفهوم الابتلاء محمل عند العرف يشك في تتحققه في المورد فاللازم ايضا التمسك بالمطلق.

ثانیها: الحكم بعدم الفعلية واجراء اصالة البراءة في المورد اما ان مفهوم الابتلاء معلوم والشك اما هو في تحقق مصداقه فالشبهة مصادقية حكمها الرجوع الى الاصول، واما ان جواز التمسك بالاطلاق اما هو في موارد الشك في تقيد متعلق التكليف، كما اذا شکنا في ان الرقبة المأمور بها مقيدة بالاعيان ام لا؛ لا فيها شك في قيود نفس التكليف وفعاليته كما في المقام فان كون المتعلق مخللا للأبتلاء شرط عقل لفعلية التكليف وتجزء فالشك في الابتلاء شك في فعلية التكليف والاصل فيه البراءة.

الثاني:

قد يقع الشيء المعلوم خروجه عن محل الابتلاء او المشكوك الخروج طرفا للعلم الاجمالي، كما اذا فرضنا في صورة العلم الاجمالي بتجاهسة احد الثوبين كون احدهما حاضرا عند المكلف والآخر في البلاد النائية او في ملك زيد وتحت يده بحيث لا يبيشه ولا يهبه، فان كان الابتلاء شرطا في فعالية التكليف لم يجب الاجتناب عن الثوب الحاضر؛ اذ يحتمل ان يكون النجس هو الخارج عن الابتلاء فالتكليف الواقع ليس بفعال، او هو الداخل في محل الابتلاء فهو فعل فلا علم للمكلف حينئذ بتكليف فعل، والشرط في وجوب الاحتياط كون التكليف فعليا على كل تقدير ولو لم يكن شرطاً وجوب الاجتناب عن الحاضر ايضاً وهذه من ثمرات كون الابتلاء شرطاً وعدمه.



مركز تحقيقية لكتاب ربنا محمد رسوله

الاجتماع والامتناع



لا اشكال عند العقل في عدم جواز صدور امر و نهى من الحكيم يتعلقان بفعل واحد له عنوان واحد في زمان واحد.
فلا يجوز له ان يأمر عبده باكرام زيد وينهاه عن اكرامه، او يأمره بشرب العصير وينهاه عن شربه في زمان واحد.
ولكن قد وقع الاختلاف بين الاعلام في امكان تعلق الحكمين كذلك بواحد ذي عنوانين، فیأمر به بعنوان وينهى عنه بعنوان آخر كالامر بالصلة في الدار المقصوبة بعنوان الصلة والنھی عنها بعنوان الغصب.
فذهب فريق من الاعلام الى الجواز وامكان كون الواحد ذي الوجهين مامورا به ومنها عنـه.

فإن متعلقـها (ح) وإن كانا متـحدـين وجـودـاً إلا إنـها متـعددـان عنـوانـاً؛ وتـعـدـ العنـوانـ مستـلـزمـ لـتـعـدـ العنـوانـ عـقـلاـ، فـالـمـوـجـودـ المـتـرـائـ فيـ نـظـرـ أـهـلـ العـرـفـ وـاحـدـاـ يـكـونـ بـنـظـرـ العـقـلـ مـتـعـدـداـ فهوـ وـجـودـ وـاحـدـ عـرـفـاـ وـجـودـانـ عـقـلاـ، فـعـلـ وـاحـدـ ظـاهـراـ وـفـعلـانـ وـاقـعاـ، فـلاـ مـانـعـ منـ تـعـلـقـ الـأـمـرـ بـعـنـوانـ وـالـنـھـىـ عـنـهـ بـعـنـوانـ آـخـرـ، وـيـتـرـتـبـ عـلـيـهـ آـثـارـهـاـ منـ حـصـولـ الـإـطـاعـةـ وـاسـتـحقـاقـ المـشـوـبةـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـأـمـرـ، وـالـمـعـصـيـةـ وـاسـتـحقـاقـ الـعـقوـبـةـ

بالنسبة الى النهي فسمى هذا المبني بالاجتماع والقائلون بذلك بالاجتماعيين. وذهب آخرون الى الامتناع عقلاً وان التحاد متعلق الامر والنهي خارجاً يستلزم اجتماع الضدين، اعني تعلق ارادة الامر وكراحته بالنسبة الى فعل واحد وهو مستحيل، ولا ينفع في ذلك تعدد العنوان، فان كثرة الاسم لا يجعل المسمى متكرراً ويسمى هذا المبني بالامتناع والقائلون به بالامتناعيين.

تبهان:

الاول: قد علم مما ذكرنا ان وجه الاشكال في المسألة هو لزوم المذور العقل في ناحية الحكم الصادر عنه الحكم، فالسائل بالامتناع يدعى استحالة توجيه الحكمين على النحو المذكور لاستلزم اجتماع الارادة والكرامة في نفس المولى مع تعلقها بفعل واحد في زمان واحد، فالمذور هو كون نفس التكليف محالاً، لا انه يلزم التكليف بالمحال فانه على فرض لزومه في بعض الموارد مذور آخر.

الثاني:

العنوانان المتعلقان للامر والنهي المنطبقان على وجود واحد يتصوران على اقسام ثلاثة.

اولها: ان يكون بينها التساوى في الصدق كما اذا قال جئنى بالضاحك ، وقال لاتجيء بالكاتب.

ثانية: ان يكون بينها العموم من وجہ كما اذا قال صل ولا تغصب.

ثالثها: ان يكون بينها العموم المطلق كما اذا قال جئنى بحيوان وقال لاتجيء ببقر. والظاهر ان في موارد التصافق في الجميع يجري نزاع الاجتماع والامتناع، فيقول المجوز انه لا مذور عقل من ناحية المولى في تعلق التكليفيين بمورد الاجتماع وان كان المانع من ناحية العبد موجوداً في القسم الاول، فإنه لاقدرة له لواراد الامتثال التام ببيان المأمور به وترك المنهى عنه للتلازم بينهما في الوجود، فعدم جواز القسم الاول لدى الاجتماعي اما هو للزوم التكليف بالمحال لا التكليف المحال بنفسه، بخلاف

القسمين الاخرين فانه يمكن للمكلف امثال كلا التكليفين، فان صل في غير الغصب وترك الغصب اطاع الامر وامثل النهى وان صل فيه كان ذلك اطاعة وعصياناً.

فعلم من ذلك انه لا تعارض عندهم بين دليلي صل ولا تغصب حتى يخصص احدهما بالآخر او يتساقطا فيرجع الى الاصول العملية، وكذا لا تعارض بين قوله جئني بحيوان ولا تجيء بيقر حتى يخصص الاول بالثاني لعدم اجتماعها حقيقة في مورد واحد.

واما الامتناع فالقسم الاول عنده باطل من وجهين والقسم الثاني داخل في المتعارضين والثالث في الجمع الدلالي.



مركز تحقیقات تکمیلی در علوم اسلامی

الاجتہاد والتقلید



اما الاجتہاد: فهو في الاصطلاح تحصیل الحجة على الاحکام الشرعية الفرعية عن ملکة واستعداد.

والمراد من تحصیل الحجة اعم من اقامتها على اثبات الاحکام او على اسقاطها. وتنقیب الاحکام بالفرعية لاخراج تحصیل الحجة على الاحکام الاصولية الاعتقادية، كوجوب الاعتقاد بالمبده تعالی وصفاته والاعتقاد بالنبوة والامامة والمعاد، فتحصیل الدلیل على تلك الاحکام كما يتمکن منه غالباً العامة ولو باقل مراتبه لا يسمى اجتہاداً في الاصطلاح.

وتنقیب التحصیل بكونه عن ملکة لاخراج فعل من قدیتفق له استنباط حکم فرعی مع عدم وجود الملکة له كما اذا تصدی من له حظ من علم اللغة لاستنباط حلیة البيع وحرمة الربا من قوله تعالى: «احل الله البيع وحرم الربا» مع عدم قدرته على غير علم اللغة من مقدمات الاستنباط؛ وايضاً لاخراج من له ملکة الاستنباط ولكن لم يستتبط شيئاً من الاحکام فيشكل اطلاق اسم الفقيه والمجتهد عليه لظهور الادلة في فعلية الاستنباط والاستخراج.

ثم انه يندرج في التعريف تحصیل العلم بالاحکام الفرعية، وكذا اقامۃ الدلیل

والامارة الشرعية عليها، وكذا تحصيل الظن الانسدادي حکومة او كشفا. ويندرج ايضاً فيه اجراء الاصول العملية الشرعية والعقلية، فانها امور مهده لرعاية حال الاحکام الواقعية، معمول بها في سبيل اثباتها او اسقاطها فھی اشبه شيء بمحاج منجزة او معدنة.

ثم ان المجتهد اما ان يكون مھصلا للحجۃ على معظم الاحکام عن ملکة استنباط جميع ما يحتاج اليه ويسئل عنه. فيسمى مجتہدا مطلقا، واما ان يحصل الحجۃ على البعض وله ملکة استنباط البعض دون بعض لتفاوت المدارك في السهولة والصعوبة فهو يسمى مجتہدا متجزيا، لتجزی الملکات في حقه، فالمتجزی من له ملکة او ملکات قليلة والمطلق من له ملکات كثيرة، لا ان المتجزی من له ملکة ضعيفة والمطلق من له ملکة شديدة، فالتفاوت بالكمية لا بالكيفية.

ثم ان للعلماء (ره) في اصل امکان التجزی وفي جواز عمل المتجزی بالحکم الذي اجتهد فيه وفي جواز رجوع غيره اليه في ذلك اقوال مختلفة.

واما التقلید: فقد يعرف بأنه اخذ قول الغیر للعمل به في الفرعیات والالتزام به قلباً في الاعتقادات بعيداً وبلامطالبة دلیل؛ فإذا افتى الفقیہ بوجوب صلوة الجمعة او حرمة شرب العصیر فالالتزام به المقلد وبنی قلباً على العمل به من دون ان يطالبه بدلیل الحکم تحقق التقلید وصح ان يقال انه قلد الفقیہ في هذه المسئلة وان لم يعمل به بعد، وكذا اذا افتى المجتهد بان المراج مثل جسماني فتعلم المقلد واعتقد به في قلبه تتحقق التقلید فيها.

وقد يعرف بأنه العمل استناداً الى قول الغیر وعليه لا يتحقق التقلید بمجرد تعلم الحکم ما لم يعمل به.

ولا يخفى عليك ان المناسب للمورد من معانیه اللغوية معنیان:

الاول: كونه بمعنى جعل الشيء ذا قلادة ويتعذر حينئذ الى مفعولين: اولهما الشيء الذي تجعل القلادة له وثانیهما الشيء المجعل قلادة، يقال قلد الهدی نعله ای جعله قلادة له وقلد العبد حبل ای جعله قلادة على عنقه، فيكون معنی قلدت الفقیہ صلوتی وصومی وحجی جعلتها على عنقه والقيتها على عهده؛ وهذا المعنی يقتضی كون

التقلید هو العمل فانه مادام لم يعملا مصدق انه قلده والق العمل على رقبته.

الثاني: التبعية ويتعدي الى المفعول الثاني بقى يقال قلده في مشيه اي تبعه فيه فيكون معنى قلد الفقيه في وجوب الصلوة وحرمة الخمر اتبعه فيها، وعلى هذا المعنى ان اريد في باب التقلید من التبعية التبعية بحسب القلب والاعتقاد كان التقلید هو الالتزام وان اريد بها التبعية بحسب العمل كان هو العمل عن استناد.

ثم ان كثرة استعمالهم التقلید متعدياً بقى شاهدة على ارادتهم المعنى الثاني وان كان احدهما كناية عن الآخر.

تنبيه:

استدلوا على نفوذ الاجتہاد وحججیة فتوى المجتهد، وعلى صحة تقلید الجاھل له
بامر:

منها: آیة النفر؛ قال الله تعالى: «فَلَوْلَا نَفَرُ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلَيَنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لِعِلْمِهِمْ يَخْذِرُونَ» فاوجب الله تعالى لطائفة التفقه في الدين وهو يشمل الاجتہاد وتحصیل الحجۃ على الاحکام كما يشمل نقل الروایة.

وطلب من آخرين الخذر العملي من اخبار المنذرين وهو يشمل التقلید كما يشمل اخذ الروایة.

ومنها: قوله «عليه السلام» «يا ابا ابراهيم جلس في المسجد وافت للناس فاني احب ان يرى في اصحابي مثلك».

وليس الامر بافتائه الا تكونها حجۃ وقاطعاً للعذر عن السامعين وكون العمل منهم على طبقها مطلوباً.

ومنها: قوله في رواية أفيونس بن عبد الرحمن ثقة: «آخذ عنه معلم ديني؟ قال (عليه السلام) نعم». فاخذ معلم الدين يشمل التقلید وابلاغه وبيانه يشمل الافتاء.

ومنها: جريان السيرة العملية العقلائية على العمل بقول اهل الخبرة والاطلاع في كل علم وفن بلا مطالبة دليل منهم.

الاجزاء



هوفي اللغة بمعنى الكفاية، وفي الاصطلاح عبارة عن تأثيراتيان متعلق الامر في حصول غرض الامر لينتتج سقوط الامر، وحيث ^{كانت} اتهم قسموا الامر الى واقعى اول وواقعى ثانوى كالامر الاضطرارى والى ظاهري، وقع البحث منهم في مواضع ثلاثة:
اولها: في اجزاء اتيان متعلق كل امر بالنسبة الى نفس ذلك الامر فهل يجزى اتيان المأمور به بالامر الواقعى كصلة الصلوة مثلا في سقوط ذلك الامر واتيان المأمور به بالامر الاضطرارى او الظاهري كالصلة بالتيمم او مع استصحاب الطهارة في سقوط امرهما ام لا، والمخالف في هذا المقام نادر والنزاع فيه لا يليق بحال العلماء، فانه لو أمر المولى بفعل واتى المكلف به بتمام ماله دخل في غرض المولى ومتعلق امره فلا معنى لعدم سقوط غرضه وامرها.

ثانيتها: في اجزاء اتيان المأمور به بالامر الاضطرارى ونحوه في سقوط الامر الواقعى بان يقال انه لو اتى الفاقد للماء صلوة بتيمم ثم وجد الماء في الوقت او خارجه فهل تجزى تلك الصلة الاضطرارية عن الامر الواقعى فيسقط الاعادة والقضاء ام لا يجزى فيجبان.

ثالثتها: في اجزاء اتيان المأمور به بالامر الظاهري في سقوط الامر الواقعى، فاذا

صلٍ بإجراء اصالة الطهارة في ثوبه او استصحابها مثلاً ثم انكشف الخلاف في الوقت او خارجه فهل تجزى تلك الصلة الظاهرة عن الواقع فلا يجب الاعادة والقضاء ام لا فيجبان.

نبأ:

استدلوا على اجزاء الاوامر الاضطرارية بالنسبة الى الواقعية باطلاق مثل قوله تعالى: «وَإِنْ لَمْ تَجْدُوا ماءً فَتَمْسِحُوا صَعِيداً طَبِيباً» وقوله «عليه السلام»: «التراب أحد الطهورين ويكفيك عشر سنين» ونحوهما، فان ظاهرها كون العمل الاضطراري في هذه الحالة مشتملا على جميع مصالح الاختيار او معظمها في حال الاختيار، ولا زمه الاجزاء وعدم وجوب الاعادة او القضاء.

ولو لم يكن اطلاق لذلك الدليل يقتضي اصالة البراءة (ح) عدم الوجوب فانه شك في تجدد التكليف بعد رفع الاضطرار والاصل عدمه.

واستدلوا ايضا على اجزاء الامر الظاهري عن الواقعى بان مرید الصلة مثلا اذا شك في الطهارة فاجرى قاعدة الطهارة او استصحابها كان الاصلان مثبتين للطهارة حاكمين على اطلاق مادل على انه لا صلة لا بظهور ولا نعم ذلك احراز الشرط واجزاء العمل وهنا تفاصيل لا يناسب هذا المختصر ذكرها.

الاجماع



يطلق الاجماع تارة ويراد به اتفاق جميع علماء الاسلام او التشيع حتى الامام «عليه السلام» ولو في عصر واحد على ~~آخر من الامم الدينية~~ ويطلق اخرى ويراد به اتفاق عدة من العلماء منهم الامام «عليه السلام» ولو كانوا فئة قليلة.

ويطلق ثالثة ويراد به اتفاق الجميع غير الامام «عليه السلام» ولو في عصر واحد.
ويطلق رابعة على قول الامام «عليه السلام» وحده.

اما القسم الاول والثانى: فيسمى كل منها اجماعاً دخولياً لدخول الامام في المجمعين، فتى حصل لاحد ذلك النحو من الاتفاق وعلم به كان حجة على اثبات ذلك الامر المجمع عليه لاشتماله على ما هو من اعلى الحجج اعن قول المعموم «عليه السلام» ولكن الكلام في حصول العلم والاطلاع على ذلك ، نعم قد يتصور القسم الثانى بأنه لو ورد احد من المؤمنين في مجلس او مسجد فرأى عدة جالسة فسئلهم عن حكم السورة في الصلة مثلاً فافتوا جميعاً بالوجوب ثم علم بعد ذلك ان الامام «عليه السلام» كان داخلاً فيهم وان لم تحصل له المعرفة بشخصه فهذا الاتفاق اجماع دخولي فممكن حصوله.

واما القسم الثالث: ففي حججته بالنسبة الى من حصله او من نقل اليه اختلاف بين الاعلام فقال عدة منهم بالحججية لاجل الملازمة بين اتفاقيهم على حكم وقول الامام «عليه السلام» بقاعدة اللطف، بتقرير ان المجمعين لواخطاوا في الحكم جميعاً لوجب على الامام «عليه السلام» عقلاً من جهة وجوب اللطف عليه ان يردعهم عن خطائهم نحو من الانحاء، فحيث لم يردعهم فهم مع الحق والحق معهم، ويسمى هذا اجماعاً لطيفاً والقاتل به الشيخ وعدة آخرون.

وقال عدة اخرى بالحججية للملازمة بينها بقاعدة التقرير بمعنى انهم لواخطاوا جميعاً لوجب على الامام «عليه السلام» شرعاً من باب ارشاد الجاھل تنبیہهم على خطائهم فحيث لم ينبههم عليه فهم على الحق؛ ويسمى هذا اجماعاً تقريريأ.

وذهب عدة ثالثة الى انكار الملازمة بين قوله «عليه السلام» وقولهم؛ وقالوا انه اما يكون حجة من جهة انه يحصل غالباً لحصول هذا الاتفاق قطع او اطمینان بتوافق رأيهم مع رأي الامام «عليه السلام»، فإنه وبعد كل البعد ان يتلبس مثلًا جميع جنود سلطان بلباس مخصوص مع عدم اطلاق سلطانهم عليه وامرهم به ويسمى هذا اجماعاً حدسيأً.

وذهب عدة رابعة الى عدم الملازمة وعدم حصول القطع بقول الامام «عليه السلام» الا انهم قالوا بان اتفاقيهم كاشف عن وجود دليل معتبر في البين فهو حجة من هذه الجهة ويسمى هذا اجماعاً كشفياً.

واما القسم الرابع: فقد يتفق فيما اذا وصل اوحدى من الناس في زمان الغيبة الى حضرة الامام «عليه السلام» وتشرف بخدمته وانخذ منه «عليه السلام» حکماً من الاحکام ولا يريد اظهار الامر على الناس، فيقول هذا الحكم مما قام عليه الاجماع مریداً به نفس الامام «عليه السلام» فإنه واحد كالكل ولا جله خلق البعض والكل فهم فتح الله وهم يختتم وهذا يسمى اجماعاً تشرفياً.

تنبیہان:

الاول: قد عرفت ان الاجماع على اقسام ستة، دخولي ولطفى وتقريري وحدسى

وكشف وتشرف، ومنى حصل لأحد قسم من تلك الأقسام ونقله لغيره فهو بالنسبة إلى من حصله وتحقق في حقه يسمى اجماعاً محضلاً، وبالنسبة إلى من نقل إليه اجماعاً منقولاً.

الثاني: وجه حجية الاجماع المحضله وللممنقول إليه هو قول الامام «عليه السلام» فالدخول والترشفي لا إشكال في حجيتها للسامع اذا الناقل ينقل قول الامام «عليه السلام» بلا واسطة وان ضم إليه اقوال آخرين فهو خبر عالي السند.

واما اربعة الاخر فحجيتها في حق الممنقول إليه منوطه باعتقاده اللطف والتقرير والكشف او بمحضه قول الامام «عليه السلام» مثل الناقل بواسطة نقله والا فلا حجية فيها.



احوال اللفظ وتعارضها



اعلم انه يعرض لللفظ من ناحية الوضع والاستعمال حالات مختلفة وضعو الكل منها اسماء خاصها وعنواناً معيناً. **مركز ترجمة وتأ�يير وبحوث رسمي** فبملاحظة حاله قبل الوضع مهملاً، وحاله بعده موضوع.

وبلحاظ كون معناه جزئياً متشخصاً علم شخص، وكونه طبيعة كلية اسم جنس، وبلحاظ وضعه لمعان مختلف باوضاع متعددة مشترك لفظي، ولمعنى قابل للانطباق على كثرين مشترك معنوي، وبلحاظ وضع الفاظ متعددة لمعنى واحد متراافق، وبلحاظ نقله عن معنى الى آخر منقول، وبلحاظ استعماله في ما وضع له حقيقة واستعماله في غير ما وضع له مجاز وبملاحظة كون اسناده الى ما هوله حقيقة في الاسناد، والى غير ما هوله مجاز في الاسناد، وبملاحظة حذف شيء وتقديره مجاز في الحذف الى غير ذلك من الحالات.

ثم ان علم الوضع وكيفية الاستعمال وانه وقع بنحو معين من تلك الانحاء فلا كلام.

وان جهل الامر وتردد بين بعضها مع بعض اما من جهة الشك في كيفية الوضع

كأن شك في لفظ انه مشترك لفظي بين معنيين او معان او مشترك معنوي، او من جهة كيفية الاستعمال كأن شك في انه مجاز في الكلمة او في الاسناد. فقد وضع الاصوليون لترجيح بعض الاحتمالات على بعض قواعد عقلية لا تسمى ولا تغنى من جوع.

فحكموا مثلاً بكون المجاز ارجح من الاشتراك اللفظي والمعنى كالامر المستعمل في الوجوب والندب، فإذا دار أمره بين كونه حقيقة في الوجوب مجازاً في الندب وبين كونه مشتركاً لفظياً بينهما أو معنوياً قدماً الأول لعدم حصول إجمال فيه على الأول دون الآخرين.

وحكموا أيضاً بكون الاشتراك ارجح من النقل فالحكم بكون لفظ الصلة مشتركاً بين الدعاء والاركان ارجح من الحكم بكونه منقولاً إلى الثاني، لأن النقل يقتضي نسخ الوضع الأول والاصل عدمه. وغير ذلك من الترجيحات والاستحسانات العقلية الباطلة في باب وضع

 مركز تطوير وتأهيل الأئمة والخطباء

والحق أنه كلما كان الشك راجعاً إلى الوضع كانت الأصول العقلائية الجارية هناك محكمة وسيأتي ذلك تحت عنوان الوضع.

وكلما شك في الاستعمال يرجع فيه إلى القرائن الشخصية أو النوعية أن كانت وفي حكم بالاجمال.

نبأ:

افردو لبيان بعض حالات اللفظ في هذا العلم ببابا مستقلاً كالعموم والخصوص والاطلاق والتقييد والظهور والإجمال ونحوها فراجع مظانها.

الارادة

هذه الكلمة موضوعة لغة واصطلاحاً لصفة خاصة من صفات النفس تتعلق بايجاد فعل او تركه، وتكون علة تامة لتحقيق ذلك في الخارج.
ولهذه الصفة مقدمات تحصل في النفس قبل حصولها، كما ان لها معلول ومسبب يوجد في الخارج بعد وجودها:
اما المقدمات:

فمنها: تصور فعل شيء او تركه.
ومنها: الميل اليه المسمى بهيجان الرغبة.
ومنها: التصديق بمحسنه وعدم البأس في صدوره بالتفكير في مصلحة الصدور ودفع مفسدته.
ومنها: الجزم به والعزم عليه وهي الحالة الشبيهة بالارادة المتصلة بها؛ وبعد كمال تلك المقدمات يتكون في النفس شوق مؤكّد يقتضي تحريك المريد نحو المراد او مقدمته ويكون موجباً لحركة العضلات اليه، ويسمى ذلك الشوق بالارادة كما قال الحكيم السبزواري: «عقب داع درکنا الملائماً شوقاً مؤكداً ارادة سها».
اما معلولها فقد علم انه حركة عضلات المريد نحو المراد او نحو مقدماته فيما كان فعلياً.
ثم انها تقسم بتقسيمات:

الاول: تقسيمها الى الارادة الفعلية والارادة الاستقبالية.

فالاولى: هي التي تتعلق بامر حالي كما اذا اراد الانسان تحريك يده او اكله لشيء او شربه بالفعل.

والثانية: هي التي تتعلق بامر استقبالي، كما اذا اراد الانسان الصوم في الغد او السفر بعد يوم او شهر، وهذا تقسيم لها بالعرض والمحاذ والا فهو في الحقيقة تقسيم للمراد.

الثاني: تقسيمها الى الارادة الحقيقة والارادة الانشائية وهذا التقسيم مبني على تخيل كون لفظ الارادة متزادفا مع الطلب وحسبان ان معناهما مصداقين، مصادقاً حقيقياً هي الصفة النفسانية المذكورة آنفا، ومصادقاً انسانياً هو الطلب الانشائي والارادة الانشائية وسيجيئ الكلام فيه.

الثالث: تقسيمها الى الارادة التكوينية والارادة التشريعية.

فالاولى: ارادة الشخص صدور الفعل عنه بنفسه بلا تخلل ارادة غيره في صدوره؛ كما في ارادة الله تعالى خلق العالم وايجاد الارض والسماء، وكارادتك اكلك وشربك وصلوتك وصيامك، فتسمى هذا القسم بالارادة التكوينية.

والثانية: ارادة الشخص صدور الفعل عن غيره بارادته و اختياره كما في ارادة الله تعالى صدور العبادات والواجبات من عباده باختيارهم وارادتهم، لا مجرد حصولها باعصابهم وصدرها بابدائهم بدون تخلل القصد منهم، وكما في ارادتك صدور الفعل من ابنك وخادمك بلا اجبار منك والجاء، وتسمى هذه بالارادة التشريعية.

تبليغ:

الاول: ان تختلف ارادة الله تعالى عن مراده في الارادة التكوينية مستحيل عقلا، للزوم عجزه عن ايجاد مراده؛ تعالى الله عن ذلك علواً كبيرا، واما في التشريعية فليس التخلف بمستحيل بل هو واقع كثيراً، فان موارد عصيان العباد وتركهم طاعة ربهم من الامان والعقائد القلبية والواجبات البدنية؛ من قبيل تختلف ارادة الله التشريعية عن

مراده ولا يأس بذلك.

الثاني: هل الطلب والامر لفظان موضوعان للمعنى الذي وضع له لفظ الارادة فالجميع الفاظ متراوفة حاكية عن معنى واحد، او هما موضوعان لمعنى آخر هو البعث والتحريك نحو فعل او ترك ، سواء كان بعثا خارجيا كجرا المأمور قسرا نحو المأمور به، او بعثا اعتباريا منشأ باللفظ كقوله اضرب او اشرب، فهما في انفسهما متراوفات ومعناهما يباين معنى الارادة اذا لبعث والتحريك الفعلى او الانشائى غير الصفة المتأصلة الحاصلة في النفس، وجهاه اختار اولهما المحقق الخراسانى لكن الاظهر هو الثاني.

الرابع: تقسيمها الى الارادة الاستعمالية والارادة الجدية.

فالاولى ارادة المتكلم استعمال اللفظ في المعنى، والثانية ارادته المعنى المستعمل فيه اللفظ.

واعلم انه ربما يعلم ان المتكلم استعمل اللفظ في معنى من المعانى ويشك في انه هل اراد المعنى المستعمل فيه حقيقه ام رتب عليه الحكم في الكلام ظاهرا فقط، فيقال حينئذ ان الارادة الاستعمالية محققة موجودة والارادة الجدية مشكوكه بمعنى ان استعمال اللفظ في المعنى ثابت وقصد المعنى مشكوك ، فالمراد من الارادة الاستعمالية نفس استعمال اللفظ في معناه؛ فإذا ورد اكرم العلماء او اعتق الرقبة تحكم باستعمال كلمة العلماء في معناها الحقيق اعن الاستغراف؛ والرقبة في الطبيعة لا بشرط السارية في كل فرد.

ثم اذا شكنا في انه هل اراد جميع الافراد جداً ام لم يرد الفساق من العلماء والكافرة من الرقاب نقول ان الارادة الجدية بالنسبة الى العالم الفاسق والرقبة الكافرة مشكوكه.

ثم ان للعقلاء في هذه الموارد اصلاً كلها يعملون به، وهو بنائهم على تحقق الارادة الجدية في مورد الشك وتطابقها مع الاستعمالية، ويسميه الاصوليون باصالة التطابق بين الارادتين وحيث انه ينتزع من الارادة الاستعمالية الحكم بمرتبته الانشائية ومن الارادة الجدية الحكم بمرتبة الفعلية والتتجز تكون نتيجة بنائهم على تتحقق الارادة

الجدية، البناء على فعليّة الحُكْم والعمل عليه.

ثُمَّ إنَّه لو ظهر بعد ذلك وجود الارادة بنحو القطع يعلم بكون الحُكْم باكرام الفساق مثلاً حُكْماً فعلياً واقعياً؛ ولو ظهر عدمها كما لو فرض الظفر بمحضه ينكشف كون الحُكْم بوجوب اكرام الفساق حُكْماً انشائياً محضاً.

ثُمَّ إنَّ هذا كله لوقلنا بان التخصيص العام وتقييد المطلق لا يخرجها عن حقيقتها، بل التخصيص مثلاً تصرف في الارادة لا في الاستعمال، وأما على مبني المشهور فالتلازم بين الارادتين ثابت، فإذا ظهر تخصيص فرد فـكما يحصل العلم بعدم تعلق الارادة الجدية له يحصل العلم بعدم الاستعمال أيضاً، ولو شك في التخصيص شك في الارادتين، واهل هذا المبني أيضاً يدعون ان هنا اصلاً عقلائياً هو بناائهم على استعماله في العموم وارادته، ويسمونه باصالة العموم وهي من مصاديق اصالة الحقيقة كما سيجيء تحت عنوان الاصل.



الاستحسان



هوججان ينقدح في نفس الفقيه بالنسبة الى حكم خاص لموضوع خاص بسبب كثرة ملاحظة احكام الشرع في الموارد المناسبة لهذا الموضوع بلا ورود دليل عليه بالخصوص، كرجحان حرمة التكلم مع المرأة الاجنبية او حرمة تخيل صورتها في نظره بواسطة ملاحظة حال النظر واللمس والتقبيل ونحوها، وصورة قياسه ان يقال حرمة التكلم والتخيل مثلا مما يتراجع في النظر لمناسبة الموارد حكم الشرع وكلها ترجع في النظر لذلك فهو حكم الله فحرمة التكلم والتخيل حكم الله تعالى؛ ثم انه لا اشكال في بطلان الاستحسان عندنا كالقياس المستنبط عليه.

الاستصحاب



هو حكم المكلف ببقاء شيء وترتيبه آثار البقاء فيما كان متيقناً ثبوتاً ومشكوكاً ببقاء، فله موضوع محمول، موضوعه المتيقن ثبوته والمشكوك بقاء ومحموله الحكم بالبقاء بترتيب آثار بقائه في حال الشك، وعليه تكون حقيقة الاستصحاب هو فعل المكلف.

وурفه في الكفاية بأنه حكم الشارع بلزوم ابقاء الشيء وترتيب آثار بقائه لدى الشك فيه فتكون حقيقته عنده هو حكم الشارع وتعريف الشيخ (ره) له بأنه ابقاء ما كان يرجع إلى أحد التعريفين السابقين.

واطلاق الحجة عليه على التعريف الأول يعني كونه واجباً لازماً وعلى الثاني يعني كونه ثابتاً منكشداً بالأدلة.

ثم ان الدليل عليه عند عدة من الاصحاحات اخبار مستفيضة.

منها: قوله «عليه السلام»: «لا تنقض اليقين بالشك».

ومنها: قوله: «من كان على يقين فشك فليبين على يقينه». وعند عدة أخرى بناء العقلاء وعند طائفة حكم العقل بذلك. وعند آخرين الظن بالبقاء ولو نوعاً مع حكمهم بحجية ذلك الظن.

تبينه: اعلم ان للاستصحاب تقسيمات باعتبار نفس الشيء المستصاحب وتقسيماً باعتبار الدليل الحال على ثبوت المستصاحب سابقاً وتقسيمات ايضاً باعتبار الشك الطارئ في بقاء المستصاحب اما تقسيماته بالاعتبار الاول فهي كثيرة:

منها: تقسيمه الى الاستصحاب الوجودي والاستصحاب العدمي كاستصحاب وجوب الجمعة وحيوة زيد واستصحاب عدم وجوب الظهر وعدم كريمة الماء.

ومنها: تقسيمه الى الاستصحاب الحكمي والاستصحاب الموضوعي، والاول نظير استصحاب حلية العصير بعد غليانه والثاني كاستصحاب حيوة زيد وكريمة الماء.

ومنها: تقسيمه الى استصحاب الحكم النكليبي والحكم الوضعي، والاول كاستصحاب الوجوب والحرمة، والثاني كاستصحاب الطهارة والنجاسة والملكية والزوجية.

ومنها: تقسيمه الى الاستصحاب التعليق والاستصحاب التجيزى.

والاول: ما كان المستصاحب فيه حكماً تعليقياً كما اذا ورد يحرم العنبر اذا اغلى واستفدى منه للعنبر حكماً تحرمياً تعليقياً معلقاً على الغليان فاذا بقى العنبر مدة وصار زبيباً وشككنا في بقاء حرمتة التعليقية وعدمه كان الاستصحاب الجارى في حرمتة استصحاباً تعليقياً لكون المستصاحب ومورد جريانه تعليقياً.

والثاني: ما كان المستصاحب فيه حكماً تنجيزياً كاستصحاب حلية اكل العنبر بعد صيرورته زبيباً وطهارته وملكيته لما لكته ونحوها.

ومنها: تقسيمه الى استصحابالجزئي والكلى، وتقسيم الكلى الى القسم الاول والقسم الثاني والقسم الثالث، وتقسيم القسم الثالث ايضاً الى اقسام ثلاثة.

بيانه ان المستصاحب تارة يكون امراً جزئياً كحيوة زيد وكريمة ماء معين فيسمى ذلك باستصحابالجزئي وانخرى يكون كلياً وهو على اقسام ثلاثة.

الاول: ان يكون المستصاحب كلياً مع كون منشأ الشك في بقاء الفرد الذي تحقق في ضمه، فاذا علمنا بوجود زيد في الدار وتحقق كل الانسان في ضمه ثم شككنا في بقاء الانسان فيها لاجل الشك في بقاء زيد، وفرضنا ان الشارع قال اذا كان زيد في الدار تصدق بدرهم واذا كان الانسان فيه تصدق بدينار، كان اجراء

الاستصحاب في بقاء زيد لترتيب اثره من استصحاب الجزئي واجراه في بقاء الانسان لترتيب اثره من استصحاب الكل ب نحو القسم الاول.

الثاني: ان يكون المستصاحب كلياً ايضاً مع كون منشأ الشك في بقائه تردد الخاص الذي تحقق الكل في ضمنه بين فرد مقطوع البقاء وفرد مقطوع الارتفاع، مثلاً اذا حصل لنا العلم بدخول حيوان الى الدار وشككنا في انه بق او فيل مع فرض ان البق لا يعيش ازيد من ثلاثة ايام؛ ثم شككنا في اليوم الرابع والخامس مثلاً في بقاء الحيوان في الدار وعدمه لاجل الشك في انه هل كان متحققاً في ضمن البق حتى لا يكون باقياً او كان متحققاً في ضمن الفيل حتى يكون باقياً، فحينئذ اردا اجراء الاستصحاب في خصوص البق فهو على فرض جريانه من استصحاب الجزئي وان اردا اجرائه في الحيوان الكل وترتيب آثاره سمي ذلك باستصحاب الكل ب نحو القسم الثاني.

الثالث: ان يكون المستصاحب كلياً ايضاً مع كون منشأ الشك وجود فرد آخر، مقارن لوجود الفرد الزائل او متحققه مقارنة لارتفاعه او احتمال تبدل الفرد الاول بفرد آخر فهنا صور ثلاث يسمى جميعها باستصحاب الكل ب نحو القسم الثالث.

الصورة الاولى: ان يعلم بارتفاع الفرد الذي كان الكل متحققاً في ضمنه ويشك في بقاء الكل لاحتمال وجود فرد آخر مع الفرد الزائل، مثالها ما اذا رأينا زيداً انه دخل الدار فحصل لنا العلم بوجود الانسان فيها ثم رأينا قد خرج عن الدار وذهب بسبيله، فشككنا في وجود الانسان فيها بالفعل من جهة احتمال كون عمره فيها معه، فاستصحاب الانسان الكل في هذا المثال يسمى باستصحاب الكل ب نحو القسم الاول من القسم الثالث.

الصورة الثانية: ان يعلم ايضاً بارتفاع الفرد المعلوم ويشك في بقاء الكل لاجل احتمال حدوث فرد مقارناً لارتفاع الاول، كما اذا علمنا في المثال بأنه لم يكن احد في الدار غير زيد الا اننا شككنا ايضاً في وجود الانسان في الدار بعد خروجه لاحتمال دخول عمره الى الدار مقارناً لخروج زيد، ويسمى هذا باستصحاب الكل ب نحو القسم الثاني من القسم الثالث.

الصورة الثالثة: ان يشك في بقاء الكل في مورد لاجل الشك في ان الفرد الذي كان الكل متحققاً في ضمنه هل تبدل بفرد آخر او انه انعدم من غير تبدل، كما اذا رأينا الخمر في الاناء فعلمنا بوجود الماء فيه ثم حصل لنا العلم بعدم وجود الفرد الذي تحقق الكل في ضمنه اعني الخمر اما لا تفاق ارافقه او تبدل بالخل فشككنا في بقاء الكل اعني الماء في الاناء فاجراء الاستصحاب في بقاء الماء الكل في الاناء يسمى باستصحاب الكل بنحو القسم الثالث من القسم الثالث.

ومنها: تقسيمه الى الاستصحاب المثبت وغير المثبت، وسيأتي شرحهما تحت عنوان الاصل.

واما تقسيمه بالاعتبار الثاني: اعني باعتبار الدليل فهو ان الدليل الدال على ثبوت المستصحاب في السابق اما ان يكون دليلاً شرعاً لفظياً كظاهر الكتاب والسنة او يكون اجماعاً قولياً او عملياً او يكون حكم العقل.

فالاول: مثل ما اذا شككنا في بقاء نجاسة الماء المتغير بعد زوال تغيره او في طهارة الماء الذي شككنا في ملاقاته للتجسس، فدليل الثبوت في السابق فيها قوله الماء ينبع اذا تغير وقوله الماء كله طاهر.

والثاني: كما اذا قام الاجماع على نجاسة العصير العنب ثم شككنا في بقائها بعد صيرورته دسأً قبل ذهاب الثلين.

والثالث: كما اذا حكم العقل بوجوب رد الوديعة في حال كون الودعى موسراً متمولاً وفرضنا حكم الشارع ايضاً على طبقه بقاعدة الملازمة ثم عرض للودعى الفقر الموجب لحصول الشك في وجوب ردها فتجرى استصحاب الوجوب الشرعى المستبطن من الحكم العقل.

واما تقسيماته بالاعتبار الثالث: اعني الشك المأخذ في موضوعه، فهي ايضاً كثيرة.

اوها: تقسيمه الى الاستصحاب في الشبه الموضوعية والاستصحاب في الشبه الحكيمية.

فالموضوعية ما كان الشك في بقاء الشيء لاجل اشتباه الامور الخارجية كما اذا

شك في بقاء طهارة ثوب من جهة الشك في ملاقاته للنجس وعدمها او في بقاء نجاسة الماء من جهة ورود الكر عليه وعدمه.

والحكمة ما اذا كان الشك في بقاء الحكم لاجل عدم النص على البقاء او احاله او تعارضه مع مثله، كما اذا شككنا في بقاء نجاسة الماء المتغير بعد زوال تغيره لاجل عدم الدليل على البقاء؛ وفي بقاء وجوب الصوم بعد استثار القرص وقبل ذهاب الحمرة الشرقية لاجل احال قوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل وتردد الليل بين ان يكون او له الاستثار او ذهاب الحمرة؛ وشككنا في بقاء وجوب الجمعة وعدمه في زمان الغيبة لاجل تعارض النصوص، وتسمى هذه الاقسام الثلاثة بالشبهة الحكمة.

ثانيها: تقسيمه الى الاستصحاب في صورة الظن بالبقاء والظن بالارتفاع والشك المتساوي في البقاء والارتفاع؛ فاذا علمنا بجحود زيد يوم الخميس وحصل لنا التردد يوم الجمعة فقد يكون بقائهما راجحا مظنوناً وقد يكون مرجوها مظنون الارتفاع وقد يكون مشكوكا بلا رجحان في البين، فبناء على حججية الاستصحاب من جهة الاخبار جاز اجرائه في الصور الثلاث؛ وبناء على حججته من جهة الظن الشخصي جازف الصورة الاولى فقط؛ وبناء على الظن النوعي او بناء العقلاء فجريانه في الصورة الاولى والاخيرة بلا اشكال وفي الصورة الثانية مورد كلام واشكال.

ثالثها: تقسيمه الى استصحاب في الشك في المقتضى والشك في الرافع وتقسيم الشك في الرافع الى اقسام، اما الشك في المقتضى فهو ما اذا كان الشك في بقاء لاجل الشك في مقدار استعداد الشيء للبقاء وكمية اقتضائه له، كما اذا علمنا بشبوب خيار الغبن للمغبون وشككنا في انه فوري وزمانه قصير او هو باق وزمانه طويل.

اما الشك في الرافع فهو عبارة عن الشك في البقاء بعد احراز استعداد الشيء للدؤام واقتضاء ذاته للبقاء والاستمرار فيكون الشك في حدوث رافع له عن صفة الوجود ويتصور هذا على اثناء.

اوها: الشك في وجود الرافع كما اذا شك المتطهر من الحدث في خروج البول منه او عروض النوم عليه.

ثانها: الشك في رافعة الموجود من جهة كون المتيقن السابق مردداً بين شيئاً

كما اذا علم المكلف باشتغال ذاته يوم الجمعة بصلة ولم يعلم بكونها الظهر او الجمعة؛ فإذا أتي بصلة الجمعة مثلاً فانه يشك في رافعيتها لاشتغال الذمة؛ فانه لو كان الاشتغال بصلة الظهر فهو باق ولو كان بالجمعة فهو مرتفع، فاستصحاببقاء الاشتغال في المثال لاجل الشك في رافعية الموجود.

ثالثها: الشك في رافعية الموجود من جهة الشك في وجود صفة الرافعية فيه كما اذا خرج المدى من المتظاهر فشك في انه رافع كالبول ام لا.

رابعها: الشك في رافعية الموجود من جهة الشك في انه مصدق للرافع المعلوم المفهوم كما اذا خرج عنه البيل وشك في انه بول ام لا.

خامسها: الشك في رافعية الموجود من جهة الشك في انه مصدق للرافع المجهول المفهوم كما اذا علم بكون البيل مذيناً وشك في مفهوم البول وانه خصوص ما هو المعروف او انه اعم منه ومن المدى.



الاستقراء

قيل هو عبارة عن تصفح الجزئيات لاثبات الحكم الكلّي والتام منه يفيد القطع كما اذا تصفحنا جميع ما وصلنا اليه من افراد الحيوان فوجدناه جسما فحكمنا بان كل حيوان جسم، والناقص منه يفيد الظن سواء أحصل من تتبع قليل الافراد ام كثيرها.

فالاول : كما اذا رأينا واحدا من اهل بلد يتكلم بكلام مخصوص او يلبس لباسا مخصوصا ثم رأينا الثاني والثالث الى حسين مثلا حصل الظن بان من هو ساكن هناك حاله كذا.

والثانى : كما اذا رأينا اكثراهم على ذلك المنوال ، والاستقراء اعم من الغلبة عموما مطلقا فانه يحصل بقليل الافراد دون الغلبة وكلامها يشتركان في ان النظر فيها الى اثبات الحكم الكلّي من تصفح حال الجزئي؛ ثم الاستقراء ايضا ليس بحججة عندنا مالم يفدي العلم.

الاستقلالي والآلي



يطلق هذان الوصفان غالباً على المعنى الملحوظ عند استعمال اللفظ فالمعنى الملحوظ بما هو آلة وحالة للغير معنى آلي، والمعنى الملحوظ بنفسه بما هو هو معنى استقلالي، والكلام في هذين العنوانين وقع في الاصول في موارد:

منها: معانى الحروف والاسءاء فقيل ان معانى الحروف آلية ومعانى الاسماء استقلالية لا معنى انها غير ملتفت اليها اصلا بل معنى توجه الذهن اليها ولاحظها حالة للغير توضيع ذلك انك اذا قلت سرت من البصرة الى الكوفة فكلامك هذا مركب من اربعة اسماء وثلاثة حروف؛ اما الاسءاء فادة سرت وضمير المتكلم وكلمتا البصرة والكوفة واما الحروف فهيئه الفعل وكلمتا من والى؛ فالفاظ ذلك الكلام سبعة كما ان معانيه ايضاً سبعة، اربعة معان مستقلة باللحاظ وثلاثة منها غير مستقلة اما المستقلة فهي السير والمتكلم والبصرة والكوفة، واما غير المستقلة فهي حالات السير الموجود في الخارج وصفاته، احدها ارتباطه بالمتكلم بتصوره عنه؛ ثانية كون مبدئه البصرة، ثالثها كون منتها الكوفة، ولا اشكال في ان المتكلم لاحظ في مقام الاستعمال الالفاظ السبعة والمعانى السبعة فاستعملها فيها لتفهم المخاطب، فراده من هيئه الفعل اعني سرت بيان ارتباط السير بالمتكلم بنحو الصدور ومن كلمة من بيان حال مبدئه

ومن كلمة الى بيان حال منتها، فالمعاني الحرفية ملحوظة حالة للغير.
ومنها: ما ذكروه في مقام الفرق بين القطع الطريق والموضوعي بالنسبة الى بعض
الالفاظ كالعلم والقطع والارادة والقصد ونحوها، فانها قد تلاحظ آلية وقد تلاحظ
استقلالية؛ فربما يقول المولى اذا علمت بورود زيد الى بلدك فزره فيريد ترتيب حكم
الزيارة على نفس الجنى والورود لا على العلم به، فالمقصود اذا ورد بلدك فزره؛
وحيث ان اكتشاف الورود وثبوته لا يكون الا بالعلم اطلق اسم الكاشف واريد
المنكشف كنایة. وهذا هو العلم الذي يسمى في باب القطع بالقطع الطريق.

وربما يقول اذا علمت بانك تساور فصل ركعتين او تصدق على فهيم او يقول اذا
اردت الاكل فقل باسم الله، او يقول اذا قطعت تكون مابعد عصيرا حرم عليك شربه،
ويريد ترتيب تلك الاحكام على صفة العلم والارادة فيقال (ح) ان تلك العناوين
لواحظت استقلالية، ويسمى هذا القطع في بابه بالقطع الموضوعي.

ومنها: ما ذكروه في باب الاستصحاب بالنسبة الى كلمة اليقين من كون اليقين
الوارد في اخبار ذلك الباب ملحوظاً بمحض الالالية لا الاستقلالية كقوله «عليه السلام»:
«لا تنقض اليقين بالشك» فن شك فيبقاء حيوة زيد مثلاً يكون المراد من اسناد
حرمة النقض ووجوب البقاء الى يقينه اسنادها الى متيقنه كحيوة زيد فكانه قال لا
تنقض حيوة زيد بالشك فن شدة الارتباط بين اليقين والمتيقن اطلق اليقين واريد به
المتيقين كنایة ولذلك ايضاً اسناد آثاره اليه واريد من حرمة نقض آثار اليقين
ووجوب ترتيب احكامه حرمة نقض آثار المتيقن كحيوة زيد وكريهة الماء مثلاً.

اصالة الاحتياط



ويعبّر عنها باصالة الاشتغال ومحارتها في الالغاب الشبه المقرونة بالعلم الاجمالي.

وهي على قسمين: اصالة الاحتياط العقلية واصالة الاحتياط الشرعية.

فالاولى: عبارة عن حكم العقل بلزوم اتيان فعل يحتمل الضرر الاخروي في تركه ولزوم ترك فعل يحتمل الضرر الاخروي في فعله، فهـى حكم عقلى كلـى له موضوع ومحمول موضوعه الشيء المحتمل فيه لضرر الاخروي من فعل او ترك ومحموله لزوم الاجتناب عنه عقلاً، فإذا علمـنا بوجوب صلوـة يوم الجمعة قبل صلوـة العصر وشكـكـنا في انـها الظـهر او الجمعة فتركـ كلـ واحدة منها مما يـحـتـمـلـ فيـهـ الـضـرـرـ الـاخـرـوـيـ فالـعـقـلـ يـحـكـمـ بلـزـومـ اـتـيـانـ كـلـتـيـهـاـ اـحـتـيـاطـاـ،ـ وـكـذـاـ اـذـاـ عـلـمـنـاـ بـتـحـرـمـ الشـارـعـ مـاـيـعـاـ مـعـيـنـاـ وـشـكـكـناـ فيـ انـهـ الـخـمـرـ اوـ الـعـصـيرـ الـعـنـيـ فـفـعـلـ كـلـ مـنـهـاـ يـحـتـمـلـ فيـهـ الـضـرـرـ الـاخـرـوـيـ فـيـحـكـمـ العـقـلـ بلـزـومـ تـرـكـ كـلـتـيـهـاـ اـحـتـيـاطـاـ.

والثانية: عبارة عن حكم الشارع بلزوم اتيان ما احتمل وجوبه وترك ما احتمل حرمتـهـ،ـ فـوـضـوـعـهـاـ مـشـكـوكـ الـوجـوبـ وـالـحرـمـةـ وـمـحـمـوـلـهـاـ وـجـوـبـ الفـعـلـ اوـ التـرـكـ شـرعاـ.ـ ثـمـ انـ اـصـالـةـ اـحـتـيـاطـ ايـضاـ تـنقـسـمـ الىـ شـبـهـ وـجـوـبـةـ وـتـحـرـمـةـ حـكـمـةـ وـمـوـضـوـعـةـ.ـ اـمـاـ الشـبـهـ الـوـجـوبـةـ فـكـالـشـكـ فيـ انـ الـواـجـبـ هـذـاـ اوـ ذـاكـ .ـ

فتارة يكون منشأ الشك فيها عدم النص على تعيين احدهما بعد قيام الدليل على وجوب احدهما بنحو الاجال.
وآخرى يكون المنشأ هو اجمال النص كقوله تعالى: «حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى» وكانت الوسطى مرددة بين الصبح والظهر.
وثالثة: يكون المنشاء تعارض النصين او النصوص على التعيين كمسئلة الظهر والجمعة.

ورابعة: يكون اشتباه المصدق والموضوع كما اذا حصل الشك في ان العالم الواجب اكرامه هذا او ذاك او انه نذر الاطعام او الصيام والامثلة الثالثة الاول شبهة وجوبية حكمية والأخير وجوبية موضوعية.

واما الشبهة التحريرية: ففيها ايضاً فتارة يكون منشأ الشك عدم الدليل على تعيين الحرام.



وآخرى يكون المنشأ اجمال النص الدال عليه.
وثالثة تعارض النصوص.

ورابعة اشتباه الامور الخارجية اعني اشتباه المصدق لاجلها كما اذا لم يعلم ان الخمر هل هو في هذا الاناء او ذاك . ثلثة منها شبهة حكمية وواحد موضوعية.

نبهات:

الأول: قسم الشيخ الاعظم (قده) بجرى اصالة الاحتياط بتقسيم آخر مغاير لما ذكرنا وحاصله: انا اذا علمنا بنوع التكليف من وجوب وحرمة وشككنا في متعلقه وانه هذا الفعل او ذاك ، فتارة يدور الامر بين الواجب وغير الحرام كما اذا شككنا في ان الواجب يوم الجمعة هل هو صلوة الظهر او الجمعة فكل من الصلوتين يدور امرها بين الوجوب وغير الحرمة من الاحكام الثلاثة الباقية وآخرى بين الحرام وغير الواجب كما اذا علمنا حرمة احد الاناءين فان كلا منها يدور امره بين الحرمة وغير الوجوب من تلك الاحكام. وثالثة بين الحرام والواجب.

ويسمى القسم الاول بالشبهة الوجوية للاحتياط، والثاني بالشبهة التحرعية، والثالث داخل في مسئلة التخيير.

ثم ان في كل واحد من الاقسام الثلاثة اما ان يكون منشأ الشك عدم النص او اجماله او تعارضه او اشتباه المصدق والموضع فالاقسام فيها ترقى الى اثنى عشر قسماً ثمانية منها داخلة تحت مسائل الاحتياط واربعة في مسائل التخيير كما سيجيئ.

الثاني: مجرى اصالة الاحتياط لا ينحصر في الشبهات المقرونة بالعلم الاجمالي كما يظهر من تقسيم الشيخ قدس سره، بل قد تجري في الشبهة البدوية ايضاً كما اذا كان التكليف المشكوك مهماً، فاذا اراد رمى شبح من بعيد ولم يعلم انه انسان او حجر مثلاً لزم الاحتياط على المشهور وكذا في كل ما شرك في وجوبه او حرمته بالشبهة الحكيمية وكان قبل الفحص وكذا اذا شرك المكلف في اتيانه بالواجب الموقت قبل انقضاء وقته وغير ذلك من الموارد.

الثالث: الدليل على اصالة الاحتياط العقل هو احتمال الضرر الاخروي او الضرر المهم، فالعقل حاكم بلزم الاحتياط عن كل ما احتمل فيه الضرر الاخروي موهوماً كان ذلك الضرر او مشكوكاً او مظنوناً كما ان العقل حاكم بلزم ترك مقطوعه وهذه قاعدة كليلة عقلية، ولزوم الاحتياط في اطراف العلم الاجمالي اما هو من جهة ان كل فرد من الاطراف داخل تحت هذه الكلية وكذا بعض الشبهات البدوية كما ذكرنا فاذا علمت بخمرية احد الانائين اشرت الى واحد منها وقلت هذا ما احتمل فيه الضرر الاخروي وكل ما احتمل فيه الضرر الاخروي يجب الاحتياط عنه وهذا يجب الاجتناب عنه.

فان قلت: ما الفرق بين كل واحد من الانائين في هذا المثال والاناء المحتمل الحرمة في الشبهة البدوية حيث حكمو في الاول بالاحتياط وفي الثاني بالبراءة مع ان احتمال الحرمة في الكل مستلزم لاحتمال العقاب الاخروي قلت: الفرق هو ان العلم الاجمالي في الاول حجة على المكلف منجز للواقع، فالمحتمل في كل ظرف هو التكليف المنجز واحتماله مستلزم لاحتمال الضرر الاخروي فيجب تركه، وهذا بخلاف الشبهة البدوية التي لا علم فيها بالتكليف ومعه لا يكون منجز او يقع العقاب

عليه فالمتحتمل فيه تكليف غير منجز والعقاب فيه مأمون منه.

واما الاحتياط النقل فقد استدل عليه بعدة اخبار

منها: اخبار التوقف كقوله «صلى الله عليه وآله وسلم»: «قفوا عند الشبهة» وقوله

«عليه السلام»: «الوقوف عند الشبهة خير عن الاقتحام في الهمكة» فيجب الوقوف عملا

والاحتياط في كل محتمل التحرم من فعل او ترك .

ومنها: قوله «عليه السلام»: «اذا خفت ضلاله فان الكف عنده خير من ركوب

الاهوال».

ومنها: قوله «عليه السلام»: «وامر اختلف فيه فرده الى الله ورسوله - صلى الله عليه وآله

وسلم» .

ومنها: قوله «عليه السلام»: «ومن ارتكب الشبهات وقع في المحرمات وهلك من حيث

لا يعلم».

الرابع: الظاهر ان اكثرا علمائنا الاخباريين (قدهم) قائلون بالاحتياط النقل فقط في موارد العلم الاجمالي بمقتضى الاخبار المتقدمة، وببعضهم قائل بالشرعى والعقل كليهما، واما الاصوليون قدس الله اسرارهم فنهم من قال بالاحتياط العقلى فقط وحل الاخبار السابقة على الارشاد الى حكم العقل او على الاستجواب او على الاحتياط في المسائل الاعتقادية، ومنهم من قال بكل اقسامي الاحتياط العقلى منه والنقل فراجع.

اصالة البراءة



هي على قسمين: اصالة البراءة العقلية واصالة البراءة الشرعية.

فالاولى: عبارة عن حكم العقل بعدم استحقاق العقوبة على ما شك في حكمه ولم يكن عليه دليل، فاصالة البراءة العقلية قاعدة كليلة عقلية لها موضوع ومحمول؛ موضوعها الفعل المشكوك الذي لا يبان على حكمه من الشارع ومحمولها الحكم بعدم العقوبة عليه وعدم حرمته بالفعل، فإذا شك المكلف في حرمة العصير الترى مثلاً بعد غليانه فتفحص ولم يوجد دليلاً على حرمته تتحقق موضوع البراءة العقلية، فيحكم عقله بعدم استحقاق العقاب على شربه، وكذا إذا شك في وجوب الصوم أول كل شهر ولم يوجد بياناً على الوجوب حكم عقله بعدمه.

والثانية: عبارة عن حكم الشارع بعدم التكليف الفعلى او بالاباحة والرخصة في فعل او ترك شك في حكمها الواقعى ، فموضوعها العمل المشكوك حكمه واقعاً ومحمولها الاباحة والرخصة، فإذا شك في حرمة شرب التن او وجوب الدعاء عند رؤية الهلال ولم يوجد دليل على حرمة الاول ووجوب الثاني حكم الشارع بالاباحه فيها.

ثم ان مسئلة اصالة البراءة مطلقاً تنقسم الى مسائل ثمان، فإنه اما ان يكون الشك في وجوب شيء او يكون في حرمته، والاول يسمى بالشبهة الوجوبية للبراءة

والثاني بالتحريمية لها وعلى كل تقدير اما ان يكون الشك في الحكم الكلى للموضوع الكلى او في الحكم الجزئي للموضوع الجزئي، وعلى الاول اما ان يكون منشأ الشك هو عدم وجود دليل في المورد او يكون اجمال الدليل الوارد او يكون تعارضه مع آخر، كما انه على الثاني يكون منشأ الشك اشتباه الامور الخارجية.

فالشبهة الوجوبية لها مسائل اربع :

الاولى: ان يشك في الوجوب الكلى وكان منشأ الشك هو عدم الدليل كالشك في وجوب الاطعام في اول كل شهر مثلاً.

الثانية: ان يشك في الوجوب الكلى من جهة اجمال النص كما اذا ورد اغتسل للجمعة وشككنا في ان هيئة الامر تدل على الوجوب او على الاستحباب.

الثالثة: ان يشك في الوجوب الكلى من جهة تعارض الدليلين كما اذا ورد صل في اول كل شهر الصلة الفلانية ورد ايضاً لا تصلها، فاذا تعارض الدليلان فتساوى فتسا قطار جعنا الى اصالة البرائة وهذه الاقسام الثلاثة تسمى بالشبهة الحكمية، لأن الشك فيها اما هو في حكم الشارع دون موضوعه، ورفع الشك وكشف الحجاب عن الواقع فيها يتوقف على بيان الشارع ولا يمكن الا من قبله.

الرابعة: الشك في الوجوب الجزئي كما اذا شك في وجوب اكرام هذا الشخص وعدم وجوبه من جهة الشك في انه عالم او ليس بعالم ويسمى هذا القسم بالشبهة الموضوعية تارة والمصداقية اخرى، لأن المفروض العلم بان كل عالم يجب اكرامه واما الشك في ان هذا عالم او ليس بعالم فالشبهة في المصدق والموضوع وفي الحكم الجزئي دون الكلى.

والشبهة التحرمية ايضاً تنقسم الى مسائل اربع، مثل ما اذا شككنا في حرمة الفقاع من جهة عدم الدليل او اجماله او تعارضه وهذه اقسام الشبهة الحكمية التحرمية، او شككنا في ان هذا المأيم فقاع ام لامع العلم بان كل فقاع حرام، وهذه هي الشبهة الموضوعية التحرمية منشأ الشك فيه اشتباه الامور الخارجية.

تنبيهات:

الاول: انهم ذكروا ان الدليل على البرأة العقلية هي قاعدة قبح العقاب بلا بیان؛ بتقریب ان العقل حاکم بالاستقلال بانه لو التفت عبد الى حکم فعل من افعاله وشك في وجوبه الواقعي وعدم وجوبه او في حرمته وعدمها وتتبع وتفحص بقدر الوسع والامکان فلم يجد دليلا على الحکم فترك مشكوك الوجوب وفعل مشكوك الحرمة كان عقاب المولى ومؤاخذته عليه قبيحاً، وهذا ما هو المشهور من ان دليل الاصل العقلی هو قبح عقاب الحکیم بلا بیان ومؤاخذته بلا برهان.

والدليل على البرأة الشرعية:

اولا ظاهر الكتاب كقوله تعالى: «وَمَا كُنَّا مُعذِّبِينَ حَتَّى نُبَعْثِرَ رَسُولًا» والمعنى ما كان عادتنا سابقاً ولا حقاً ان نعذب احداً على ترك واجب و فعل حرام حتى نبين حکمها فبعث الرسول كنایة عن بيان حکم الافعال
وقوله تعالى: «لَا يَكْلُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسْعَهَا» بناء على ان المراد الوسع العلمي.
«لَا يَكْلُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا أَتَيْهَا» بناء على ان الایتاء الاعلام.

وثانيا الاخبار فنها: قوله «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ» في حديث الرفع: «رفع عن امری ما لا يعلمون» فان الإيجاب والتصرم المجهولین من قبيل ما لا يعلم فيكونان مرفوعین.

ومنها قوله «عليه السلام» في حديث الحجب: «ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم».

ومنها قوله «عليه السلام»: «الناس في سعة ما لا يعلمون» اي انهم من ناحية مجهولاتهم في سعة لا يأخذون عليها ولا يعاقبون.

ومنها قوله «عليه السلام»: «كُلُّ شَيْءٍ لَكَ حَلَالٌ حَقٌ تَعْرِفُ الْحَرَامَ مِنْهُ بَعْيَنَهُ» اي كل مشكوك الحرمة والحلية في الواقع فهو لك حلال ظاهراً وهو معنى البرأة.

ومنها قوله «عليه السلام»: «كُلُّ شَيْءٍ لَكَ مُطْلَقٌ حَقٌ يُرْدَفُ فِيهِ نَهْيٌ» اي كل فعل انت مرخص فيه حتى يصل اليك حرمته.

الثاني: ادلة البراءة الشرعية من حيث عمومها للشبة الوجوبية والتحريمية مختلفة فالاجماع والكتاب واكثر الاخبار تشمل الشهتين جميعاً، والروایتان الاخيرتان لا تدلان الا على البراءة في الشبهات التحرمية فقط.

الثالث: اختلف اقوال الاصحاب (قدس سرهم) في القول بالبراءة فالمشهور من الاصوليين القول بها مطلقاً عقليها ونقلها في الوجوبية والتحرمية، وفصل بعض المحققين منهم في البراءة العقلية بين الشبهات الحكمة والموضوعية فقال بالجريان في الأولى دون الثانية.

ومعظم الاخباريين منعوا البراءة العقلية مطلقاً وعزلوا العقل عن الحكم في هذا المضمار واجروا البراءة النقلية في خصوص الشبة الوجوبية فهم في الوجوبية قائلون بالبراءة ومشكوك الوجوب عندهم مباح وفي التحرمية قائلون بالاحتياط ومشكوك الحرمة عندهم حرام وهذا اخر اعرضنا عن ذكرها طلباً للاختصار.

الرابع: للعلامة الانصارى (قدس سره) في بيان اقسام الشبهة الوجوبية والتحرمية للبراءة تقسم ببيان آخر غير ما ذكرنا، وحاصله ان التكليف المشكوك فيه اما تحرم مشتبه بغير الوجوب اما وجوب مشتبه بغير التحرم اما تحرم مشتبه بالوجوب، ويعبر عن الاول بدوران الامرين الحرمة وغير الوجوب، وعن الثاني بدورانه بين الوجوب وغير الحرمة، وعن الثالث بدورانه بين الوجوب والحرمة، وعلى كل من الاقسام الثلاثة تارة يكون متعلق التكليف الواقعية الكلية ويكون منشأ شكها عدم النص او اجماله او تعارضه؛ وانحرى الواقعية الجزئية مع كون منشأ شكها اشتباه الامور الخارجية؛ فكل من الاقسام الثلاثة ينقسم الى اقسام اربعة والمجموع اثنى عشر قسماً ثمانية منها داخلة في مسائل البراءة واربعة في مسائل التخيير كما سيجيء.

اصالة التخيير



هي عبارة عن حكم العقل بتحيير المكلف بين فعل شيء وتركه أو تخييره بين فعلين مع عدم امكان الاحتياط؛ فهو حكم عقلي كلى له موضوع ومهمول فوضوعه الامران لارجحان لأحدهما على الآخر ولا امكان للاحتياط ومهموله جواز اختيار ايها شاء ويتحقق موضوعه في موردين:

أحد هما: العمل الواحد، كما اذا علمنا بجنس التكليف المشترك بين الوجوب والتحريم اعني اصل الالزام المتعلق بعمل المكلف وشككنا في تعلقه بايجاد ذلك العمل او بتركه؛ ويعبر عنه تارة بدوران الامر بين الوجوب والحرمة واخرى بدورانه بين المذورين، فإذا علمنا ان صلوة الجمعة مثلاً اما واجبة واما محمرة ولا ترجح لأحدهما على الآخر حكم العقل بالتحيير بين فعلها وتركها.

ثانيها: العمل المتعدد كما اذا كان هنا فعلاً وعلمنا بوجوب احدهما وحرمة الآخر ولكن لم نعلم ان هذا واجب وذاك حرام او ان ذاك واجب وهذا حرام حكم العقل ايضاً بالتحيير بين فعل احدهما وترك الآخر ولا يجوز فعلهما معاً ولا تركهما معاً في الاول يحصل العلم بمخالفة قطعية للحرام وفي الثاني بمخالفة قطعية للواجب وكلاهما ممنوعان.

وبعبارة اخرى لا يخلو حال المكلف من انه اما ان يفعلها معاً او يتركها معاً او يفعل احدها ويترك الاخر؛ ففي كل من الاولين يحصل العلم بالمخالفة القطعية والموافقة القطعية وعلى الثالث لاعلم في البين بل احتمال المواقفتين واحتمال المخالفتين والعدل يحكم باختياره.

ثم ان مسألة اصالة التخيير ايضاً تنقسم الى مسائل اربع فان الشك اما ان يكون من جهة عدم الدليل على تعين احدها او اجماله او تعارضه او اشتباه الامور الخارجية، فامثلة الشبهة الحكيمية للمورد الاول من التخيير ما اذا قام الاجماع على ان صلوة الجمعة في يومها لا تخلو من حكم الزامي، وشك في ان ذلك الحكم هو الوجوب او الحرمة لعدم الدليل على التعين او انه «عليه السلام» قال: «صل الجمعة في يومها» ولم يعلم انه استعمل الامر في الاجماع او التهديد وهذا الحال النص او انه ورد في رواية صل الجمعة وفي اخرى لا تصلها وهذا تعارض النصين، ومثال الشبهة الموضوعية ما لو علم بأنه نذر السفر او امره والله بذلك فشك في ان النذر او امر الوالد كان بفعله او بتركه. وامثلة الشبهة الحكيمية للمورد الثاني من التخيير الظهر وال الجمعة بناء على القول بأنه لو كانت احديتها واجبة كانت الاخرى حرمة ذاتاً ولا دليل على تعين الواجب والحرام، ومثل ما لو قال صل الصلوة الوسطى ولا تصل الاخرى وشك في ان الوسطى هل هي الجمعة والاخرى الظهر او العكس وهذا اجمال النص، ومثل ما لو ورد في خبر صل الجمعة ولا تصل الظهر وفي آخر صل الظهر ولا تصل الجمعة وهذا تعارض النصين ومثال الشبهة الموضوعية كما اذا كان هنا فعلان كالسفر واطعام زيد وعلم بأن والده امر ب احدها ونهى عن الاخر ونسى ما عينه الوالد.

تبليغ:

الاول: في مسألتنا هذه اقوال:

اولاً: حكم العقل بالتخدير بين الفعل والترك كما ذكرنا والدليل عليه قبح الترجيح من غير مرجع واما من حيث الشرع فالمورد الحال عن الحكم الظاهري.
ثانياً: الحكم بالبرأة في كل من الطرفين عقلاً ونقلأ، فإذا شكنا في وجوب

دفن المنافق وحرمته كان كل من الوجوب والحرمة مجهولاً يجري فيه اصالة البراءة، ولا يستلزم اجراء البراءة هنا مخالفة عملية اذا الفرض انها غير ممكنة هنا.

ثالثها: وجوب الاخذ باحدهما معيناً والبناء القلبي عليه والعمل به، كما ادعى انه يجب الاخذ بالحرمة بالخصوص وترك الوجوب لان دفع الضرر عند العقلاء ارجع من جلب المنفعة.

رابعها: وجوب الاخذ باحدهما تخييراً بان يبني قلباً على انه واجب فيأتي به او حرام فيتركه.

خامسها: التخيير عقلاً كسابقه مع الحكم على كل واحد من الطرفين بالاباحة شرعاً وهذا هو مختار صاحب الكفاية ويبيّن انه يظهر من كلمات الشيخ (ره) ايضاً.

الثاني: دوران الامرين الوجوب والحرمة يتصور على اقسام اربعة:

اولها: دورانه بين الوجوب والحرمة التوصليين بان نعلم انه لو كان واجباً فوجوبه توصل لا يحتاج الى نية التقرب ولو كان حراماً فحرمة كذلك.

ثانيها: دورانه بين الوجوب والحرمة التعبديين بان نعلم انه لو كان واجباً فامتثاله لا يحصل الا بقصد القرابة ولو كان حراماً فتركه قريباً ايضاً كتروك الصائم والمحرم مثلاً.

ثالثها: ان يعلم بان احدهما المعين تعبدى والاخر توصل كأن يعلم بان صلوة الجمعة لو كانت واجبة فاللازم اتيانها قرباً ولو كانت محمرة فالمطلوب مجرد الترك ولو بلانية.

رابعها: ان يعلم بان احدهما غير المعين تعبدى والاخر كذلك توصل، ولا يتحقق عليك ان الاقوال المذكورة في التنبيه السابق انا تجري في الصورة الاولى والاخيرة من هذه الصور، واما الوسطان فلا مناص فيها عن اختيار القول الثالث او الرابع لاستلزم غيرها المخالفة العممية القطعية، مثلاً اذا حكمنا بباباً صلوة الجمعة في المثالين ولكن اتيابها اقتراحاً وبلانية حصل لنا العلم بمخالفة حكم الله واقعاً فانها لو كانت واجبة لم نكن ممثلين اذا اتيابها بلانية كتركتها ولو كانت محمرة لم يتم تحقق منها الترك فضلاً عن كون الترك بقصد القرابة.

اصالة الصحة في عمل الغير



هي الحكم بصحة العمل الصادر عن الغير وترتيب آثارها عليه عند الشك في صحته وفساده، فللقاعدة موضوع ومحمول، موضوعها العمل الصادر عن الغير المشكوك في صحته وفساده، محمولها الحكم بصحته وترتيب آثارها عليه؛ عبادة كان المشكوك او معاملة، عقداً كان او ايقاعاً، وهذه نظير قاعدة الفراغ الا ان مجرها عمل الغير و مجرى تلك القاعدة عمل نفس الشاك .

فإذا رأينا احداً غسل ميتاً او صلي عليه فشككنا في صحة عمله جاز ترتيب آثار الصحة والحكم بسقوط الواجب عن ذمتنا.

وإذا رأينا عادلاً يصلح الفريضة جاز اجراء اصالة الصحة في صلوته والاقتداء به.
وإذا وقع من احد بيع او شراء او ذبح حيوان او غسل ثوب او نكاح امرأة او طلاقها او اتياً عمل استيجاري، حكمنا بالصحة في الكل ورتبتنا عليها آثارها.

نبهات:

الاول: ان الدليل على القاعدة امور:

اوها: الاجماع القولى المستفاد من تتبع كلمات الاعلام في مواطن كثيرة من الفقه، كتقدیعهم قول مدعى الصحة على مدعى الفساد ونحوه.

ثانيها: السيرة العملية من المسلمين لولا العقلاء على حل الاعمال على الصحيح وترتيب آثار الصحة في العبادات والمعاملات.

ثالثها: عموم التعليل الوارد في موارد قاعدة اليد، فانه «عليه السلام» قال: «ولولا ذلك لما قام للMuslimين سوق» فمعنى التعليل ان كل ما يلزم من عدمه وترك العمل به اختلال السوق فهو لازم العمل المحکوم بترتيب الاثر عليه، وادعى فيها نحن فيه انه لو لا الحمل على الصحة لاختل السوق وبطل الحقوق.

الثاني: مورد جريان القاعدة ما اذا كان الشك في الصحة موضوعيا ناشئا من جهة اشتباه الامور الخارجية؛ لا حكمية ناشئا من ناحية الدليل، فاذا كان اعتقاد الامام والمأمور وجوب السورة في الصلوة، فشك المأمور ان الامام تركها عمدا ام لا حمل فعله على الصحة.

واذا كانت شرطية العربية في التكاليف غير معتبرة عند الفاعل والحاصل فشك الحامل في ان العاقد اخل بها عمدا او نسيانا ام لا حمل ايضا على الصحة.

واما اذا علم الشخص بان الغير اشتري شيئاً بالمعاطة وشك في صحة المعاطاة شرعا فليس ذلك مورداً لجريان هذا الاصل؛ وان امكن الحكم بالصحة تمسكا بعموم الادلة واطلاقها الا ان هذه قاعدة اخرى واصل لفظي يجرها الشخص في عمل نفسه وغيره لدى الشك في شمول العموم والاطلاق واصالة الصحة المبحوث عنها اصل عمل.

الثالث: مورد القاعدة كما ذكرنا هو الشك في الحكم الوضعي وهي الصحة والفساد؛ فالموضوع هو مشكوك الصحة والمحمول ترتيب آثار الصحة.

واما اذا شك في حلية فعل صادر عن الغير وحرمه فهنا اصل آخر يسمونه باصالة الصحة التكليفية وان شئت فسمه باصالة الخلية في فعل الغير؛ وبينه وبين اصاله الصحة تباین ذاتا وعموم من وجه تحققها.

فاذا شككنا في ان كلام المتكلم او اكله او شربه وقع بنحو الحرام او الجائز

جري (ح) اصالة الاباحة دون اصالة الصحة، واذا علمنا بوقوع المعاملة منه وقت النداء الى صلوة الجمعة وشككنا في صحتها من جهة اختلال شرائطها جرى اصالة الصحة دون اصالة الاباحة للعلم بحرمتها التكليفية، واذا شككنا في كون البيع الصادر منه ربويا او غير ربوى جرى الاصلان.

ثم ان الدليل على قاعدة اصالة الخلية اخبار كثيرة تدل على لزوم حل فعل المسلم على الحسن دون القبيح ففي الكافي في تفسير قوله تعالى: «وقولوا للناس حسنا» قال «عليه السلام»: «لا تقولوا الاخيرا حق تعلموا ما هو».

وفيه ايضا عن علي «عليه السلام» قال: «ضع امرأ خبيك على احسنه حتى ياتيك ما يقلبك عنه، ولا تظنن بكلمة خرجت من اخيك سوء وانت تجد لها في الخير سبيلا». وما ورد مستفيضا ان: «من اتهم اخاه ائمث الابياء في قلبه، او فلا حرمة بينها، او انه ملعون» وغيرها من الروايات.



الاصل



هوى الاصطلاح عبارة عن الحكم المعمول للشاك ليس فيه ناظرية وجهاً بكشف. بيانه أن المعمول للجاهل بالواقع لو كان فيه جهة كشف بالذات وكان الجعل يستتبعه كشفه واعطاء الطريقة له فهو يسمى امامرة ودليل، ولو لم يكن كذلك بل فرض المشكوك موضوعاً من الموضوعات ورتب عليه حكم من الاحكام سمي ذلك اصلاً، فالاصل كالامارة حكم ظاهري معمول في موضوع الجهل بالواقع وينقسم بتصنيفات:

الاول: تقسيمه الى الاصل العملي والاصل اللفظي.

اما العملي: فهو الحكم الظاهري المحتاج اليه في مقام العمل من دون ارتباط له بمقام الالفاظ؛ فكل حكم ظاهري كان مجريه باب الالفاظ فهو اصل لفظي؛ وكل حكم ظاهري كان مجريه عمل المكلف وتعيين وظيفته له بالنسبة الى عمله فهو اصل عملي، كاصالة البرأة والاحتياط والتخيير والاستصحاب والطهارة والصحة والفساد وغيرها، فراجع عنوان بحarian الاصول وعنوان نفس تلك الاصول.

واما الاصل اللفظي: فهو الحكم الظاهري الذي يعمل به في باب الالفاظ ويسمى اصلاً لفظياً عقلاً؛ اما كونه اصلاً فلكونه معمولاً في حق الشاك ، واما كونه

لفظيا فلكون مجرية باب الالفاظ، واما كونه عقلاً اثنا فلكون مدركه بناء العقلاء وعملهم وان كان الشارع قد امضاه ايضا بالعمل على طبق طريقتهم وهو كثير يرجع جلها الى مقام وضع اللفظ واستعماله في معناه وارادة معناه منه، كاصلة عدم الوضع واصلة عدم الاشتراك واصلة عدم النقل واصلة عدم الاضمamar واصلة الظهور واصلة الحقيقة واصلة العموم واصلة الاطلاق وغيرها.

بيان ذلك : ان العقلاء اذا شكوا في ان هذا اللفظ المعين مثلاً موضوع ام لا؟ بنوا على عدم الوضع، اذا علموا بوضعه لمعنى فشكوا في وضعه لمعنى آخر ام لا؟ بنوا على عدم ايضاً ويبرعنده باصلة عدم الاشتراك ، اذا شكوا في انه اضمر في الكلام شيء من المضاف والمتعلق ونحوهما بنوا على عدم ويبرعنده باصلة عدم الاضمamar، اذا شكوا في انه اريد ما كان اللفظ ظاهراً فيه ولو بالقرينة ام لا؟ بنوا على اراداته ويبرعنده باصلة الظهور، اذا شكوا في انه اريد المعنى الحقيق ام اريد غيره بنوا على ارادة المعنى الحقيق ويبرعنده باصلة الحقيقة، اذا شكوا في الفاظ العموم هل اريد منها الكل او البعض بنوا على ارادة العموم ويبرعنده باصلة العموم، اذا شكوا في الالفاظ الموضوعة للطبياع الكلية مثلاً انه هل اريد منها مطلق الطبيعة السارية في الافراد ولو بنحو البدل او اريد الطبيعة المحدودة المقيدة؟ بنوا على ارادة نفس الطبيعة ويبرعنده باصلة الاطلاق وهكذا.

تبهان:

الاول: ان هنا اصلين آخرين لابد من التعرض لها.

احدهما: اصلة التطابق وتوضيع معناها انه ان قلنا بان استعمال العام والمطلق مع ارادة الخاص والمقييد بمحاذ فالاصل الجارى فيها هو اصالتنا العموم والاطلاق وها من مصاديق اصلة الحقيقة غير ان مورد هذين اصلين الشك في مجازية العام والمطلق ومورد اصلة الحقيقة الشك في مجازية كل لفظ واستعماله في غير ما وضع له، وان قلنا

لا يستعمله مطلقاً إلا في العموم ولا يريد منه إلا تفهم العموم للمخاطب ليرتب عليه حكماً عاماً ويعطي قاعدة كافية يعمل بها المخاطب.

ثُمَّ إن السامِع تارةً يعلم بكون مراده الجدي موافقاً لظاهر كلامه فيكون الحكم المرتب على جميع الأفراد حكماً فعلياً حقيقياً ويطابق الإنشاء الظاهري للإرادة الجدية فيقال حينئذ إن الإرادة الاستعمالية قد طابت الإرادة الجدية.

وآخرى: يعلم بكون المراد مخالفًا لظاهر الكلام فلم يرد بنحو الجد شامل الحكم لبعض الأفراد مع شامل العام له استعمالاً وترتباً الحكم عليه إنشاء فيكون الحكم المرتب عليه حكماً انشائياً ويقال حينئذ إن الإرادة الاستعمالية قد خالفت الإرادة الجدية.

وثالثة: يحصل التردد في بعض الأفراد ويشك في أن المراد الجدي موافق للاستعمال أم لا؟ فيبني العقلاء حينئذ على كون المراد الجدي مطابقاً لظاهر الاستعمال، ويُعبر أهل الفن عن هذا البناء تارةً باصالة التطابق بين الإرادة الجدية والاستعمالية؛ وآخرى باصالة العموم أو الأطلاق، فظهور لك أن مجرى اصالة العموم والإطلاق على قول المشهور الشك في الاستعمال وعلى مبنى بعض المحققين الشك في الإرادة مع العلم بالاستعمال فراجع بحث الإرادة الجدية والاستعمالية.

ثانيهما: اصالة عدم الادعاء وبيانها أنه قد يدعى في بعض المجازات عدم استعمال اللفظ في غير معناه بل فيه مع دعوى الاتجاه بينه وبين المعنى المجازي فإذا قال القائل جائني أسد مريداً به الرجل الشجاع فعنده جائني الحيوان المعهود وهو هذا الرجل فالشك في المجازية (ح) يرجع إلى الشك في أنه هل أراد المعنى المجازي بدعوى الاتجاه أم لا؟ فيبني العقلاء (ح) على عدم تحقق الادعاء ويسمى هذا باصالة عدم الادعاء.

الثالث: أنه هل يبني العقلاء على إرادة الحقيقة أو العموم أو غيرهما ابتداءً من غير توضيـط شيء آخر أو هم يبنـون ابـتداءً عـلى عدم وجود قـرـينة مـانـعة عـن إـرـادةـ الحـقـيقـةـ فيـبـنـونـ بـواـسـطـتهـ عـلـىـ تـلـكـ الـأـمـورـ فـيـكـونـ مـرـجـعـ تـلـكـ الـأـصـولـ حـقـيقـةـ إـلـىـ اـصـالـةـ عـدـمـ الـقـرـينـةـ؛ قـولـانـ مشـهـورـانـ بـيـنـ الـاصـحـابـ، وـهـذـاـ الخـلـافـ هوـ المرـادـ مـنـ قـولـهمـ انـ حـجـيـةـ الـظـواـهـرـ هـىـ مـنـ جـهـةـ اـصـالـةـ الحـقـيقـةـ اوـ مـنـ جـهـةـ اـصـالـةـ عـدـمـ الـقـرـينـةـ؟ـ وـتـظـهـرـ اـثـرـةـ

بينها فيما اذا شك في ارادة الظاهر مع العلم بعدم وجود القرينة فانه بناء على الاول يكون الظاهر حجة وبناء على الثاني لامعنى لاصالة عدم القرينة مع العلم بعدها.

الثاني: تقسيمه الى الاصل الشرعي والاصل العقل

اما الاول: فكل حكم ظاهري كان معمولاً من ناحية الشارع فهو اصل شرعى، كالاستصحاب الشرعى والبرائة الشرعية واصالة الطهارة والصحة ونحوها.
واما الثاني: فكلما كان بحكم العقل وبناء العقلاه فهو اصل عقل؛ كاصالة البرائة العقلية واصالة التخيير والاحتياط وجميع الاصول الجارية في باب الالفاظ كما ذكرنا.

الثالث: تقسيمه الى الاصل المحرز والاصل غير محرز

قد عرفت ان معنى الاصل هو الحكم المعمول للجاهل بالواقع الذي ليس له اليه طريق، وحينئذ فان لوحظ في ~~جعل~~ تلك الاحكام حال الواقع وكان لسان الدليل جعل الاحكام المماثلة له سمي ذلك اصلاً محرزاً، وهذا كالاستصحاب واصالة الصحة وقاعدة الفراغ والتجاوز، ففي استصحاب حيوة زيد مثلاً يحكم بترتيب آثار الحياة ويكون الحكم المذكور مماثلاً للواقع فكانه محرز له ولذا سمي بالاصل المحرز.
وان لم يلاحظ ذلك بل كان المعمول حكماً ظاهرياً مستقلاً بلا لحاظ كون المعمول بما يماثل الواقع سمي اصلاً غير محرز، كالبرائة والتخيير ونحوهما فان حكم الشارع بالاباحة في مشكوك الحرمة ليس بلسان ترتيب حكم الواقع بل هو حكم ظاهري مستقل.

الرابع: تقسيمه الى الاصل المثبت وغير المثبت.

توضيجه: ان كل موضوع له اثر شرعى لابد في ترتيب اثره عليه من احراز ذلك الموضوع بالقطع او بامارة معتبرة او باصل عملى، فان احرز بالقطع فلا اشكال ولا كلام في لزوم ترتيب آثار نفس ذلك الموضوع وآثار جوانبه.

بيانه ان الشيء يتصور له جوانب اربعة: اللازم والملزم والملازم والمقارن؛ فحيوة زيد ملزم وتنفسه وتغذيته وتلبسه ونبات لحيته لوازم عقلية وعادية والتنفس بالنسبة الى نبات اللحية ملازم، وفيما لوحصل العلم الاجمالي بموت زيد وعمر وفوت كل منها بالقياس الى حياة الآخر مقارن، ثم انه لاشكال في ان القطع بالشيء مستلزم للقطع بتحقق جميع لوازمه، فحينئذ اذا كانت تلك الجوانب لها آثار شرعية فلا اشكال في لزوم ترتيب آثارها عند القطع باصل الشيء لأن الجوانب ايضاً تكون محزة بالوجودان كنفس الشيء.

واما لوم بحصول القطع وكان حيوة زيد مثلاً مشكوكهً فن الواضح ان الجوانب ايضاً تكون مشكوكة بالوجودان، اذ كما ان القطع بالملزوم مستلزم للقطع باللازم فكذلك الشك فيه مستلزم للشك فيه، فاذا فرضنا قيام امامرة معتبرة على الشيء كاخبار البينة عن حيوة زيد فلا اشكال في لزوم ترتيب آثار نفس الحيوة من حرمة التصرف في ماله وحرمة تزويع رزقته ووجوب الانفاق عليه فانه معنى تصديق البينة في اخبارها، واما الآثار الشرعية المترتبة على الجوانب كما اذا كان نادراً للتصدق بدرهم لو كان زيد متنفساً وبليوار لو كان متلبساً او اذا نبت له لحية فالظاهر ايضاً وجوب ترتيب تلك الآثار مجرد قيام البينة على حيوة زيد اذ لا اشكال في ان اخبار العامل بالحياة كما انه حاك عن نفس الحيوة بالطابقة حاك عن الجوانب بالملازمة والشارع كما امر بالعمل على ما حكى عنه بالطابقة امر بالعمل على ما حكى عنه بالملازمة فيجب ترتيب آثار الجميع وهذا معنى ما يقال ان مثبتات الامارة حجة، ومرادهم ان الامارة تثبت لوازم ما ادى اليه ايضاً وجوانيه فيجب ترتيب آثارها.

هذا حال الامارات واما الاصول العملية الجارية في الموضوع عند عدم الامارة كاستصحاب حيوة زيد مثلاً فهل يثبت بها نفس الحيوة ويجب ترتيب آثارها فقط او يثبت بها آثار المستصحب وآثار جوانبه كالامارة وجهان بل قولان:

اشهرهما انه لا يثبت به الآثار نفسها واما آثار الجوانب كما عرفت فلا تقاد تترتب باجراء الاستصحاب في نفس الحياة، فلو اريد اثبات تلك الآثار فلا بد من اجراء استصحاب آخر بالنسبة الى كل من الجوانب لو كان لها حالة سابقة وجودية؛

فاستصحاب الحيوة ينفع لترتيب حرمة التصرف في ماله واما لزوم التصدق بدرهم او دينار في المثال السابق فاثباته يحتاج الى اجراء الاستصحاب في نفس التنفس والتلبس وهذا معنى ما اشتهر من ان الاصل المثبت غير حجة، ومرادهم ان الاصل الذي يراد به اثبات اللوازم للمستصحب ليترتب عليها آثارها لا يكون بمحنة.

فان قلت اذا حكم الشارع بمحنة زيد مثلا بالاستصحاب فلازمه ترتيب آثار التنفس والتلبس ونحوهما ايضاً اذ الملازمة بينها واضحة عقلا وعادة فكيف يحكم بترتيب آثار الحيوة دون آثارها.

قلت المفروض ان اصل الحيوة ولوازمها كلها مشكوكة وجданاً وحكم الشارع بترتيب الاثار تعيناً لم يثبت الا في خصوص ما وقع مجرى الاستصحاب وهو الحيوة فالجوانب لم تحرز بعد بالقطع ولا يحكم تعدي بترتيب آثارها.



الأصول



عرفوا المعنى الاصطلاحي ~~لهذه الكلمة يتعرّفون كثيرة~~ وال الأولى: تعرّيفها بأنّها العلم بالقواعد الممهدة لرعاية الأحكام الشرعية الفرعية اثباتاً أو اسقاطاً.

فخرج بالعلم بالقواعد علم الفقه فانه علم بنفس الأحكام الشرعية والوظائف العملية لا بالقواعد المعلنة لكشف حالتها.

وبعبارة أخرى هنا قواعد معينة مدونة قابلة لأن يصل بها الباحث إلى الأحكام الفرعية والوظائف العملية؛ فالعلم بتلك القواعد يسمى بعلم الأصول، والعلم بتلك الأحكام والوظائف يسمى بعلم الفقه.

مثلاً إذا وقع البحث عن خبر الثقة وثبتت له الحجية، سميت النتيجة مسألة أصولية، والعلم بها علم الأصول، وإذا جعلت تلك النتيجة كبرى لقياس مؤلف، فقيل وجوب الجمعة مما أخبر به الثقة وكلما أخبر به الثقة ثابت فالوجوب ثابت؛ سميت النتيجة مسألة فقهية والعلم بها فقهاً واجتها.

ونخرج بقيد الرعاية القواعد التي لم يكن تمهد لها لخصوص رعاية الأحكام كعلم اللغة والمنطق وغيرهما.

وخرج بالتقيد بالفرعية ماله دخل في استخراج الاحكام الشرعية الاصلية كوجوب الاعتقاد بالمباء تعالي والمعاد وسفرائه الى العباد.

ثم ان تلك القواعد اعم مما يوجب القطع بالحكم وغيره، ومن الشرعية والعقلية، ومن الامارات والاصول، ومن مثبتات الاحكام ومسقطاتها فيدخل في التعريف حجية نصوص الكتاب والاخبار المتوترة وهي مفيدة للقطع، وحجية ظواهر الكتاب واخبار الاحاد وهى تفيدالظن ويدخل ايضا الحديث والاجماع والشهرة مثلا وھى امارات، والاستصحاب والبرائة والاحتياط وهى اصول عملية، ويدخل ايضا اخبار الاحاد والاستصحاب والبرائة النقلية وهى قواعد شرعية، والظن الانسدادى على الحكومة وقاعدة الملازمة والبرائة والاحتياط العقليين ونحوهما وهى قواعد عقلية؛ ويدخل ايضا كل امارة او اصل مثبت حكما من الاحكام وكلها ينفيه ويسقطه.



تبهان:

مركز تحقیقات تکمیلی دراسات اسلامی

الاول: مقتضى التعريف المذكور انه ليس لهذا العلم موضوع معين معلوم المفهوم، بل هو القدر الجامع بين شتات موضوعات المسائل وبعد وقوع البحث عن خبر العدل وظاهر الكتاب والظن الانسدادى واليقين بثبوت شيء والشك في بقائه ونحوها يتزع من تلك الموضوعات عنوان جامع يكون هو موضوع العلم وسيأتي الكلام في ذلك تحت عنوان الموضوع.

الثاني: مسائل هذا العلم عبارة عن النتائج الحاصلة من اباحاته القابلة لان تقع كبرى كلية في مقام الاستنباط كحجية الخبر والملازمة بين وجوب الشيء ووجوب مقدمته ولزوم ابقاء ما كان ونحوها وبذلك يعلم ان الغرض منه النيل الى هدف الاستنباط وتحصيل الاحكام الشرعية.

الاطراد وعدم الاطراد



اذا اطلق لفظ على معنى باعتبار لخواط ملاك وخصوصية كاطلاق لفظ العالم على زيد باعتبار وصف العالمية واريدان يعلم ان هذا الاطلاق هل هو بنحو الحقيقة او المجاز فلابد من الاختبار؛ فان صح اطلاقه على كل شيء كان له ذلك الوصف كعمر وعالم وغيره يطلق على هذا المعنى الاطراد؛ اي شیوی استعمال اللفظ في المصاديق الواحدة ملاك الاستعمال، وبجعل ذلك علامه على كون اللفظ حقيقة في ذلك المعنى وان لم يصح الاطلاق كان ذلك علامه المجاز ويسمى بعدم الاطراد، كاستعمال لفظة اسد في زيد باعتبار مشابهته بالاسد فانه لا يصح استعماله في كل شيء كان شيئاً بالاسد في شيء من الصفات وبشابة ما من الشبه. فاللفظ هنا كلمة اسد المستعمل فيه زيد والملاك والخصوصية هي الشباهة في شيء من الصفات فع وجود هذا الملاك في فرد آخر كعمر و مثلا لا يصح الاستعمال وهو معنى عدم الاطراد وجعلوه قرينة على ان استعمال اسد في زيد مجاز.

ولا يخفى عليك ان هذا البيان يتم لو كان المراد من الملاك اصل الشباهة بلا لخواط مصاديقها فان استعمال اسد في زيد لشبه الشجاعة لا يصح استعماله في الحجر لشبه الصلابة او في المعز لکثرة الشعر، واما لو كان الملاك في الاستعمال نوعاً

مخصوصاً من العلائق وقساً معييناً من الشbahات كالشجاعة مثلاً فيطرد الاستعمال هنا أيضاً؛ فكل حيوان كان له شجاعة مثل الاسد صعب الاستعمال فلا يكون الاطراد من علام الحقيقة.



مركز تحقیق تکمیل قرآن حسنی

الاقل والاكثر

(الاستقلاليان والارتباطيان)



ثم ان معنى الاستقلاليين كون اتياًن الاقل على فرض تعلق الحكم بالاكثر في الواقع، بجزءاً بمقدار الاقل وامثلاً في الشبهة الوجوبية وعصياناً بمقداره ومخالفة في الشبهة التحريرية، بخلاف الارتباطيين فانه لو كان التكليف متعلقاً بالاكثر في الواقع لكان اتياًن الاقل لغواً وفاسداً لاطاعة فيه ولا مخالفة كما سيظهر من امثلة الباب.

وبعبارة اخرى التكليف في الاستقلالين متعدد، فالمكلف يعلم بوجود تكليف او تكليفين مثلاً ويشك في وجود ما زاد عنه، بخلاف الارتباطيين فان التكليف فيها واحد لا شك فيه واما الشك في انه متعلق بالاقل او بالاكثر، ومن هنا قالوا ان مرجع الشك في الاستقلالين الى الشك في التكليف وفي الارتباطيين الى الشك في المكلف

. 40

اذا عرفت ذلك فاعلم ان الاقل والاكثر اما ان يكونا استقلاليين او ارتباطين وعلى كلا التقديرين فاما ان يلاحظا في الشبهة الوجوبية او في الشبهة التحرمية . فهنا صور اربع :

الاولى: الاقل والاكثر الاستقلاليان في الشبهة الوجوبية ومثاله ما اذا علم المكلف بفوائد صلوات منه وشك في عددها وانها ثلث او اربع، فهو عالم بتعلق الوجوب وشك في وجوب القليل او الكثير؛ وكذا اذا علم بان عليه دين لزيد وشك في انه درهم او درهماً.

فذهب الاكثر فيه الى وجوب اتيان الاقل واجراء اصالة البراءة عن الاكثر؛ اذ قد عرفت ان الشك هنا يرجع الى الشك في التكليف المستقل بالنسبة الى ما زاد عن الاقل فتعجلى البراءة .

الثانية: الاقل والاكثر الاستقلاليان في الشبهة التحرمية، ومثاله ما اذا علم الجنب او الحايض بحرمة قرائة العزائم وشك في ان المحرم خصوص آية السجدة او جميع اجزاء السورة فيقول ان التكليف بالاقل معلوم وما زاد عنه مشكوك يجري فيه اصالة البراءة .

الثالثة: الاقل والاكثر الارتباطيان في الشبهة الوجوبية وهذا القسم هو المهم المقصود بالبحث للاصوليين والاختلاف بينهم فيه كثير ويسمونه تارة بالاقل والاكثر الارتباطيين، وانحرى بالشك في جزئية شيء للمأمور به او شرطيته له . مثاله ما لو علم بتكليف واجبي وشك في انه تعلق بالصلة مع السورة او بالصلة بلاشرط السورة فالتكليف معلوم ومتعلقه مردود بين الاقل والاكثر فيرجع هذا الشك الى الشك في جزئية السورة للصلة وعدمها .

والاقوال فيه ثلاثة :

احدها: جريان البراءة العقلية والنقلية بالنسبة الى تعلق التكليف بالاكثر . فيقال الاصل عدم تعلق الوجوب بالصلة المركبة من السورة مثلاً واما تعلقه بالاقل فهو معلوم لا مورد للبراءة فيه او جريان حديث الرفع وغيره بالنسبة الى الحكم الوضعي اعني جزئية المشكوك واليه ذهب الشيخ (ره) في رسائله .

ثانيها: جريان البراءة الشرعية في الجزئية ورفعها بادلة البراءة الشرعية دون البراءة

العقلية، بل المورد بحسب العقل من موارد الاحتياط وهذا مذهب صاحب الكفاية (قدره).

ثالثها: عدم جريانها مطلقاً بل لزوم الاحتياط باتيان الاكثر، ويظهر هذا من كلمات بعض المتأخرین وربما يناسب الى بعض المتقدمین ايضاً.

الرابعة: الاقل والاكثر الارتباطیان فی الشبهة التحریمية؛ مثاله ما اذا علمتنا بحرمة تصویر ذوات الارواح نقشاً او تجسیماً وشككنا في ان الحرام هل هون نقش تمام الصورة او ان البعض ايضاً كذلك فالحرمة معلومة والشك افما هو في تعلقها بالاقل او بالاكثر وحكم الارتباطین فی هذه الشبهة يباين حكم الارتباطین في الوجوبية، فالاكثر هنا معلوم الحرمة والاقل مشكوك تجربی فيه البرائة كما ان الاكثر كان هناك مشكوكاً والاقل معلوم الوجوب.



مركز تحقیقات تکمیلی علوم رسمی

الامارة

(اي الطريق المعمول في حق الجاهل بالواقع)



المعمول في حق الجاهل بالواقع ان كان له كاشفية ذاتية عن الواقع ناقصة وناظرية وحكائية ولو نوعية واعتبره الشارع بلحاظ كشفه ونظره يسمى ذلك دليلاً وامارة، والا فاصلاً كما تقدم وقد يطلق على المعمول لكشف حال الاحكام الدليل وعلى المعتبر لبيان حال الموضوعات الامارة.

فقيام امارية الامارة بأمرین: احدهما: وجود كاشفية ناقصة فيها بالذات. والثاني: كون امضائهما بنحو تسميم كشفها وامضاء طريقيتها.

مثلاً اذا اخبر العادل بوجوب الجمعة او حرمۃ العصیر قوله حاك عن الواقع ظناً وبعد ورود ادلة تدل على وجوب تصدیقه والعمل على طبقه يصير قوله دليلاً اجتهادياً وامارة على الاحکام ومثل ذلك الظن الانسدادی والاجماع المنقول والشهرة في الفتوى على القول بمحجبيها.

واذا قامت البينة على كون المال المعين ملکاً لزید كان ذلك دليلاً وامارة في الموضوعات ويجب ترتیب آثار المخبر به بواسطة اخبارها.

نبهات:

الاول: ان المعتبر للدليل ان كان هو الشارع يسمى ذلك دليلاً شرعياً وامارة شرعية كخبر العدل والثقة والظن الانسدادي على الكشف، وان كان هو العقل يسمى دليلاً عقلياً وامارة عقلية كالظن الانسدادي على الحكومة فراجع عنوان الحكومة.

الثاني: ان الدليل الشرعي قد يكون هو جعل الحجية له من الشارع جعلاً بدئياً من غير سبق عمل عليه من العقلاء فيقال انه دليل شرعى تأسيسى ، وان كان مع عمل العقلاء بذلك والشارع امضى عليهم ولو بالسكتوت وعدم نهيم عنه فيقال انه دليل امضائى؛ وجل الادلة لوم يكن كلها امضائية رخص الشارع فيها العمل بما عليه العقلاء.

الثالث: ان وجه تقييد الدليل بالاجتہاد احياناً بملاحظة ما قبل في تعريف الاجتہاد؛ فانهم عرّفوا الاجتہاد ~~بأنه استفراط الوع~~ وبذل الجهد في تحصيل الاحکام الواقعية فالمجتہد هو الطالب للاحکام الواقعية كما ان الدليل هو الحاکي عن تلك الاحکام فناسب ان ينسب هذا النحو من الدليل اليه.

الرابع: ان افراد الامارة المعتبرة في الاحکام قليلة جداً فالذى تسلمه الجل لولا الكل هو خبر العدل او الثقة وحكم العقل.

واما الاجماع المنقول وبعض مصاديق المحصل والشهرة في الفتوى والظن الانسدادي ونحوها فيمكن دعوى الشهرة من المتأخرین على عدم حجيتها.

واما ادلة الموضوعات فهي كثيرة عمدتها البينة اعنی اخبار العدلين فما زاد.

ومنها: اخبار ذى اليد بالطهارة والنجاسة والملکية والكربة ونحوها.

ومنها: اخبار المرأة في بعض الموارد.

ومنها: الامور المختصة بهن كالطهر والحيض والعدة ونحوها.

ومنها: اخبار العدل مع انضمام اليدين.

ومنها: اخبار الصبيان في القتل.

ومنها: اخبار الشخص فيها لا يعرف الا من قبله كعلمه وجده ونحوهما.

ومنها: اليد المشتبة للملكية بناء على كونها امارة.

الخامس: قد ظهر ما ذكرنا ان قول العدل الواحد حجة في الاحكام دون الموضوعات الاف الجملة والوجه في ذلك الاستظهار من الروايات.

ثم ان البحث عن كون حجية الامارات بنحو السببية او الطريقة سيجيء انشاء الله تحت عنوان السببية.



مركز تحقیقات تکمیلی در علوم اسلامی

الامثال

هو عبارة عن موافقة التكليف خارجاً والجرى على وفقه عملاً بعثاً كان التكليف أو زجراً، أكيداً كان أو ضعيفاً، وله مراتب اربع:

الأولى: الامثال التفصيلي وهو اتيان متعلق التكليف مع احراز انه متعلقه بعينه، والاحraz قد يكون علمياً كما اذا كان احراز نفس العمل او اجزائه وشرائطه بالعلم الوجданى، فاذا علم المكلف بان الواجب هو الظهر دون الجمعة فاتى به كأن هذا امثالاً تفصيلياً علمياً، وهكذا العلم بالقبلة والطهارة وغيرها، وقد يكون ظنياً بالظن المعتبر كما لو كان احراز اصل العمل او كيفياته بدليل معتبر او اصل كذلك؛ فاذا أدت الامارة او الاصل الى وجوب الظهر او جزئية السورة او تعين القبلة مثلاً وعمل المكلف على طبقها كأن ذلك امثالاً تفصيلياً ظنياً ومنه العمل على طبق الفتن الانسدادى على الحكومة والكشف.

الثانية: الامثال العلمي الاجمالي كالاحتياط في اطراف الشبه المقصورة الوجوبية منها والتحريمية، فبعد حصول العلم الاجمالي بوجوب الجمعة او الظهر كان الاتيان بها امثالاً علمياً اجمالياً ومثله ترك الانائين المشتبهين.

الثالثة: الامثال الظنى بظن غير معتبر كاتيان الصلة الى القبلة المفتوحة مع

امكان الاحراز العلمي.

الرابعة: الامثال الاحتسماي كاتيان احد اطراف الشبهة المخصوصة في الوجوبية وترك احدها في التحرعية.

تبنيه:

لا اشكال في عدم كفاية الامثال الاحتسماي مع امكان الامثال الفطني ولا الظني مع امكان الامثال العلمي واما جواز الاكتفاء بالعلمي الاجمالي مع امكان الاحراز التفصيلي بقسمييه ففيه اختلاف بين الاعلام.



الامر



هوف اللغة موضوع لمعان كثيرة وفي هذا الاصطلاح عبارة عن الطلب الانشائى، والتقييد بالانشائى لاخراج الطلب ~~الحقيقة~~ الذي هو الارادة القلبية فلا يطلق عليها الامر الاجازا.

وهل يعتبر في الطلب الذي هو معنى الامر ان يكون اكيداً ينتزع عنه الوجوب فالطلب الضعيف المتنزع عنه الاستحباب ليس بامر حقيقة، او يعتبر فيه كونه صادراً من العالى فالصادر من المساوى والداني ليس بامر؛ او يعتبر فيه كون الطالب مستعлиاً مرتقاً وان لم يكن عالياً فالصادر من المتواضع الخافض جناحه ليس بامر، او يعتبر فيه احد الامرين اما كون الطالب عالياً ولو طلب بخفض الجناح او كونه مستعلياً ولو لم يكن عالياً فالصادر من غير العالى بخفض الجناح ليس بامر وجوه بل اقوال.

وينقسم الامر بتقسيمات:

منها: تقسيمه الى الامر المولوى والامر الارشادى.

فالاول: هو البعث والطلب الحقيق لمصلحة موجودة في متعلقه غالباً بحيث يمحكم

العقل بترتب استحقاق المثوبة على موافقته والعقوبة على مخالفته مضافاً إلى مصلحة الفعل المطلوب؛ كغالب الاوامر الواقعية في الكتاب والسنة فإذا امر المولى بالصلة والصيام وحصل من العبد امتناع ذلك الامر ترتب عليه امران: احدهما: حصول غرض المولى من امره وهو نيل العبد الى المصالح الموجودة في الصلة والصيام، وثانيها: حكم العقل باستحقاقه للجزاء والمثوبة بواسطة حصول الطاعة منه.

والثاني: هو البعث الصوري الذي ليس بطلب وامر حقيقة بل ليس بالدقة الا اخباراً عن مصلحة الفعل وارشاداً وهداية الى فعل ذي صلاح بحيث لا يترتب لدى العرف والعقلاه على موافقته الا الوصول الى مصلحة العمل المرشد اليه وعلى مخالفته الافوت تلك المصلحة، فقوله تعالى: «اطبعوا الله واطبعوا الرسول» بعث الى اطاعة الاوامر الصادرة منه تعالى فهو امر بالصلة والزكوة والحج ونحوها فيجتمع حينئذ في الواجبات والمستحبات امران، امرها الاولى من قوله صل وصم وحج وغيرها، وامرها الثاني بواسطة انطباق عنوان الاطاعة عليها، فلمصلحة الظاهر مثلا امر بعنوان أنها ظهر وامر بعنوان أنها اطاعة للأمر الاول والاول حقيق مولوى كما ذكرنا والثاني ارشادي يهدى الى المصلحة الثابتة في متعلقه وهو الاطاعة باتيانه، فحينئذ اذا اتقى العبد بالظاهر لم يترتب على موافقة امرها الثاني الانفس ما في الاطاعة مع قطع النظر عن هذا الامر وهو درك مصلحة الظاهر وثواب اطاعة الامر المولوى، لا انه يستحق جزاء للأمر الاول وجزاء ومثوبة للأمر الثاني، ولو خالف ولم يأت بها لم يترتب عليها ايضاً الافوت مصالح الظاهر وترتب عقاب الامر الاول لا ان هنا عقابين احدهما للأمر الاول والثاني للأمر الثاني وهكذا سائر موارد الارشاد.

ثم ان تعين كون الامر مولويأ او ارشادياً وتشخيص مواردهما موكول الى حكم العقل ونظر اهل الفن وقد اختلفت كلماتهم في ذلك فقال بعضهم ان كل مورد يكون للعقل فيه حكم بالاستقلال فالحكم الوارد فيه حكم ارشادي كقبع الظلم وحسن الاحسان، وقال آخرون ان كل مورد يلزم من اعمال الملووية فيه اللغوية فهو مورد الارشاد، وذهبت عدة ثالثة الى ان كل مورد يلزم من جعل الامر المولوى محذور عقلي

كالدور والسلسل فهو مورد الارشاد كالا وامر الاطاعة فانها لو كانت مولوية لزم حصول اطاعة اخرى لها وحدوث امر جديد وهكذا فيسلسل.

ومنها: تقسيمه الى التعبدي والتوصلي والنفسى والغيرى والى التعينى والتخيرى والى العينى والكافئ ويأتى جميع ذلك انشاء الله تحت عنوان الوجوب.



الامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده ام لا؟



من الابحاث الراجعة الى الامر بغيرهم عن ان الامر بالشيء هل يقتضي النهي عن ضده ام لا؟

وبيانه انه اذا تعلق امر المولى بفعل من الافعال كازالة النجاسة عن المسجد، فللحالة يتصور له ضد او اضداد يعاند وجوده وينافي تتحققه، وجوديا كان المعاند كالصلوة والاكل والنوم، او عديما كترك ذلك الفعل.

فوق البحث (ح) في انه هل يكون للامر الدال على وجوب فعل بالمطابقة دلالة على النهي عن تلك المعاندات ام لا؟.

واو جز البيان في المقام ان نقول انه لا بأس بالقول بدلالة الامر بالشيء على النهي عن المعاند العدمي وهو ترك المأمور به بالملازمة العقلية فان ايجاب الازالة مثلا يلازم عقلا عدم رضا الامر بتركها ومبغوضية ذلك الترك .

واما اضداد الوجودية فيها وجهان:

احداهما: دلالته على النهي عنها بتخييل ان ترك اضداد مقدمة لفعل المأمور به؛ فيتزاح من الطلب المتعلق بالفعل طلب غيري متعلق بترك اضداد وهو معنى النهي عنه ،

او بتخيل ان فعل المأمور به وترك الاصداد متلازمان والامر باحد المتلازمين يستلزم الامر باللازم الاخر فطلب الفعل يستلزم طلب ترك ضده وهو معنى النهي عنه.

وتأتيها: عدم الدلالة لان وجود المأمور به وعدم الضد امران متقارنان في الوجود لا عليه لاحدهما الاخر ولا توقف، بل كل منها معلول لعلة مستقلة، فالمكلف الداخل في المسجد اذا قصد الازالة ولم يقصد الصلة او النوم، يكون قصده للازالة علة الحصول على الازالة وعدم قصده للصلة علة لعدم الصلة اذ يكفي في عدم الشيء عدم تحقق علة وجوده، فالمأمور به معلول لعلة؛ وترك الضد معلول لعلة اخرى وحيث لا علية يبيها فلا توقف ولا تقدم، فان توقف شيء على شيء فرع كون الثاني من اجزاء علة الاول.

نعم هما متلازمان في التتحقق والوجود الا ان طلب احد المتلازمين لا يستلزم طلب الاخر بل غاية الامر عدم جعل حكم له يخالف حكم ملازمته.

اذا فلا يدل الامر بالشيء على النهي عن اصداده الوجودية.

ثم ان ثمرة هذه المسألة حرمة الاصداد الوجودية على الاقتضاء وعدهما على العدم وتنتج الحرمة بطلان الضد اذا كان عبادة كما في المثال.

الامكان والوجوب والامتناع



ينقسم الامكان الى الذاتي والوقوعى وينقسم كل من الوجوب والامتناع الى الذاتي والغيرى والوقوعى ويعرف حقيقة كل منها ونسبته مع صاحبه في ضمن مثاله فنقول:

الاول: الامكان الذاتي وهو كون الشئ بحيث ليس في ذاته اقتضاء للوجود ولا للعدم بل رجحان كل من وجوده وعدمه يحتاج الى علة وان كان يكفى في طرف عدمه عدم علة الوجود، وهذا كجميع الممكنات الموجودة والمعدومة، فالفلك والشمس والقمر والفرس والنجم والشجر ممكنات اقتضت ارادة الله تعالى وجودها والانسان الذي له الف رأس ممكن لم يرد الواجب تعالى وجوده.

الثاني: الامكان الواقعى وهو كون الشئ بحيث لا يستلزم وجوده وعلمه ووقوعه ولا وقوعه محذورا عقلياً كاجتماع النقيضين والضدين والخلف والقبح على الحكيم ونحوها، ومثاله غالب الحركات والافعال الصادرة منا والنسبة بين هذا الامكان وسابقه عموم مطلق، فكل ممكن وقوعى ممكن ذاتي ولا عكس لانه قد يكون الممكن الذاتي واجباً وقوعياً او ممتنعاً وقوعياً كما سترى؛ فالامكان الذاتي اعم من الامكان الواقعى.

الثالث: الوجوب الذاتي وهو كون الشئ بحيث يقتضى الوجود لذاته اقتضاء

حتى وبحكم العقل بمجرد تصور ذاته بأنه لا بد له من الوجود ويتحقق في حقه العدم، وهذا المعنى منحصر المصدق في ذات الله تعالى فهو الواجب لذاته دون غيره.

الرابع: الوجوب الغيرى وهو وجود علة الشيء وتحققها خارجاً، فيطلق على الشيء حينئذ انه واجب غيرى؛ اما وجوبه فلانه لا يمكن ان لا يوجد مع فرض وجود علته التامة واما كونه غيرياً فلان المقتضى لوجوده ليس نفس ذاته بل وجود علته والنسبة بينه وبين الواجب الذاتي هي التباين.

الخامس: الوجوب الواقعي وهو كون الشيء بحسب ما يلزم من عدم وجوده معدور عقلي ويستلزم عدمه امراً باطلاً او محلاً عقلياً وان كان ممكناً ذاتاً، وذلك كالمعلول الصادر من العلة الواجبة لذاتها والآثار اللازم للواجب بالذات، فكل موجود خلقه الله تعالى لاقتضاء ذاته وصفاته تعالى خلقه وايجاده من العقل والروح والنور والماء ونحوها فهو واجب وقوعى، اذ يلزم من عدمه عدم ذات الواجب وصفاته وهو خلف محال، والنسبة بينه وبين الوجوب الغيرى عموم من وجه فادة الافتراق من الغيرى افعال العباد ومعلولات الممكبات غالباً اذ لا يلزم من عدم فعلنا الاعدام ارادتنا التي هي علة ولا معدور فيه، ومادة الافتراق من الواجب الواقعي ذات البارى تعالى فانه كما هو واجب ذاتي واجب وقوعى ايضاً اذ يلزم من عدمه الخلف وعدم كونه واجب الوجود، ومادة الاجتماع المعلول الاول الصادر من الله تعالى فانه واجب وقوعى وواجب غيرى، ومنه تعرف النسبة بين الواجب الذاتي والواقعي ايضاً فان الاول اخص من الثاني اذ كل واجب ذاتي واجب وقوعى وليس كل وقوعى ذاتياً.

السادس: الامتناع الذاتي وهو كون الشيء بحسب ما يتطلب بذاته العدم اقتضاء حتمياً وبحكم العقل بمجرد تصوره انه ممتنع الوجود كشريك البارى واجتماع النقيضين والضدين وتقدم الشيء على نفسه وصدور القبيح من الحكيم كما قيل.

السابع: الامتناع الغيرى وهو عدم تحقق علة الشيء، فكل شيء لم يوجد علته التامة يطلق عليه انه ممتنع غيرى؛ اما امتناعه فلعدم امكان الشيء بلا علة واما كونه غيرياً فلان عدمه ليس لاقتضاء ذاته بل لعدم علة وجوده.

ومثاله غالب الممكبات فاذا لم يصدر منك الاكل والشرب والنوم في وقت معين

مثلاً صدق عليها أنها ممتنعات غيرية.

والنسبة بيته وبين الممتنع الذاتي عموماً مطلقاً إذ كل ممتنع ذاتي ممتنع غيري فانه لا يعقل تحقق علة للممتنع الذاتي فيكون ممتنعاً غيرياً أيضاً وليس كل ممتنع غيري ممتنعاً ذاتياً كالمكبات غير الموجودة فالذاتي أخص من الغيرى.

الثامن: الامتناع الواقعي وهو كون الشيء بحث يلزم من وقوعه باطل ومحال وإن لم يكن ذاتاً محال، وذلك كصدور معلول واحد عن علتين مستقلتين فالحرارة المحدودة المعينة في ماء مثلاً لا يمكن صدورها عن النار والشمس على الاستقلال، فهي وإن كانت بنفسها ممكنة إلا ان صدورها عن علترين مستقلتين ممتنع لاستلزمها صدور الواحد عن اثنين مع ان المشهور انه لا يصدر الواحد الا عن الواحد، وهذا أخص من الممتنع الغيرى فكل ممتنع واقعى ممتنع غيرى اذا لا يعقل وجود العلة للممتنع الواقعى فيكون غيرياً أيضاً وليس كل غيري واقعياً اذا غالب ماكم يوجد عليه ممتنع غيرى مع عدم لزوم محدود من وجوده.

مركز تحقيقية تكنولوجيا المعلومات والرسائل

الانحلال



استعمال هذا العنوان في علم الاصول يقع في موارد:
منها: مورد وجود العلم الاجمالي بالتكلفية لمنجز، وينقسم بهذا الاطلاق الى
الانحلال الحقيق والانحلال الحكمي.

بيان ذلك انه اذا حصل للمكلف علم اجمالي بوجوب احد الشيئين او الاشياء
مثلا ثم حصل له الاحراز التفصيلي بالنسبة الى بعض الاطراف بان انكشف له ان
المعلوم بالاجمال هو هذا دون ذاك وزال العلم الاول وتحقق علم تفصيلي بالواجب او
الحرام سمي زوال الاول وحدوث الثاني انحللا.

مثلا اذا علم المكلف اجمالا بوجوب الظهر او الجمعة ثم علم على التفصيل بان
الواجب هو الظهر دون الجمعة او علم اولا بخمرية ما في احد الاناثين ثم علم تفصيلا
بان الخمر في هذا الاناء دون ذاك يقال حينئذ انه قد انحل العلم الاجمالي.

هذا هو الانحلال الحقيق وفي حكمه ما سموه بانحلال الحكمي، مثاله ما اذا قام
دليل معتبر على تعين المعلوم بالاجمال من دون حصول العلم على طبقه كما اذا اخبر
العادل بان الواجب هو الظهر لا الجمعة او قامت البينة على ان الخمر هي ما في هذا
الاناء دون ذاك ، فيجوز حينئذ الاخذ بفad ذاك الدليل وترتيب حكم الواقع عليه

وترک الاحتیاط فی الطرف الآخر وسمی ذلك بالانحلال الحکمی لانه في حکم الانحلال الحقیق فی جواز اخذ مؤدیه وطرح الآخر بلا ترتیب عقاب على المکلف ولو كان الدلیل مخطئاً عن الواقع.

تبییه:

العلم التفصیل الطاری بعد العلم الاجمالی يتصور على صور بعضها موجب للانحلال قطعاً وبعضها غير موجب له على المشهور وبعضها مختلف فيه.

فالاول: هو ما لو علم انطباق المعلوم بالاجمال على المعلوم بالتفصیل كما اذا علم تفصیلاً بان المقصوب الموجود في البین هو ما في هذا الاناء دون ذاك.

والثاني: ما اذا كان المعلوم بالتفصیل تکلیفًا حادثاً او عنواناً آخر غير عنوان المعلوم بالاجمال كما اذا علم اجمالاً بتفصیلية احد الاتنان ثم وقع قطرة من البول في احدهما المعین او علم اجمالاً بالفصیلية ثم علم تفصیلاً بكون هذا الاناء نجساً من اول الامر وان احتمل الانطباق في كلتا الصورتين.

والثالث: ما اذا احتمل وحدة التکلیف واتحاد العنوانین كما اذا علم اجمالاً بخمریة احد الاننانین ثم علم بنجاسة احدهما المعین مع احتمال ان يكون نجاسته لكونه هو الخمر، او علم اجمالاً بنجاسة احدهما ثم علم تفصیلاً بان هذا الاناء خر، او علم بحرمة احدهما اجمالاً ثم علم بحرمة هذا ولم يعلم وجه الحرمة في متعلق العلمن، ففي المثال الاول عنوان المعلوم بالاجمال معلوم دون عنوان المعلوم بالتفصیل وفي الثاني الامر بالعكس وفي الثالث كلا العنوانین مجھولان، وفي هذه الموارد وقع الاشكال والاختلاف في الانحلال وعدمه فراجع المطولات.

ومنها: مورد انحلال الحکم التکلیفی المنشأ بانشاء واحد الى احكام كثيرة مستقلة فاذا قال المولی اکرم کل عالم، فالانشاء في هذا الكلام وان كان واحدا الا انه ينحل لدى العقل والعرف الى انشائات كثيرة واحکام مستقلة شتى بعدد افراد الموضوع ومصاديقه، فكان المولی انسلاکرام کل فرد وجوباً مستقلاً بانشاء مستقل فلکل منها

امثال مستقل وعصيان كذلك وكذا اذا قال حرمت عليك الكذب.

ومنها: مورد اخلال الحكم التكليف المنشأ بانشاء واحد الى ابعاض كثيرة، وذلك في الحكم الوحداني المتعلق ب موضوع مركب ذي اجزاء، فاذا اورد تحب صلوة الصبح او يحرم تصوير ذوات الارواح، كان الوجوب المترتب على الصلوة امراً وحدانياً بسيطاً منبسطاً على اجزاء العمل المركب؛ فللوجوب وحدة حقيقة وتعدد اعتبارى باعتبار ابعاضه؛ ولتعلقه تركب حقيق ووحدة اعتبارية باعتبار اجتماعه تحت طلب المولى، فيقال (ح) ان الحكم الواحد منحل الى اجزاء المركب وتعلق بكل جزء منه حصة من الامر ويطلق على تلك الحصة الامر النفسي الضمني، وهذا الاعتبار تجرى البراءة في الاقل والاكثر اذ يرجع الشك في جزئية شيء للسماور به في الشك في تعلق ذلك الامر الضمني به والاصل عدم تعلقه وكذلك الكلام في الحرمة من حيث انبساطها على اجزاء الحرام لا في اجراء البراءة عند الشك كما تقدم في آخر عنوان الاقل وال اكثر.

ومنها: مورد اخلال الحكم الوضعي المنشأ بانشاء واحد احكام وضعية مستقلة او ابعاض عديدة غير مستقلة، فلو قال البائع بعد تعين قيمة كل واحد من الاجناس المختلفة مردداً لا يقانع بيع مستقل على كل واحد منها، بعث هذه الاشياء بما عينته لها من القيمة انخل التمليل والبيع الواحد الى تملكات كثيرة وبيع مستقلة لكل واحد منها حكمه من اللزوم والجواز وطرا و الخيار وعروض الفسخ والاقالة، ولو قال بعث هذه الدار مثلاً انخل البيع الواحد الى ابعاض كثيرة وتملكات ضمنية فكل جزء من الدار مبيع ضمناً وجزء من بيع المجموع، وبهذا الاعتبار قد ينحل ذلك بظهور بعض المبيع مستحفاً للغير ومحصل بعض الصفة فهذا من اخلال الحكم الوضعي اعني الملكية الى ابعاض كثيرة.

الإنساني والاعتباري والانتزاعي

قسموا الأمور المتصورة للإنسان، إلى المتأصل وغير المتأصل والثاني إلى الإنساني ويراده الاعتباري وإلى الانتزاعي ~~مترجحة تكتيكية موجهة~~
المتأصل، هو ما له وجود حقيق في عالم التكوين معلوم عن علل خاصة تكوينية ولا توجد بانشائه باللفظ ولا بقصده وارادته؛ كالاعيان الخارجية وأوصافها المقولية المتأصلة،

واما الإنساني أو الاعتباري، فهو الأمور المفروضة المقدرة القابلة للوجود في وعاء الفرض وعالم الاعتبار بمجرد الجعل والأنشاء بلفظ أو غير لفظ يعتبرها أهل العرف والعقلاء بعد تحقق عللها نحواً من الوجود يكون منشأ للآثار وموضوعاً للحكم.

واما الانتزاعي فقد يظهر من عدة ترافقه مع الاعتباري، وقد يفرق بينه وبين سابقيه بان الامر المتأصل له وجود حقيق وثبتات في عالم التكوين، والامر الاعتباري له تقرر وثبتات في عالم الاعتبار فيراه العقلاء امراً متحققاً منشأ للآثار، واما الانتزاعي فلا تقرره بنفسه في اي وعاء، ولا يراه العقلاء امراً متحققاً موضوعاً لحكم واثر؛ واما الوجود والتقرر لنشأ انتزاعه؛ وذلك كالكليليات المنتزعة عن الاعيان الخارجية كان انتزاعها عن مقام الذات او عن مرحلة اتصافها باحدى المقولات كلامكان والوجوب

والفوقية والتحتية والمحاذاة ونحوها، فهي امور تصورية تفترق عن المتأصل في أنها لا تتأصل لها ولا وجود وعن الاعتباري في أنها لا تقبل الجعل والانشاء بل هي تابعة لتحقق منشأه انتزاعها.

فرعان يتعلقان بالاعتباري:

الاول: المعتبر الذي بيده الجعل والانشاء قد يكون هو الشارع وقد يكون اهل العرف والعقلاء؛ والنظر منها قد يختلف في اعتبار شيء وقد يأتلف؛ فربما يعتبر الشارع امراً اعتبارياً في مورد لا يعتبره فيه العقلاء واهل العرف كملكية مال الميت لبعض الوراث وملكية الحبوبة للولد الاكبر والزكوات والاخمس للفقراء والساسة والحدث الاكبر والصغر على قول ونجاسة بعض الاعيان وطهارة بعضها، وقد يعتبره العقلاء دون الشارع كملكية الخمر والخنزير وبعض الاعيان النجسة وتحقق الضمان لتلفها والزوجية مع بعض المحارم، وموارد التوافق كثيرة.

الثاني: سبب الجعل ومنشأه ~~الاعتباري~~ (مكون) امراً تكوينياً، وآخرى فعلاً من الافعال اختيارية، وثالثة فعلاً غير اختياري؛ ورابعة لفظاً من الالفاظ، وخامسة مجرد القصد والارادة وقد يتصور غير هذه فهيهنا اقسام:

اولها: كموت المورث ووقوع الصيد في الحباله وحصول الاحتلام والنوم؛ فهي اسباب تكوينية؛ والملكية والحدث الاكبر والصغر امور اعتبارية تعتبر عند حصول تلك الاسباب.

ثانيها: كبيع المعاطة وحيازة المباحثات وصيد الوحوش والجماع والبول والخلاف مال الغير عدواها ونحوها، فهي افعال اختيارية؛ والملكية والحدث والطهارة من الحدث والضمان وغيرها امور اعتبارية تعتبر عند تحقق تلك الافعال.

ثالثها: كأخذ اللقطة والاتفاق الخطائين والقتل بغير عمد ونحوها فهي افعال غير اختيارية وضمان العين او البديل ووجوب الكفارة واشتغال الذمة بديمة المقتول امور اعتبارية تعتبر عند حصول تلك الافعال.

رابعها: كصيغ الاوامر والتواهي وسائر الكلمات الصادرة من الشارع مثل المنشأ

بها الاحكام التكليفية والوضعية فالاسباب الفاظ والاحكام امور اعتبارية منشأة بها، فينشأ الشارع بقوله من حاز شيئاً ملكه او من قتل قتيلاً فله سلبه ملكية الموز للحائز والسلب للقاتل.

وبقوله على اليد ما اخذت ضمان الآخذ، وبقوله فإذا قالت نعم فهي زوجتك زوجية المرأة للعائد، وبقوله جعلته حاكماً او قاضياً منصب الحكومة والقضاوة للفقيه وبقوله ما ادى عنى فعنى يؤدي حجية خبر الثقة وبقوله يا ابا اجلس في المسجد وافت للناس حجية فتواه ونحو ذلك.

ومن هذا القسم ايضاً صيغ العقود والايقاعات فينشأ المجرى لتلك الصيغ الملكية والزوجية والطلاق والانتعاق والابراء والخيار والفسخ في العقود والرجعة في الطلاق ونحوها فهي امور انشائية واسبابها الفاظ صادرة من المكلفين.

ومنه ايضاً المتكلم بكلمة أزيد قائم وليت الشباب يعود ولعل الله يشفى المريض والفاظ المدح والذم ونحوها فان الاستفهام والتني والترجح والمدح والذم امور انشائية اعتبارية توجد بتلك الالفاظ.

خامسها: كاباحة بعض الاشياء للمكلفين برضاء الشارع حيث قلنا بعدم الائفاء واباحة الاموال للمتصرف برضاء صاحبها وحرمة ما اباحه بعده عن رضاه ونحوها.

الانفتاح والانسداد



لاشكال في انفتاح باب العلم وامكان الوصول الى الاحكام الواقعية الاعتقادية — عقلية كانت او نقلية — كوجوب معرفة البارى جمل شأنه ومعرفة اوصافه ووجوب معرفة الانبياء والائمة «عليهم السلام» واصل المعاد وبعض خصوصياته، فلنا ادلة كثيرة عقلية وسمعية توجب العلم بتلك الاحكام.

فباب العلم بالاحكام الاعتقادية مفتوح وهذا انفتاح في الاعتقادات والعلماء فيها انفتاحيون.

واما الاحكام الشرعية الفرعية من التكليفية والوضعية والواقعية والظاهرية، فقد اختلفت فيها آراء الاصحاب.

ففهم: من يدعى امكان الوصول اليها علمًا وان لنا اليها طریقاً حقيقةاً منجعلا وهو العلم ولا فرق بين حال حضور الامام «عليهم السلام» وامكان التشرف بحضورته وبين حال الغيبة، فلنا ظواهر قطعية واخبار متواترة تورث للمتبوع العلم الوجداني بالاحكام كلها او جلها وليس هذا المعنى انفتاحاً حقيقةاً، والقائل بذلك كان بعض علمائنا في الصدر الاول كالسيد المرتضى وغيره من كانوا قربى العهد من عصر بعض الائمة «عليهم السلام» وكان يمكنهم تحصيل العلم والاطلاع على الاحكام.

ومنهم: من ينكر الوصول بنحو العلم ويبدعى انفتاح باب العلمى الى غالبية الاحكام بمعنى ان لبناطرقاً وادلة مجعلة من طرف الشرع والعقل موصولة الى معظمها او جميعها وافية في اثباتها، كخبر الثقة والاجماع المحصل والمنقول والشهرة الفتواوية وحكم العقل، وتلك الطرق مقطوعة الاعتبار ويطلق عليها العلمى للعلم باعتبارها وكون دليلاً اعتبارها قطعياً، فهو يبدعى انفتاح باب العلمى دون العلم، وليس هذا المعنى انفتاحاً حكماً والقول به مشهور شهرة عظيمة تقرب من الاتفاق.

ومنهم: من يبدعى الانسداد وانه لا طريق لنا الى الواقع لا علمياً ولا علمياً ويطلق على هذا المعنى الانسداد وعلى قائله الانسدادي.

ثم اعلم ان للسائل بالانسداد عند الشك في التكاليف الواقعية دليلاً عقلياً يطلق عليه دليل الانسداد، وعلى مقدماته مقدمات الانسداد، ونتيجة ذلك الدليل وجوب العمل بكل ظن تعلق بشبهة الاحكام الواقعية او بسقوطها سواء حصل من ظواهر الكتاب والسنة او غيرهما ويعبرون عن كل ظن ثبت حجيته بهذا الدليل بالظن المطلق في مقابل الظن الخاص الذي ثبتت حجيته بغير هذا الدليل.

وهذا الدليل مبني على مقدمات خمس:

الاولى: انا نعلم اجمالاً بوجود احكام واقعية كثيرة في الشرع.

الثانية: انه قد انسد علينا بباب العلم والعلمى بكثير منها.

الثالثة: انه لا يجوز لنا اهتماماً والاعراض عنها وعن التعرض لموافقتها وامتثالها لانه مستلزم للخروج عن الدين.

الرابعة: انه لا يجب اولاً يجوز الاحتياط الكلى في اطرافها بمعنى فعل جميع مطنونات الوجوب ومشكوكاته وموهوماته من افعال المكلفين وترك جميع مطنونات الحرمة والمشكوكات والموهومات منها فانه مستلزم للعسر والحرج فلا يجب اولاً اختلال النظام فلا يجوز؛ ولا يجوز التقليد ايضاً لان الكلام في المجتهد الذى يرى عدم وفاء نصوص الكتاب والمتواتر من الاخبار الا بالقليل من الاحكام وعدم حجيته اخبار الآحاد؛ فرجوعه الى المجتهد الآخر وأخذ فتاويه الماخوذة من الخبر الواحد مثلاً من قبيل رجوع العالم الى الجاهل.

الخامسة: ان ترجيع المرجوح على الراجح قبيح.

وحاصل تلك المقدمات انه بعد العلم بوجود احكام فعلية وعدم امكان العلم التفصيلي بها وعدم جواز اهالها او الاحتياط التام في اطرافها يلزمنا التبعيض في الاحتياط فيدور الامر بين ان نعمل بظننا ونأتي بظنونات الوجوب مثلا وترك ما شككنا او وهنا وجوبه وبين عكسه ولا اشكال في وجوب الاول فيفتح لزوم العمل بالظن.

تبصّر:

اختلف القائلون بالانسداد وتمامية هذا الدليل في ان مفاده و نتيجته هل هو حجية الظن عقلا يعني ان العقل يحكم بلزم العمل عليه كحكمه بحجية القطع بلا حصول جعل من الشارع، او ان مفاده حجيته شرعاً يعني انا نستكشف منه ان الشارع جعله حجة وامرنا باتباعه كخبر العدل والشفقة عند معلن قال بحجيتها، وعلى التصوير الاول يقال ان الظن الانسدادي حجة على الحكومة وعلى التصوير الثاني يقال انه حجة على الكشف والمنشأ في هذا الاختلاف هو ان عدم لزوم الاحتياط هل هو بحكم العقل او بحكم الشرع.

انقلاب النسبة ودوامها



مورد هذين العنوانين هو تقابل أكثر من دليلين مع امكان الجمع العرف بينها او بين بعضها مع بعض آخر، فاذا لوحظ ابتداء جملة مع صاحبه وعمل بينها على نحو يقتضيه نظر العرف ثم لوحظ حاله مع الثالث فتارة تقلب النسبة بينها عما كانت قبل ذلك فيتحقق عنوان انقلاب النسبة واخرى لا تقلب فيوجد عنوان دوامها.

مثال الانقلاب ما اذا ورد اكرم العلماء وورد لا تكرم الفساق منهم وورد ايضاً لا تكرم النحوين منهم، فالنسبة ابتداء بين الثاني والثالث عموم من وجه وبين كل منها مع الاول عموم مطلق، فاذا جعلنا الخاص الاول مخصوصاً للعام تغير عنوان العام وانقلبت النسبة بينه وبين الخاص الثاني الى العموم من وجه فكانه قال اكرم العلماء غير الفساق ولا تكرم النحوين منهم فادة الافتراق من ناحية الاول العالم الفقيه ومن الثاني النحوي الفاسق ومادة الاجتماع العادل النحوي.

ثم ان الحكم هنا هو ملاحظة النسبة الاولية وجعل كلا المخاصين مخصوصاً للعام في عرض واحد ما لم يستلزم الاستغرار او التخصيص المستحسن، فان استلزم ذلك يؤخذ باحد المخاصين ويخصص به العام ويطرح الخاص الآخر.

ومثال عدم الانقلاب ما اذا ورد اكرم العلماء وورد لا تكرم الاصوليين وورد

ايضاً لا تكرم التحويين . وفرضنا التباين بين الخاصلين ، فاذا خصصنا العام بالخاص الاول وصار عنوان العام العالم الغير الاصولي كان النسبة بينه وبين الخاص الثاني هي النسبة الاولى بعينها فان كل عالم نحوى عالم غير اصولى وليس كل عالم غير اصولى عالماً نحوياً كالفقيه القليل المعرفة بالنحو .

ثم ان اقسام انقلاب النسبة وعدده كثيرة جداً واحكامها مختلفة اقتصرنا على المثالين خوفاً من الاطالة . فراجع مطانها .



التبادر



هو في الاصطلاح عبارة عن انساب المعنى إلى الذهن من اللفظ عند سماعه؛ فان كان ذلك من نفس اللفظ بلا معونة قرئية كان ذلك علامه كون ذلك اللفظ حقيقة في ذلك المعنى وموضوعاً له بوضع تخصيصي او بوضع تخصصي، لبداهة انه لو لا وضعه له لما تبادر ذلك منه ولما انسابق، فاذا سمعت قول المولى جئني بأسد واستبق الى ذهنك من الكلام وجوب الاتيان بالحيوان المفترس قلت ان هيبة الامر حقيقة في الوجوب وكلمة اسد حقيقة في الحيوان المفترس وهكذا.

التجري

هو في اللغة الجرئة وعدم الخوف في مورد يكون معرضًا له.

وفي اصطلاح هذا العبر قيل أو ترتكب بقطع أو تخيل كونه مخالفة للمولى وعصياناً لحكمه، مع عدم المخالفة واقعاً.

كما أن المعصية الحقيقة هو الاقدام على مخالفة المولى فيما صادف الواقع، فالنسبة بين التجري والمعصية الحقيقة هو التباين، فلن شرب الماء معتقداً لخمريته تحقق التجري دون المعصية، ومن شرب الخمر ملتفتاً إلى الخمرية والحرمة تتحقق العصيان دون التجري.

وقد يطلق التجري على مطلق الجرئة على المولى صادف الواقع أم خالفه وعليه يكون التجري أعم مطلقاً من العصيان.

ثم أن التجري هل هو عنوان ينطبق على ارادة الشخص المتجرى، فهو فعل من افعال القلب ومعناه العزم على العصيان والقصد إلى مخالفة المولى مع اتيان ما يعتقد كونه عصياناً، او هو عنوان ينطبق على الفعل الخارجي فهو من افعال الجوارح ومعناه العمل الذي يعتقد أنه مخالفة للمولى، قوله اختار كل واحد منها عدة من المحققين.

فعلى الأول: يكون قبح التجري عقلياً، من جهة خبث باطن الشخص وسوء قصده

وارادته ويطلق عليه القباع الفاعلى، وعلى الثاني يكون من اجل سوء عمله الخارجى ويطلق عليه القباع الفعلى، وفي استلزم القباع العقلى فعلياً كان او فاعلياً للحرمة الشرعية كلام سيجنىء التعرض له.

تبينهان:

الاول: يقع الكلام تارة في قباع التجري عقلاً وآخر في حرمتة شرعاً وثالثة في سببته لاستحقاق العقوبة، وعلى التقادير اما ان نقول بانطباق عنوان التجري على القصد والارادة واما بانطباقه على الفعل المتجري به.

وحيثئذ نقول ان للاصوليين هيبنا اقوالاً

منها: القول بانطباق عنوان التجري على الارادة وسببته لاستحقاق العقاب مع عدم قبحه عقلاً وعدم حرمتة شرعاً، وهذا هو مختار صاحب الكفاية (ره) على ما يظهر من كلامه فذهب الى ان الارادة المستبعة لفعل ما يعتقد كونه معصية لا تكون قبيحاً عقلاً ولا حراماً شرعاً، فانها من عوارض الامر الاختياري والارادة ليست اختيارية، والاستحقاق معلول للبعد عن المولى الحاصل بتلك الارادة.

واما الفعل الخارجى كشرب الماء المقطوع بخمرته فهو باق على ما هو عليه من الاحوال والاحكام ولم ينطبق عليه عنوان يجعله قبيحاً او حراماً.

ومنها: القول بانطباقه على الارادة وقبحه عقلاً مع عدم حرمتة وعدم العقاب عليه شرعاً وذلك لاجل ان النية والقبع الفاعلى لا تكون حراماً ولا توجب استحقاق العقاب؛ وان كان قبيحاً عقلاً، والملازمـة بين القبـع العـقلـى والحرـمة الشـرعـية على القـول بها اـنـما هـىـ فـيـ القـبـعـ الفـعـلـىـ الذـىـ هـوـ مجـرىـ قـاـعـدـةـ المـلـازـمـةـ لـاـ الفـاعـلـىـ كـمـاـ فـيـاـ نـحـنـ فـيـهـ،ـ وـهـذـاـ اـيـضـاـ مـعـ بـقـاءـ الفـعـلـ المـتـجـرـىـ بـهـ عـلـىـ مـاـ هـوـ عـلـىـهـ وـعـدـمـ اـنـطـبـاقـ عـنـوانـ عـلـىـهـ يـغـيـرـهـ وـهـذـاـ هـوـ مـخـتـارـ الشـيـخـ (رهـ)ـ فـيـ رـسـائـلـهـ.

ومنها: القول بانطباق التجري على الفعل الخارجى وقبحه عقلاً وسببته لاستحقاق العقاب مع عدم حرمتة شرعاً فان القباع والاستحقاق العقلين لا يستلزمان

الحرمة الشرعية فهما (ح) متربان على عنوان هتك حرمة المولى والاهانة له وطغيان العبد وخروجه عن زى الرقى ؛ وكل تلك العناوين تنطبق على الفعل المتجرى به فيكون قبيحا عقلا وسببا لاستحقاق العقاب .

بل العلة التامة للاستحقاق حتى في المعصية الحقيقة اما هى تلك العناوين لا تقويت المصلحة الواقعية بترك الواجب او الوقوع في المفسدة الواقعية بفعل الحرام، ولا مخالفة الامر والنهى الواقعين، فانها يتحققان كثيرا في موارد الخطاء والنسيان والجهل القصورى مع عدم العقاب حينئذ قطعاً، وبالجملة ما يمكن ان يكون علة للعقاب امور

الاول: لفويت المصلحة او الوقوع في المفسدة.

الثاني: عمالفة الامر والنهي.

الثالث: هتك حرمة المولى والطغيان عليه، والاظهر لدى التأمل هو الثالث وهو موجود في صورة التجري ايضاً كالمعصية الحقيقة وهذا القول قوي.

الثاني: ان هنا عنواناً آخر يسمى بالانتقاد يضاهي التجربى ويعاشه، وهو الفعل او الترك لما يقطع او يتخيّل كونه طاعة للسموى ومطلوبأ له مع عدم كونه في الواقع كذلك ، ويقابله الطاعة الحقيقية وهو الاقدام على طاعة المولى فيها صادف الواقع.

والبحث في الانقياد نظير البحث في التجربى؛ فـ انه هل هو عنوان ينطبق على القصد او على الفعل الخارجى ، وانه هل يكون حسنا عقلا ومطلوبا شرعا وسببا لاستحقاق المثبتة ام لا . والحاصل انها متمايلان توأمان مرتضيان من ام واحدة بلين واحد.

التخصص



هوف الاصطلاح خروج مورد عن موضوع دليل خروجاً حقيقةً وجدانياً بلا وساطة
تعبد ولا معاونة دليلن كخروج اخل عن موضوع دليل حرمة الخمر وخروج زيد
الجاهل عن دليل وجوب اكرام الغلاء.

فنقول مثلاً في مقام بيان: أن الحرمة مترتبة على افراد الخمر وأما الخل فهو خارج عن موضوع ذلك الدليل تخصصاً، ونقول في مقابل من تخيل أن زيداً عالم يجب اكرامه ان الواجب هو اكرام العالم وأما زيد فهو خارج عن موضوع الوجوب تخصصاً؛ فيطلق على هذا النحو من الخروج التخصص وعلى الدليل المخرج عنه المتخصص (بالفتح) وعلى المورد المحكوم بالخروج الخارج بالتخصص والفرق بينه وبين الورود سيجيء تحت عنوان الورود.

التخطئة والتوصيب

التخطئة: في الاصطلاح عبارة عن ان يكون حكم او موضوع ذى حكم وجود واقعى محفوظ قد يخطئه المجتهد المريد للوصول اليه بطريق معتبر من علم او امارة وقد يصيب فالقائلون بواقع محفوظ للشىء قد يصيبه طالبه وقد لا يصيبه يسمون بالخطئة.

والتوصيب: عبارة عن تبعية واقع الشىء لما ادى اليه الطريق المعتبر والقائلون بذلك يسمون مصوبة.

ثم ان التخطئة والتوصيب تارة يلاحظان في الحكم العقلى وانخرى في الحكم الشرعى وثالثة في الموضوع المرتب عليه الحكم، وعلى كل تقدير اما ان يلاحظا فيها اذا حصل للمجتهد القطع بهذه الامور او يلاحظا فيها اذا قامت الامارة المعتبرة عليها، واما الاصول العملية فهى ليست طرقاً الى الواقع فلا يلاحظ فيها عنوان التخطئة والتوصيب.

اما الاول: اعني العقليات سواء كان الطريق اليها علماً او غير علم فلا اشكال بل لا خلاف ظاهراً في التخطئة فيها، فالعقل يحكم بامتناع اجتماع الضدين والنقيضين وحسن الاحسان وقبح الظلم وغيرها مما استقل به العقول والمعتقد على وفق تلك الامور مصيب وعلى خلافها خطئ، وليس اجتماع الضدين وامتناعهما تابعين لعلم

الناس فن اعتقد الامتناع امتنع في حقه ومن اعتقد الجواز جاز.
وكذا الكلام في الموضوعات سواء كانت عرفية مخضبة او شرعية مستتبطة فانه لا
يعرف القائل بالتصويب فيها؛ فلكل موضوع كالغنى والفقير والبيع والاجارة والكترو
القلييل بل والطهارة والنجاسة واقع محفوظ يصيبه الطريق تارة ويخطفه اخرى لا ان
البيع مثلا عند المعتقد بيعيته بيع وعند الجاهم ليس ببيع.

واما الاحكام الشرعية فقد وقع الاختلاف فيها على اقوال: الاول: التصويب مطلقا في صورة العلم بالواقع وقيام الامارات عليه، الثاني: التخطئة كذلك، الثالث: التفصيل بين العلم والامارات بالقول بالتخطئة في الاول واما الثاني فبالنسبة الى الحكم الواقعى الانمائى القول بالتخطئة ايضاً وبالنسبة الى الظاهري الفعلى القول بالتصويب.

ومنشأ القولين الاخرين هو الاختلاف في ان حجية الامارة هل هي بنحو الطريقة او السببية، فن قال بالاول ذهب الى القول الثاني ومن قال بالثاني ذهب الى القول الثالث.

مثلا اذا اخبر العادل بوجوب صلوة الجمعة وامر الشارع بتصديقه فبناء على الطريقة يكون امره بتصديق عبارة عن جعل قوله طريقاً الى الواقع من دون جعل حكم آخر في قبال الواقع وهذا الطريق قد يكون مصيبةً منجزاً للواقع وقد يكون خطئاً معدراً عن تركه فلنا واقع ثابت اصبناه تارة واحتطناه اخرى.

واما بناء على السببية يكون مفاد وجوب التصديق هو جعل حكم نفسي على طبق اخباره صادف قوله الواقع او خالقه ويرجع الواقع الى المرتبة الانشائية فهذا الطريق بالقياس الى الواقعى الانشائى وان كان يلاحظ فيه الخطأ والصواب الا انه بالقياس الى الفعل الظاهري لا معنى له بل ذلك الحكم تابع لقيامه وهذا ما قالوا من التخطئة والتضويب الاضافيين.

تشیفات:

اوهما: ان مراد القائلين بالتصويب مطلقا يتصور على اقسام:

الاول: ان لا يكون في فعل المكلف الجاهل بالحكم مصلحة ولا مفسدة اصلا
تقتضيان جعل الحكم في حقه فلم ينشأ الله تعالى بالنسبة اليه حكماً وللوج المحفوظ
المكتوب فيه حكم كل شيء خال عن حكم فعل هذا المكلف خلوه عن علل
الاحكام ومصالحها، فاذا تتبع وتتحقق وقام عنده طريق معتبر على حكم من
الاحكام انشاء الله واووجه في حقه وامر بان يكتب في اللوج المحفوظ. وحينئذ اذا قام
عند احد طريق على وجوب الجمعة مثلاً وعند آخر طريق على حرمتها وعند ثالث على
استحبابها، تولد في فعل الاول المفسدة الملزمة فينشأ الله تعالى وجوهاً في حقه وفي فعل
الثاني المفسدة الملزمة فينشأ حرمتها في حقه وهكذا.

الثاني: ان يكون في الواقع في كل فعل من الافعال الاقتضائية مصلحة او مفسدة
ملزمة او غير ملزمة، وتكون احكام الافعال ايضاً منشأة على حسب اقتضاء تلك
المصالح والمفاسد سواء في ذلك العالم والجاهل، لكنه اذا تتحقق فاصاب
الواقع كان ذلك هو حكمه الثابت غير المتغير، وان اخطأ طريقه وادى الى غير الواقع
زال الملاك الواقعى من المصلحة والمفسدة وانتهى الحكم المسبب عنه ايضاً انشاء
وفعلية وحدث ملاك على طبق تأدبة طريقه وحدث حكم مناسب للملك الحادث
او غلب الملك الحادث على الملك السابق فتتبعه الحكم، فليتو كانت الجمعة ذات
مفسدة ومحرمة وقام طريق عنده على وجوهاً زالت المفسدة بالكلية او غلب المصلحة
عليها بحيث كان المقدار الزائد بحد الالزام فصارت واجبة في حقه.

الثالث: ان يكون الفعل كالصورة السابقة ذاماً لملك وحكم في الواقع وبعد قيام
الطريق على خلافه ايضاً لم يزل ملاكه باقياً ولم يحدث فيه نقص اصلاً ولم ينطف
الحكم الواقعى ايضاً الا عن مرتبة الفعلية فالجمعة المحرمة واقعاً محربة وان قامت الامارة
على خلافها الا ان الحادث بسبب قيام الامارة امور:

احدها: سقوط الحكم الواقعى عن الفعلية ورجوعه الى مرتبة الانشاء.

ثانياً: حدوث مصلحة في امر الشارع بتبعية تلك الطريق كمصلحة تسهيل الامر
على المكلف او احترام العادل مثلاً ليجبرها ما فات من الواقع.

ثالثها: حدوث حكم ظاهري مسبب عن تلك المصلحة الحادثة.

ثانيها: قد ادعى الاجماع وتواتر الاخبار على بطلان التصويب بالمعنى الاول والثاني وتساءلوا على ان الله في كل واقعة حكماً يشترك فيه العالم والجاهل، ومن قامت عنده الامارة على وفاته او خلافه، واما التصويب بالمعنى الثالث فلا دليل على بطلانه بل يمكن ان يكون مراد القائلين بالسببية من اصحابنا الامامية هو هذا المعنى. فراجع عوan السببية والطريقة.

ثالثها: الفرق بين التصويب بالمعنى الاول والثاني من وجوه:

احدها: انه قبل قيام الامارة لدى الجاهل لا حكم له في الواقعه اصلا على الاول وله حكم واقعى كالعالمين على الثاني.

ثانيها: ان قيام الامارة الموقعة يؤثر في توليد المصلحة والمفسدة والحكم على الاول ولا تأثير له فيها على الثاني.

ثالثها: انه بعد قيام الامارة المخالفة لا مقتضى لغير حكم الامارة على الاول دون الثاني فان فيه قد يكون ملاك الحكم الواقعى موجوداً وان كان غير مؤثر شيئاً ومغلوباً ملاك حكم الامارة.

رابعها: ان قيام الامارة على الوجهين الاولين سبب لجعل الحكم الواقعى وعلى الوجه الثالث سبب لجعل الحكم الظاهري.

التخيير واقسامه

يستعمل هذا العنوان في علم الاصول في موارد ثلاثة:

الاول: مورد دوران الامرين وجوب فعل وحرمة؛ كما اذا علم المكلف اجمالاً بوجوب صلوة الجمعة او حرمتها؛ ومورد دورانه بين وجوب فعل وحرمة آخر وبين عكسه، فيتخير المكلف في المثال الاول بين فعل الجمعة وتركها؛ وفي المثال الثاني بين فعل احدهما وترك الآخر وليس له الجمع بين فعلهما معاً ولا تركهما كذلك، وهذا القسم هو بمحض اصالة التخيير. والتخير هنا حكم عقل ظاهري جار في المسألة الفرعية ولذا عدوا اصالة التخيير من الاصول العقلية راجع عنوان اصالة التخيير.

الثاني: مورد تزاحم الحكمين في مقام الامتناع مع عجز المكلف عن امتناعهما معاً كالضدين الواجبين او المستحبين، كما اذا عجز عن انقاذ كلا الغريقين مع كونهما واجب الانقاذ، والبحث في هذا القسم مربوط بباب التزاحم والتخير هنا حكم عقل واقعى بمحض المسألة الفرعية.

الثالث: مورد تناقض الخبرين المتعارضين او مطلق الاماراتين المتعارضتين مع عدم مرجع لاحدهما في البين وعدم كون حكمها التساقط والرجوع الى الاصول العملية والبحث في ذلك موكول الى باب التعارض وباب المرجحات والتخير هنا حكم

ظاهري شرعى متعلق بالفقىء دون العامى ثابت باذلة العلاج جار فى المسئلة الاصلية اعني الحجية.

تبينه:

هل التخيير الثابت للفقىء فى القسم الاخير ابتدائى او استمرارى؟ فيه وجهان بل قولان:

بيانه : انه اذا دل دليل على وجوب الجمعة ودليل آخر على وجوب الظهر مثلا وقلنا بتخيير الفقىء فهل له ان يختار مرة الخبر الدال على وجوب الجمعة وآخرى الدال على الظهر وهكذا فله التخيير دائماً وفي جميع الواقع؛ او ليس له التخيير الا في الواقع الاولى فإذا اختار احدهما ابتداء ليس له ان يعدل الى الاخر بعد ذلك .

وجهان: ذهب عدة الى الاول تمسكا باطلاق ادلة التخيير، كقوله «عليه السلام»: «اذاً فتخيير» وقوله «عليه السلام»: «وبايها اخذت من باب النسليم وسعك»، او باستصحاب التخيير الثابت في اول الامر.

وذهب آخرون الى الثاني لمنع كون الاطلاق في مقام البيان من حيث البقاء على التخيير ومنع جريان الاستصحاب للشك في بقاء موضوعه، اذ موضوع التخيير ان كان هو المتيح ومن لم يختر لنفسه حجة فرتفع قطعاً، وان كان هو الشاك في الحكم الواقعى والواصل اليه الخبران المتعارضان فباق قطعاً فلا يجري الاستصحاب، فيدخل المورد في مسئلة دوران الامرين التعيين والتخيير فيكون حجية ما اختاره اولاً مقطوعة وحجية الاخر مشكوكه محكومة بالعدم.

واما القسم الاول ففي كون التخيير فيه ايضاً بدوياناً او استمرارياً خلاف الا ان الاقوى هو التخيير الاستمراري لحكم العقل به في الزمان الثاني والواقع البعيدة التدرجية كما حكم به اولاً والتفصيل في محله.

الترتب



هوف الاصطلاح اجتماع حكمين فعليين في موضوع واحد او موضوعين في ذات وقت واحد بحيث لا يقدر المكلف على انتهاهما معاً مع كون احد الحكمين مطلقاً والآخر مشروطاً بعصيان الامر المطلق او ببناء العبد على عصيانه.

ويتصور الترتب في غالب امثلة تزاحم الحكمين كما سيعلى ونذكر بعضها توضيحاً لمعنى الترتب وتبييناً للقيود المأخوذة في تعريفه فنقول:

الاول: تصويره بين حكمي الضدين الواجبين احدهما اهم والآخر مهم كما في مثال الغريقين احدهما ابن للمولى والآخر اخ له مع عدم قدرة عبده على انقادهما معاً، فيقول المولى بنحو الاطلاق يجب عليك انقاداً ولد ثم يقول لوعصيتك امرى او بنيت على عصيانه وجوب عليك انقاداً الاخ، فقبل بناء العبد على عصيان الاهم ليس هنا الا حكم واحد فعلى متعلق بانقاداً ولد، فاذا بني العبد على عصيانه وحصل شرط الامر الثاني اجتمع هنا حكمان فعليان في موضوعين متضادين احدهما انقاداً ولد والآخر انقاداً الاخ مع عدم قدرة العبد على كلا الانقادتين وامتثال كلا الامرين.

فالسائل ببطلان الترتب يقول ان توجيه الامرين الى المكلف على هذا النحو يساوى توجيههما اليه مع كون الامرين مطلقيين، في لزوم طلب الضدين والتکلیف بما

لا يطاق القبيح على الحكم.

والقاتل بصفته يجوز ذلك بدعوى حكم العقل والتوجдан بعدم قيوع توجيه الحكمين على هذا المنوال مع ان للمكلفين مسوقة عن المخالفه والعصيان، اذ له امثال الامر الاهم وعدم البناء على عصيانه لثلا يتوجه اليه امر آخر وعقاب على مخالفته.

ومن هذا القبيل الامر المطلق بازالة النجاسة عن المسجد والامر المشروط بالصلة المضادة لها، فيأمر الشارع بكل الفعلين مع جعله الامر الثاني مشروطاً بعصيان الامر الاول، والترتب هنا بين حكمين وجوبين في موضوعين متضادين.

والثمرة بين القول بالترتب وعدم ظهره في صورة امثال امر المهم وترك الاهم وصورة ترك امثالها معاً كما اذا فرضنا انه في المثال السابق انقاذ الاخ وترك انقاداً ولد او ترك الفعلين معاً فعلى القول ببطلان الترتب كان الثابت عقاباً واحداً على التقديرين اذ ليس هنا الا واجب واحد تعالفه المكلف؛ وعلى الصحة يستحق في الفرض الاول انقاذ الاخ وعقاب ترك الولد وفي المثال الثاني يستحق عقابين مخالفه التكليفين.

الثاني: تصويره في التزاحم بين حكمي المقدمة فيها اذا صار الحرام مقدمة لواجب اهم، كما اذا كان الدخول في دار الغير مقدمة لانقاداً غريزق فاوجب المولى الدخول مقدمة للانقاد ثم قال ان بنىت على عصيان امر الانقاد حرمت عليك الدخول والتصرف؛ فاذا بنى العبد على العصيان تحقق افران فعليان وجوب التصرف في ملك الغير مقدماً وحرمة التصرف نفسياً لحصول شرطها وهو البناء على العصيان في موضوع واحد اعني الدخول في ملك الغير او التصرف في مائه.

والترتب هنا بين حكمين احدهما ايجاب والآخر تحريم في موضوع واحد.

والثرة تظهر فيها اذا لم يرد العبد امثال امر الاهم ومع ذلك دخل الدار فعل البطلان يستحق عقاباً واحداً على ترك ذي المقدمة وعلى الصحة يستحق عقابين لترك الانقاد والتصرف الحرام بعد ارادة العصيان.

الثالث: تصويره في التزاحم لاجل اختلاف حكمي المتزاحمين كما اذا لزم من اكرام عالم اهانة عالم آخر وكان حكم حرمة الاهانة اقوى من وجوب الاكرام، فيقول

المولى يحرم اكرام زيد لاستلزماته اهانة عمرو فان بنية على عصيانى واردت اهانة عمرو فيجب عليك اكرام زيد، والترتب هنا بين حكمين تحريمي وايجابي في موضوع واحد هو اكرام زيد وحيثما لترك اكرام زيد لم يتحقق معصية اصلا ولو اراد اهانة عمرو فاكرام زيداً فبناء على بطلان الترتب حيث يكون اهانة عمرو محمرة نفسها وأكرام زيد مقدمة لا يستحق الاعتاباً واحداً وبناء على الصحة يستحق عقاباً لا اهانة عمرو وثواباً لا اكرام زيد.

الرابع: تصويره في باب اجتماع الامر والنهي كوجوب غسل الثوب وحرمة التصرف في ماء الغير بان يقول المولى حرمت عليك الغصب والغسل ولو بنية على العصيان والتصرف فاوجب عليك الغسل والترتب هنا بين الوجوب والحرمة في موضوع واحد؛ والثمرة تظهر فيها لو بنى على العصيان فتصرف بغسل الثوب فعل البطلان لا يترب الاعتاب واحد وعلى الصحة يترب عقاب على التصرف وثواب على الغسل.

مِنْ كُلِّ حَسَنَةٍ حُسْنٌ

تبليغ:

الاول: اذا جعل عصيان الامر المتعلق بانقاداً للولد مثلاً شرطاً في فعليه الامر المتعلق بانقاد الاخ، فتارة يفرض ان نفس العصيان شرط واخر يفرض ان الشرط هو بناء العبد على تركه.

لايقال اذا كان نفس العصيان شرطاً فلا يحصل الشرط الا بعد انقضائه زمان انقاداً للولد وموته؛ اذ لا يحصل العصيان الا بمضي الوقت وفي هذا الحال يفوت وقت انقاد الاخ ايضاً فيلزم ان يكون فعليه امر المهم بعد انعدام موضوعه.

لانا نقول ان المراد من شرطية العصيان كونه شرطاً متاخراً كشرطية الغسل الليل لصوم المرأة المستحاشة لا شرطاً متقدماً او مقارناً.

الثاني: بناء على صحة الترتب لا يختص ذلك بحكمين بل يلاحظ في الاحكام الكثيرة في وقت واحد، فيقول المولى انقدر ولدى والافاني والافعمي والا فرسى

والافصل ركعتين والا فاغسل ثوبك مثلا اذا اشتغل المكلف بالاهم الاول لم يتحقق شرائط الا وامر الباقيه ولا يكون مذور في فوتها؛ وان ترك الجميع استحق العقاب على جمعها؛ وان فعل البعض فان كان الفعل المتوسط استحق العقاب على السابق دون اللاحق وهكذا.



مركز تحقیق و تدریس در علوم اسلامی

التزاحم ومرجحاته



هو تمايز الحكمين المعمولين في مقام الامتثال مع وجود ملاكمهما وعدم المانع عن فعليتها غالباً الأعجز المأمور عن امتثالها.

وعليه فالتزاحم وصف للحكم والمتزاحمان هما الحكمان، وعلى هذا فلوقت تمايز اتفاقاً في مقام الجعل بان لم يكن للمولى الا جعل احدهما فلا يطلق عليهما المتزاحمان والتزاحم على اقسام خمسة يتضح معناه وامثلته في ضمن تلك الاقسام.

القسم الاول: التزاحم لاجل اتحاد متعلق الحكمين اتفاقاً كباب اجتماع الامر والنهى فاذا ورد الامر بغسل الثوب والنهى عن الغصب وكان هنا ما يدفع به مغصوب، فالوجوب يقتضي وجود الغسل والحرمة تدعوا الى عدمه فيها يتمايزان من حيث ان كل منها يقتضي حصر قدرة المكلف الى متعلقه وينبع من الاتيان بالآخر مع وجود ملاك كلا الحكمين اعني مصلحة الغسل ومفسدة الغصب.

القسم الثاني: التزاحم بين الضدين الواجبين او المستحبين كالمؤمنين الغريقين مع عدم قدرة المكلف على انقاذ كليهما.

القسم الثالث: التزاحم بين المقدمة وذى المقدمة فيها اذا صار الحرام مقدمة لواجب او صار الواجب مستلزمأً لحرام، فاذا توقف انقاد غريق على التصرف في ملك الغير

فهنا حكمان وجوب الإنقاذ وحرمة الفحص فالحرام وقع مقدمة للواجب وجود التائع والملاكين معلومان، وكذا لو استلزم الوضوء في عمل تخريب ملك الغير والواجب هنا مستلزم للحرام.

القسم الرابع: التزاحم لأجل اختلاف حكم المتلازمين؛ كما إذا لزم من أكرام عالم اهانة عالم آخر فيقع التزاحم بين الوجوب والحرمة ويدور الأمر بين مراعاة جانب الوجوب وإن حصل منها مخالفة للحرام ومراعاة جانب الحرمة وإن استلزمت طرح الواجب.

القسم الخامس: التزاحم لأجل اتحاد حكم الشيء وحكم عدمه كما إذا كان الصوم يوم العاشر مستحباً لوجود مصلحة في فعله وعدمه أيضاً مطلوباً لمصلحة في تركه فيكون المورد من قبيل التزاحم بين المتقاضفين.

ثم انه إذا تحقق في مورد قسم من الأقسام فلا إشكال في حكم العقل بالتخير إذا لم يكن ترجيح لأحد الطرفين وبالترجيع إذا كان مرجع في البين.

مراجعات باب التزاحم

والكلام في بيان مراجعات أحد الحكمين وهي على اقسام:

الأول: كون أحدهما مقطوع الأهمية أو محتملها كما إذا كان أحد الغريقين مؤمناً صالحاً والآخر فاسقاً طالحاً قطعاً أو احتمالاً فيقدم الأول على الثاني.

الثاني: ان يئنحذ القدرة الشرعية في موضوع أحد المتزاحمين دون الآخر، مثلاً إذا قال المولى آذ دينك وقال أيضاً حج إذا لم يكن عليك دين ودار أمر المكلف المديون بين أداء الدين الواجب والسفر للحج فلا إشكال حينئذ في تقديم الدين على الحج كذا قبل.

الثالث: ان يكون لاحدهما بدل اختياري دون الآخر كتزاحم الواجب الموسوع مع المضيق، كالصلة في أول الوقت مع ازالة الخبث عن المسجد، فإن لفرد الصلة المزاجم مع الازالة بدلاً اختيارياً هو اختيارها بعد ازالة النجاسة فيقدم الازالة عليها.

الرابع: ان يكون لاحدهما بدل اضطرارى، كما إذا كان الشخص محدثاً وكان

بذلك او ثوبه نجساً وله من الماء مقدار لا يكفي للطهارة الحدثية والخبيثة كلتيها فيقدم الثانية فان للاولى بدلاً اضطراريا هو التيمم.

الخامس: ان يكون وجوب احدهما عينياً والاخر كفائياً بالذات، كتزاحم الصلوة اليومية في آخر وقتها مع تجهيز الميت بحيث لو صلى اليومية فات التجهيز فيقدم العيني.

السادس: ان يكون ظرف امثال احدهما وزمان اتيانه مقدما على الاخر كما اذا دار امر المريض بين القيام في الركعة الاولى والقيام في الثانية فيقدم الاول لأن تقدم زمانه مرجح.

ثم انه ظهر لك ان مسئلة الترتيب ومسئلة الاجتماع فرعان من فروع التزاحم.



التعادل والترجيح

اذا تعارض دليلان فاما ان يكونا متساوين في الاوصاف التي توجب الرجحان من عدالة الراوى وشهرة الرواية وموافقة الكتاب ومخالفة العامة ونحوها، واما ان يكونا متفاضلين فيها فيكون مثلا راوى احدهما اعدل من راوى الآخر او اكثر منه او يكون احدهما موافقاً لظاهر الكتاب او مخالفًا لفتوى العامة دون الآخر.

فعلى الاول: يطلق على وصف تساوهما اسم التعادل وعلى الدليلين المتصفين به المتعادلان، ووجه التسمية ان كل دليل عدل للآخر اي مثل له في المزايا والصفات.
وعلى الثاني: يطلق على صفة تفاضلها اسم الترجيح بمعنى الترجح وقد يطلق الترجيح ايضاً باعتبار مصاديق الترجيح، وعلى الدليل ذي المزية اسم الراجع وعلى مقابله اسم المرجوح.

ثم ان الامور الموجبة لترجيع احد الدليلين على الآخر كثيرة مذكورة تحت عنوان المراجع — فراجع —.

التعارض

هو في الاصطلاح عبارة عن تناقض دليلين أو أكثر بحيث يتغير النعرف في العمل بهما وكيفية الجمع بينهما.

وهل المراد تنافيهما بحسب المدلول فيكون التنافي حقيقة وصفاً للمعنىين ويكون اتصاف نفس الدليلين به بالعرض والمحاجة، كتصاف اللفظ بالكلبة والجزئية ولذا عرفه بعض بأنه تناق مدلولي دليلين؟

أو المراد تنافيهما بحسب الدلالة والظهور فيكون التنافي في الحقيقة وصفاً للدلالة والظهور ويكون اتصاف المعنى به مجازياً، ولذا عرفه في المكافأة بأنه تناق الدليلين في مقام الدلالة والاثبات، قوله اظهر هما الثاني.

نبهات:

الاول: يظهر من المكافأة ان الثرة بين الوجهين تظهر في شمول التعريف لوارد الجمع العرف كالعام مع الخاص والمطلق مع المقيد وعدم شموله، فاذا ورد اكرم العلماء وورد ايضاً لا تكرم فساقهم، فان لوحظ المعنى بالخصوص كوجوب اكرام

جميع العلماء وعدم وجوب اكرام بعضهم فهنا متنافيان لمنافاة الموجبة الكلية مع السالبة الجزئية، وان لوحظ الدلالتان والظهور ان فلا تنافى بينها اذ اهل العرف لا يرونها متعارضين ويتصررون في العام بما يوافق الخاص.

الثاني: ان التنافى اما ان يكون على وجه التناقض او على وجه التضاد وعلى التقديرتين اما ان يكون حقيقياً او عرضياً فهنا امثلة اربعة:

الاول: التناقض الحقيق كما اذا ورد يجب اكرام العالم وورد ايضاً لا يجب اكرام العالم، فان عدم الوجوب نقىض للوجوب.

الثاني: التناقض عرضاً كما اذا ورد يجب اكرام زيد وورد لا يجب اكرام عمرو مع العلم الاجمالي بكذب احد الخبرين فهنا متناقضان بسبب العلم الاجمالي.

الثالث: التضاد الحقيق كما اذا ورد يجب اكرام زيد وورد ايضاً يحرم اكرام زيد فالوجوب والحرمة متضادان لكونهما وجوديين.

الرابع: التضاد العرضي كما اذا ورد يجب اكرام زيد وورد ايضاً يحرم اكرام عمرو، مع العلم الاجمالي بكذب احد الخبرين بكذبه يتحقق التضاد.

الثالث: انه قد ظهر مما ذكرنا انه لا تعارض بين الوارد والمورود والحاكم والمحكوم والعام والخاص والمطلق والمقييد ونحوها فان العرف لا يتغيرون فيها في مقام العمل.

الحججة



هي في اللغة البرهان وعرفها أهل الميزان بأنها تصريحات معلومة موصولة إلى تصديق مجهول وهذا التعريف ينطبق على جموع الصغرى والكبرى في قوله العالى متغير وكل متغير حادث.

وتعريفها أهل المعمول بأنها الوسط المحمول في الصغرى الموضوع في الكبرى وهذا ينطبق على خصوص التغير في المثال المتقدم.

وتعريفها الأصوليون بأنها ما يوصل ب الصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبرى وهذا أيضاً ينطبق على التغير في المثال و الصحيح النظر فيه لحاظه محمولاً على العالى موضوعاً للحدث.

ثم انه لا يبعد ان يكون مراد الجميع معناً واحداً هو العلم بالصغرى والكبرى اذ لا اشكال في ان الحججة عندهم سبب العلم وسبب العلم بالنتيجة علماً علم بالصغرى وعلم بالكبرى وتعريف اهل الميزان ظاهر الانطباق عليه وشرط اشتراط كون الوسط محمولاً في الصغرى و موضوعاً في الكبرى في تعريف اهل المعمول وكذا اشتراط صحيح النظر في تعريف اهل الاصول معناه تأليف قياس تام فهما ايضاً يرجعان الى ذلك المعنى الواحد.

وعرفها الشيخ (ره) في رسائله بانها ما يقع وسطاً لاثبات احكام متعلقة وهذا يغاير تلك التعاريف في موارد يأتي الاشارة اليها في تنبية المسئلة.

تنبیهان:

الاول: في صحة اطلاق الحجة على القطع فنقول الا ظهر عدم الصحة في الطريق المضى والصحة في الموضوعى ، فاطلاقها على الطريق بالنسبة الى الحكم الذى تعلق به غير صحيح على جميع التعاريف اذا الحجة كما عرفت علماً بنسبتين يستلزمان علماً ثالثاً بنسبة ثلاثة ، والقطع بحرمة الخمر او وجوب الجمعة علم واحد بنسبة واحدة فكيف يكون حجة ، وبتعبير آخر الحجة ما يوصلك الى هذا العلم لانفسه فلو كان هنا علماً آخر ان كانا سبباً لحصول هذا العلم لصحيح اطلاق الحجة عليهما ، نعم يطلق عليه الحجة بالنسبة الى حكم العقل بوجوب الاتباع والجرى العملى على وفق القطع ، مثلاً اذا قطعت بخمرية مایع صحيحاً ان تقول هذا ما قطعت بخمرته وكل ما قطعت بخمرته فهو لازم الترك عقلاً ولا يصح ان تقول هذا ما قطعت بخمرته وكل ما قطعت بخمرته فهو حرام شرعاً والا لزم كون القطع موضوعاً كما انه موضوع بالنسبة الى الحكم العقلى .

هذا بالنسبة الى الطريق واما الموضوعى فلا مانع من اطلاقها عليه بناء على تلك التعاريف ، واما على تعريف الشيخ فلا يطلق عليه ايضاً لكون الحجة عنده ما يكون وسطاً لاثبات الاحكام المترتبة على المتعلق مع قطع النظر عن تعلق القطع به والحكم في الموضوعى ليس كذلك بل ثابت مع اخذ القطع فيه .

ففي القطع بموضوع بلا حكم اذا وقع في موضوع حكم كما اذا رتب الحرمة شرعاً على ما علم كونه عصيراً تقول هذا ما قطعت بكونه عصيراً وكل ما كان كذلك فهو حرام فالقياس صحيح على تلك التعاريف وقطعك حجة بالنسبة الى اثبات ذلك الحكم ، واما على قول الشيخ فلا يصح اطلاقها عليه اصطلاحاً لعدم ترتيب حكم على المتعلق نفسه ، وفي صورة القطع بالحكم او بموضوع ذي حكم : كما اذا وقع القطع

بوجوب الجمعة او بخمرية شيء موضوعا لوجوب التصديق مثلا تقول: قطعت بوجوب الجمعة او بخمرية هذا المأيم وكلما قطعت بهما وجوب التصدق، فهنا حكمان حكم تعلق القطع به او بموضوعه وحكم تعلق بالقطع والقطع بالنسبة الى الاول طريق لا يطلق عليه الحججة على جميع الاقوال وبالنسبة الى الثاني موضوعي حججة عند غير الشیخ وليس بحججة عنده.

الثاني: في صحة اطلاق الحججة على الامارات.

وبيانه: انه ان قلنا فيها بالسيبية وانها سبب لحدوث حكم ظاهري على وفقها ففي مورد قيام الامارة على وجوب الجمعة مثلا يتصور هنا حكمان واقعى تحكى عنه الامارة وظاهري يتولد منها، فيطلق عليها الحججة بالنسبة الى الظاهري فيقال صلوة الجمعة مما قامت الامارة على وجوها في الواقع وكلما كان كذلك فهو واجب ظاهرياً، ولعل نظر الشیخ (قدہ) من كونها وسطاً لاثبات احكام متعلقتها هو هذه الاحكام الظاهرية، واما بالنسبة الى الحكم الواقعي فهي كالقطع لا يطلق عليها اسم الحججة اذ لا يصح ان يقال وكل ما قامت الامارة على وجوهه فهو واجب واقعاً^{بذلك}

وان قلنا فيها بالطريقية وان اثرها تنجيز الواقع اذا اصاب والعدر اذا اخطأ من دون جعل حكم تكليفي في موردها فهي نظير القطع بعينه ولا تسمى حججة اذ لا يصح ان يقال وكل ما قامت الامارة على وجوهه فهو واجب واقعاً ولا ان يقال فهو واجب ظاهرياً والكبرى على كلا التقديرین باطلة، نعم بعد جعل الشارع طریقیتها حيث يعلم بتنجز الواقع على فرض وجوده يحكم العقل بمتابعتها مطلقاً حذراً من مخالفه الواقع وتكون الامارة موضوعاً لهذا الحكم العقلى ويصبح اطلاق الحججه عليها بالنسبة اليه فيقال هذا ما قامت الامارة على حرمته وكلما كان كذلك فهو لازم الترك عند العقل فهذا لازم الترك عقلاً فالامارة وسط لاثبات الحكم العقلى.

الحقيقة والمجاز



اما الحقيقة: فهو اللفظ المستعمل فيها وضع له، وتنقسم الى الشرعية واللغوية والعرفية.

اما الاولى: فهو اللفظ الذي كان وضعه بيد الشارع ثابتة من قبله.

فإذا ثبت ان الشارع وضع لفظاً لمعنى كلفظ الصلة للهيئة المعهودة والصوم للامساك المعلوم والزكوة للصدقة المعروفة اما بتنصيصه باني وضعته هذه الالفاظ هذه المعانى او باستعماله لها في تلك المعانى مجازاً ثم صيرورتها حقيقة بكثرة الاستعمال، يقال ان هذه الالفاظ حقيقة شرعية في هذه المعانى والحقيقة الشرعية فيها ثابتة واذا لم يثبت وضعه لها باحد النحوين يقال انه لم يثبت الحقيقة الشرعية في هذه الالفاظ بالنسبة الى هذه المعانى.

وتظهر ثمرة النزاع فيها اذا وقعت الالفاظ المذكورة في كلام الشارع موضوعاً لحكم فقال مثلاً يجب الصلة عند رؤية الهلال من كل شهر فعلى القول بثبوت الحقيقة الشرعية فيها كان الواجب هو الصلة بمعنى الاركان المخصوصة والا كان الواجب هو معناها اللغوى اعني مطلق الدعاء.

واما الثانية: اعني الحقيقة اللغوية فهو ما كان وضعه بيد واسع اللغة كالحجر

والشجر.

واما الثالثة: اي الحقيقة العرفية فهو ما كان وضعه بيد اهل العرف كالسيارة والطيارة.

واما المجاز: فهو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له، ويقسم تارة الى المجاز في الكلمة والى المجاز في الاسناد والى المجاز في الحذف.

اما الاول: فان كانت العلاقة بين المعنى الحقيق والمستعمل فيه هي المشابهة فاستعارة.

والافجاز مرسل واقسامه كثيرة تنشأ من كثرة العلائق الممحوظة في الاستعمال المجازي.

ففيها: تسمية الشيء باسم جزءه كاطلاق العين على الرببيّة.

ومنها: عكسه كقوله تعالى: «يُجْعَلُونَ أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ» على ماقيل.

ومنها: تسمية الشيء باسم سببه كاطلاق العقد على البيع.

ومنها: تسمية السبب باسم مسببه كقولهم امطرت السماء نباتاً اي غيثاً.

ومنها: تسمية الشيء باسم ما كان كاطلاق الحاج على الراجع عن سفر الحج.

ومنها: تسمية الشيء باسم ما يكون كقوله تعالى: «إِنِّي أَرَأَيْتُ اعْصَرَ خَرْداً».

ومنها: تسمية الشيء باسم محله كقوله تعالى: «فَلَيَدْعُ نَادِيَةً» والمراد اهل المجلس.

ومنها: تسمية الشيء باسم حاله كقوله تعالى: «وَامَّا الَّذِينَ ابْيَضُوا وُجُوهَهُمْ فِي رَحْمَةِ اللهِ» اي الجنة كما قيل.

ومنها: تسمية الشيء باسم آله كقوله تعالى: «وَاجْعَلْ لِي لِساناً صَدِيقاً فِي الْآخِرَةِ» اي ذكر احسناً.

واما المجاز في الاسناد فكقولهم جرى المizarب وقوله «صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ»: «رفع عن امتي الخطاء والنسيان» اذا استاد الحقيق هو اسناد الجري الى الماء واسناد الرفع الى حكم الفعل الصادر خطاء او نسياناً لا الى نفس الخطاء. واما المجاز في الحذف فكقوله تعالى: «وَاسْتَئْلُ الْقَرْيَةَ» اي اهل القرية بناء على كون القرية بمعنى الضيعة او المصر لا بمعنى الناس والمجتمع.

تبنيه:

استعمال اللفظ في المعنى المجازي في مجاز اللفظ والاسناد والمحذف، لا يحتاج إلى ترجيح الواضع وتعييشه المعاني المجازية أو العلائق المجوزة للاستعمال، بل هو مستند إلى توافق النقوص واستحسان الطباع، وذهب بعض أهل الأدب إلى وجود وضع للمجازات أيضاً كالمقاييس واشرنا إليه في آخر عنوان الوضع فراجع.

ويقسم المجاز بتقسيم آخر إلى مجاز متعارف ومجاز راجح ومجاز مشهور.

فال الأول: واضح ومنه اغلب المجازات المتداولة.

والثاني: هو المجاز الذي كان استعمال اللفظ فيه أكثر من سائر المعاني المجازية، سواء أكان أقل من المعنى الحقيق أم كان مساوياً له. كما في استعمال الاسد في الرجل الشجاع أكثر من الآخرين؛ واستعمال الامر في الندب أكثر من الإباحة على قول المشهور.

والثالث: هو الذي كان الاستعمال فيه أكثر من المعنى الحقيق؛ كما ادعاه صاحب المعلم في صيغة الامر المستعملة في الاستعجاب، وهذا القسم هو الذي اختلفوا فيه في أن اللفظ مع خلوه عن القرينة هل يحمل عليه او على المعنى الحقيق او يتوقف فذهب إلى كل وجه فريق.

الحكم



وسموه بتقسيمات:

الاول: تقسيمه الى الحكم التكليفي والحكم الوضعي.

فالاول: هو الانشاء الصادر بداعىبعث او الزجر او الترخيص وتسميه بالتكليفي لأن فيه بحسب غالب مصاديقه كلفة ومشقة على المأمور ويقسم الى اقسام خمسة تسمى بالاحكام الخمسة التكليفية، وهي الوجوب والاستحباب والحرمة والكرابة والاباحة، ومنشأ التقسيم هو ان فعل المكلف اما ان يكون ذا مصلحة خالصة بلا شوب مفسدة او ذا مفسدة خالصة بلا وجود مصلحة او يكون خاليأ عنها ليس فيه احد الامرين، وعلى الاولين اما ان تكون المصلحة او المفسدة شديدة ملزمة او ضعيفة غير ملزمة فهذه اقسام خمسة يتولد منها الاحكام الخمسة المذكورة.

ثم انه بقى قسم آخر من فعل المكلف وهو ما يوجد فيه المصلحة والمفسدة كلتاهم، وحينئذ اما ان يغلب فيه جانب المصلحة او جانب المفسدة او يتساويان وعلى الاولين اما ان يكون المقدار الغالب كثيراً ملزماً او قليلاً غير ملزم وهذه اقسام خمسة اخري يتولد منها ايضاً احكاماً خمسة.

فاقسام الافعال عشرة واحكامها خمسة وهذا كله مبني على كون الاحكام

التكميلية معلولة للملاءكـات الموجودة في متعلقاتها وأما بنساعـاً على ان انشائـها وجعلـها ملـاكـ في نفسـ الجـعلـ كما ذـهـبـ اليـهـ البعضـ فالـلازمـ مـلاحـظـةـ تـلـكـ الصـورـ العـشـرـ في نفسـ الجـعلـ.

بـقـيـ هناـ شـئـ وـهـوـ انـ الـابـاحـةـ كـمـاـ تـكـونـ لـعـلـ المـصـلـحـةـ وـالـمـفـسـدـةـ فـيـ الفـعـلـ اوـ لـتـساـوـهـاـ فـيـهـ كـذـلـكـ قـدـ تـكـونـ مـعـ المـصـلـحـةـ الـلـزـمـةـ اوـ المـفـسـدـةـ الـلـزـمـةـ وـلـكـنـ معـ وـجـودـ مـانـعـ عـنـ الـالـزـامـ بـالـفـعـلـ اوـ التـرـكـ اوـ وـجـودـ الـمـقـتـضـىـ لـلـتـرـخيـصـ وـالـابـاحـةـ،ـ كـمـاـ فيـ الـابـاحـاتـ الـظـاهـرـيـةـ وـالـاضـطـرـارـيـةـ وـيـطـلـقـ عـلـىـ الـقـسـمـ الـاـولـ الـابـاحـةـ الـلاـاقـتضـائـيـةـ وـعـلـىـ الـقـسـمـ الـثـانـيـ الـابـاحـةـ الـاقـتضـائـيـةـ.

والـثـانـيـ:ـ ايـ الـحـكـمـ الـوضـعـيـ كـلـ حـكـمـ بـجـمـعـلـ مـنـشـأـلـ يـكـنـ بـحـكـمـ تـكـلـيفـ كـالـمـلـكـيـةـ وـالـزـوـجـيـةـ وـنـحـوـهـاـ مـاـ يـأـتـيـ مـفـصـلـاـ وـتـسـمـيـتـهـ بـالـحـكـمـ الـوضـعـيـ لـكـونـهـ غـالـبـاـ مـوـضـوعـاـ لـلـحـكـمـ التـكـلـيفـ.



مركز تحقيق تكنولوجيا في القانون الإسلامي

تبـيهـ:

في قابلـيـةـ الـحـكـمـ الـوضـعـيـ لـلـجـعلـ وـعـدـمـهـ اـقوـالـ:

اـحـدـهـ:ـ انهـ قـاـبـلـ لـلـجـعلـ وـالـاـنـشـاءـ اـسـتـقـلـالـاـ بـجـمـعـ اـقـسـامـهـ كـالـحـكـمـ التـكـلـيفـ.

ثـانـيـهـ:ـ انهـ غـيرـ قـاـبـلـ لـهـ مـطـلـقاـ بلـ يـكـونـ دـائـمـاـ مـنـتـزـعـاـ عـنـ الـحـكـمـ التـكـلـيفـ الـمـوـجـودـ فـيـ مـوـرـدـهـ،ـ فـاـذاـ قـالـ الشـارـعـ يـجـوزـ شـرـبـ المـاءـ اوـ يـجـبـ الـاجـتـنـابـ عـنـ الـبـولـ اوـ قـالـ اذاـ اـنـشـأـ عـقـدـ الـبـيعـ جـازـ تـصـرـفـ الـبـايـعـ فـيـ اـلـثـنـيـ وـالـمـشـتـرـىـ فـيـ اـلـمـيـعـ اوـ اـذاـ اـنـشـأـ عـقـدـ النـكـاحـ جـازـ لـكـلـ مـنـ الـطـرـفـيـنـ اـسـتـمـتـاعـ مـنـ الـآـخـرـ اوـ اـذاـ اـخـذـتـ مـالـ الغـيرـ بـغـيرـ رـضـاهـ وـجـبـ عـلـيـكـ رـدـعـيـهـ اوـ بـدـلـهـ اوـ نـحـوـذـلـكـ،ـ اـنـتـزـعـ مـنـ جـواـزـ شـرـبـ المـاءـ طـهـارـتـهـ وـمـنـ وـجـوبـ الـاجـتـنـابـ عـنـ الـبـولـ نـجـاسـتـهـ وـمـنـ جـواـزـ تـصـرـفـ كـلـ مـنـ الـبـايـعـ وـالـمـشـتـرـىـ مـلـكـيـتـهـ لـمـاـ اـنـتـلـ اليـهـ وـمـنـ جـواـزـ اـسـتـمـتـاعـ طـرـفـ النـكـاحـ الـزـوـجـيـةـ وـمـنـ وـحـوبـ الرـدـ الضـمانـ.

ثـالـثـيـهـ:ـ التـفـصـيلـ بـيـنـ مـصـادـيقـهـ وـاـنـ بـعـضـهـاـ قـاـبـلـ لـلـجـعلـ بـالـاسـتـقلـالـ وـبـعـضـهـاـ قـاـبـلـ لـلـاـنـتـزـعـ عـنـ التـكـلـيفـ وـبـعـضـهـاـ لـاـ يـقـبـلـ هـذـاـ وـلـاـ ذـاـكـ فـلـاـ يـكـنـ جـعلـهـ اـسـتـقلـالـاـ كـمـاـ لـاـ

يمكن انتزاعه عن الحكم التكليفي.

فالأول: اي ما يمكن جعله استقلالاً وایجاده باللفظ اصالة، كالملكية والزوجية والحجية والقضايا والنيابة والحرية والرقية ونحوها، فالشاعر بقوله من حاز شيئاً من البايات او استرق احداً من الكفار فهو له؛ انشاء وجعل ملكية المال والشخص الاسير للأخذ وبقوله صدق العادل جعل الحجية لقوله، وبقوله جعلته حاكماً جعل القضاوة للفقيه.

والثاني: كجزئية شيء للمأمور به وشرطيته فينتزع من تعلق الحكم التكليفي بصلة ذات اجزاء وقيود الجزئية لكل واحد من اجزائها والشرطية لكل واحد من قيودها.

والثالث: كسببية صالح الصلة مثلاً للأمر بها وایجابها فان ذلك امر تكويني مقدم على الوجوب فلا يعقل جعله تشريعاً فضلاً عن ان ينتزع من التكليف المتأخر عنه رتبة.

ثم ان الحكم الوضعي ليس مخصوصاً في ثلاثة او خمسة او تسعه كما توهם، بل كلما كان من الامور الاعتبارية القابلة للجعل والاعتبار اطلق عليه اسم الحكم وكان غير التكليف فهو حكم وضعى كالصحة والبطلان والعلية كعلية الملاقة للنجاة، والعلامية كالسن والاحتلام ونبات الشعر بالنسبة الى البلوغ، والتقديرات كالكرينة والمسافة، والحجج كحجية خبر العدل والثقة، والبدلة كبدلة التيمم عن الوضوء والتراب عن الماء، والتقبيل كقبول العمل الناقص عوضاً عن التام، والضمان اعني كون الشيء على عهدة الشخص، والجنابة والحرية والرقية والوكالة والشرطية والسببية والمانعية والقاطعية ونحوها.

الثاني: تقسيمه الى الاقتصادي والانشائي والفعلي والمنجز.

ولا يخفى عليك ان هذه الاقسام من مصطلحات بعض المتأخرین (قدھ) والاكثر منھم لا يقولون الا بالانشائي والفعلي واما بيان تلك المراتب الاربع:

فالاولى: مرتبة الاقتضاء وكون الحكم في تلك الرتبة معناه وجود المقتضى للجعل وكونه حسناً وذا مصلحة مع حصول مانع منه او فقد شرط، واطلاق الحكم على هذه

المرتبة مع ان الموجود سببه ومقتضيه دون نفسه اطلاق مسامحى بلحاظ ان للمعلول والمقتضى نحو وجود في ضمن علته ومقتضيه، فالمصلحة في البعث والزجر مثلاً كأنها وجود لنفس تلك الاحكام كما لوادعى فيها اذا وجد المادة التي تنفذ منها النار ان النار موجودة.

وقيل انه من هذا القبيل الاحكام الشرعية قبل بعثة النبي (ص) والحكم في هذه المرتبة يسمى حكماً اقتضائياً شائياً.

الثانية: مرتبة البناء وهي فيها اذا تحقق انشاء الحكم من الامر لوجود مقتضيه وقد مانعه الا انه ليس له ارادة جدية بالنسبة الى الفعل ولم يقصد الزام المأمور لوجود مانع عن الالزام فيطلق على الحكم في هذه المرتبة الحكم الانشائي؛ وكانت علة من الاحكام في صدر الاسلام من هذا القبيل فكانت الواجبات عندئذ بحكم المستحبات والمحرمات بحكم المكرهات لا تستلزم خالفتها العقوبة.

ومنه ايضا الاوامر الامتحانية والاعتذارية. والاحكام الواقعية التي قامت الامارة على خلافها بناء على السبيبية او ~~جزرت الاوصول العملية~~ في مواردها.

ومنه ايضا الحكم المستفاد من العموم بالنسبة الى الافراد الخارجيين بالشخصين قبل انكشف وجود المخصص.

ولا يتحقق عليك ان اطلاق الحكم على الانشائى ايضاً اطلاق مسامحى فان الانشاء بلا ارادة جدية التي هي روح الحكم كالجسد بلا روح والحكم (ح) كصورة بلا حياة.

الثالثة: مرتبة الفعلية بان انشاء الامر وحصلت الارادة الجدية في نفسه وقصد الالزام وتسجيل الامر على المأمور ويسمى هذه المرتبة بالفعلية والحكم فيها حكم فعل وهو الذي ينبغي اطلاق الحكم عليه حقيقة لكنه حينئذ فعلى فقط بلا حصول تنجز ولا ترتب عقاب على تركه مادام لم يلتفت اليه المكلف ولم تقم امارة على خلافه.

الرابعة: مرتبة التنجز بان يعلم المكلف بالحكم الفعلى او يقوم عنده الامارة عليه فيبلغ (ح) مرتبة التنجز ويسمى حكماً منجزاً ويترتب على تركه العقوبة.

هذا وقد اشرنا الى ان الاكثر قسموه الى قسمين وذهبوا الى انه قبل البناء

لأحكام هنا اصلاً فاذا انشأ باللفظ حصل الحكم الانشائي والشأنى، وحينئذ فان لم يكن على طبقه اراده جديدة فهو انشائى وشأنى وان حصلت الارادة وقصد الالتزام به فهو فعل ومنجز.

الثالث: تقسيمه الى الواقعى الاولى والواقعى الثانوى والظاهرى.

فالاول: هو الحكم المعمول على الافعال والذوات بعنوانها الاولية الحالية عن قيد طر و العنوان الثانوى، وقيد الشك في حكمه الواقعى، كالوجوب المرتب على صلوة الصبح والحرمة المرتبة على شرب الخمر والطهارة والنرجاسة المرتبتين على الماء والبول، فيطلق عليها الاحكام الواقعية وعلى متعلقاتها الموضوعات الواقعية.

والثانى: هو الحكم المرتب على الموضوع المتصف بوصف الاضطرار والاكراء ونحوهما من العناوين الثانوية غير عنوان مشكوك الحكم، فاذا كان صوم شهر رمضان ضرريراً او حرجياً على احد او كره على الافطار كان جواز الافطار او حرمة الامساك حكماً واقعياً ثانوياً والموضوع المعنون بذلك العناوين موضوعاً ثانوياً، وكذا اذا امر الوالدolleh بصوم اول شهر رجب مثلاً او تذرء الشخص او شرطه في ضمن عقد لازم او صار مقدمة لواجب يقال ان هذا الصوم بما هو صوم شهر رجب وبعنوانه الاولى مستحب وبعنوانه الثانوى واجب فاستحبابه حكم واقعى اولى ووجوبه واقعى ثانوى. وتسميتها ثانوياً لانه في طول الواقع وموضوعه عنوان ثانوى عارض على العنوان الاولى الاصل.

والثالث: هو الحكم المعمول عند الجهل بالواقع والشك فيه كاحكم المستفاد من ادلة اعتبار الامارات وادلة الاصول العملية، فاذا اخبر العادل بوجوب صلوة الجمعة او حرمة العصير وحكم الشارع بتصديقته فان قلنا فيه بالسببية وان مرجع وجوب التصديق الى جعل الوجوب التكليفي للصلوة والحرمة التكليفية للعصير كان المعمول حكماً تكليفياً ظاهرياً لكونه معمولاً لدى الجهل بالواقع.

وان قلنا فيه بالطريقة وان مفاد دليل الاعتبار جعل الحججية او الطريقة لقول العادل كان ذلك حكماً وضعياً ظاهرياً.

واما شككنا في حكم صلوة الجمعة وكانت الحالة السابقة هي الوجوب فالحكم

بالوجوب لاجل الاستصحاب حكم ظاهري موضوعه الشك في الحكم الواقعى ، وكذا الحكم بالاباحة عند الشك في الخلية والحرمة بدواً والحكم بالتخير في مورد دوران الامر بين المندورين والحكم بالاحتياط في مورد العلم الاجمالي؛ ثم ان الفرق بين الحكم الامارى والاصلى مضى تحت عنوان الاماارة.

الرابع: تقسيمه الى الملوى والارشادى وقد مضى تحت عنوان الامر.



الحكومة



يظهر من عبارتهم ان الحكومة عبارة عن كون دليل ناظراً الى حال دليل آخر وشارحاً ومفسراً لمضمونه سواء كان ناظراً الى موضوعه ام الى مجمله وسواء كان النظر بنحو التوسيع ام التضييق وسواء كان دلالة الناظر بنحو المطابقة ام الالتزام وسواء كان متقدماً ام متأخراً، فيسمى الدليل الناظر حاكماً والمنظور اليه محكوماً.

فإذا ورد قوله أكرم العلماء وورد قوله ان الفاسق ليس بعالم كان الثاني ناظراً ومفسراً للاول وحاكمها عليه اذ من المعلوم ان نفي الشارع عالمية الفاسق ليس على نحو الحقيقة بل يرجع ذلك الى نفي وجوب الاعمال فهذا الدليل ناظر الى ذلك ومفسره وهو معنى الحكومة.

ثم ان للحكومة بهذا المعنى مصاديق كثيرة وامثلة مختلفة لا بأس بالاشارة الى بعضها لا يوضح معنى الحكومة.

منها: ان يكون دليل نافياً لموضوع دليل آخر تعبدأ الاحقيقة ووجданاً كالمثال السابق، وكما اذا ورد لاشك للمأمور مع حفظ الامام فاذا شك المأمور بين الثالث والرابع وكان الامام حافظاً للثالث متيقناً لها فالدليل الثاني ينفي حكم الشك عن شك المأمور بلسان نفي الموضوع ويبيّن انه ليس له البناء على الاكثر واتيان صلوة الاحتياط

فيكون حاكماً على قوله اذا شككت فابن على الاكثر، وانه لا يشمل شك المأمور مع حفظ الامام، وهذه حكومة بنحو تضييق دائرة الموضوع من المحكوم.

ولعل الى هذا القسم ينظر كلام الشيخ (قده) في رسائله حيث قال الحكومة هي الناظرية بحيث لو لا دليل المحكوم لكان دليل الحاكم لغوا.

ومنها: ان يكون دليلاً مثبتاً لموضوع دليل آخر تعبداً او جداناً، فإذا ورد اكرم العلماء وورد ان الملائم لخدمة العالم عالم فالدليل الثاني يثبت موضوعاً للدليل الاول، وحيث ان ذلك ليس بموضوع له وجداناً فيرجع تعميم الموضوع الى تعميم الحكم وشموله لخادم العالم ومثله قوله «عليه السلام»: «الطواف بالبيت صلوة» بالنسبة الى الادلة التي تثبت للصلوة احكاماً خاصة وقوله كل مشكوك طاهر بالنسبة الى قوله: «لا صلوة الا بظهور» وهذا من قبيل النظر الى الموضوع بنحو التوسعة.

ومنها: حكومة ادلة العناوين الثانوية على ادلة العناوين الاولية، فإذا حكم الشارع بحرمة الخمر ووجوب الغسل والصوم فالحرمة والوجوب متعلقان بفعل المكلف بعنوانه الاولى اعني الشرب والغسل فإذا طرأ العسر او الضرر على ترك الشرب و فعل الصوم فإنه يتعلق بها بطر وهذا العنوان حكم الجواز باذلة الخرج والضرر؛ فالغسل الضروري والضرر مورد لتعارض الدليلين بدواً فهو بما انه غسل واجب وبما انه فعل حرجي او ضرري ليس بواجب ولكن دليل العنوان الثانوي مقدم.

فإن معنى قوله «عليه السلام»: «لا ضرر ولا ضرار»: لا حكم ضرري في الاسلام او لا فعل ضرري، فعل الاول يكون ناظراً الى ادلة الاحكام الواقعية وان احكاماها لا تشمل الموارد التي تتحقق فيها الخرج والضرر وعلى الثاني يكون المعنى لا وضوء ضرري ولا صوم ضرري فيكون نافياً لموضوعها ومضيقاً لدائرةه، ومن هنا قبل ان تصرف الدليل الحاكم اما في عقد حمل المحكوم او في عقد وضعه فعل الاحتمال الاول يكون النظر في هذه القاعدة الى حكم الادلة الاولية والتصرف تضييق في حموها، وعلى الثاني يكون النظر الى الموضوع والتصرف تضييق في الموضوع.

ومن هذا القبيل ايضاً حكومة قوله «عليه السلام» في حديث الرفع: «وما استكرهوا عليه وما اضطروا اليه»، فإذا استكره الانسان على شرب الخمر او اضطر اليه يكون

الحديث رافعاً لموضع دليل حرمة الخمر تعبداً وهو معنى الحكومة.
ومنها: حكومة الامارات على الاستصحاب على مبني الشيخ (قده)؛ وبيانه ان مفاد دليل اعتبار الامارة جعلها طريقاً الى الواقع فهى علم معمول لا يعنى بخلافه فقوله صدق العادل يدل بالمطابقة على لزوم الجرى على وفقه وباللازم على عدم الاعتناء باحتمال مخالفته للواقع والغاء ذلك الاحتمال؛ وحيث ان ذلك الاحتمال هو موضوع حكم الاصل كانت الامارة نافية لحكم الاصل عن موضوعه بلسان نفي موضوعه وهو معنى الحكومة.

فإذا شكنا في حرمة العصير بعد الغليان، فاحتمال الخلية والحرمة في الواقع موضوع للحكم بالخلية الظاهرة وهو حكم الاصل، فإذا اخبر العادل بحرمه فاحتمال الخلية الواقعية وإن كان باقياً أيضاً اذا فرض ان الخبر ظن لا يفيد العلم ولكن مفاد دليل الاعتبار ينفي ذلك الاحتمال ~~تعبداً~~ و الحكم بعدم الاعتناء به وعدم ترتيب اثره عليه وهو الخلية الظاهرة.

ومنها: حكومة بعض الاصول ~~الكتمة~~ على بعض كالاستصحاب على البراءة وتقريره ان موضوع البراءة الشرعية هو الفعل الذي لم يرد فيه نهي بالفعل وحكمه هو الاطلاق والاباحة لقوله «عليه السلام»: «كل شيء لك مطلق حق يرد فيه نهي»، فالمعنى كلما لم يرد فيه نهي بالفعل فهو حلال، فإذا فرضنا مشكوكاً ثبت له نهي في السابق كالعصير الذاهب ثلاثة بالشمس فهو وان كان مشكوكاً لم يرد فيه نهي بالفعل وحكمه الخلية الا ان دليل الاستصحاب قوله من كان على يقين فشك فيه فلين على يقينه حاكم بلزوم ابقاء النهي السابق وفرض هذا الموضوع بما ورد فيه النهي تعبداً فهو ناظر الى دليل البراءة.

وبعبارة اخرى دليل البراءة مركب من جملتين مغية وغاية وال الاولى كلما لم يرد فيه نهي فهو حلال والثانية كلما ورد فيه نهي فهو ليس بحلال، والعصير المذكور وان كان داخلا تحت الجملة الاولى دون الثانية وجداناً الا ان دليل الاستصحاب يخرجه عن موضوع الاولى ويدرجه في الثانية تعبداً وتنزيلاً فهو حاكم على الجملة الاولى بنفي حكمها بلسان نفي الموضوع وعلى الجملة الثانية باثبات حكمها بلسان اثبات الموضوع،

كما انه بالنسبة الى دليل العنوان الاولى وهو قوله العصير اذا غلى يحرم المحمل من جهة دوام الحرمة وعلمه متضم للدلالة بحسب الظاهر.

نبهات:

الاول: قد ظهر مما قدمنا ان الفرق بين الحكومة والتخصيص من وجوه:
اولاً: ان المحكم ناظر وشارح بدلاته اللغوية للمحکوم بخلاف المخصص فانه لا نظر له للعام ولا شرح له ولا تفسير، وبعبارة اخرى قد صدر المحكم لبيان حال المحکوم وساقه القائل مفسراً لتحديد حكمه او موضوعه وصدر المخصوص لبيان حكم مستقل من دون نظر من القائل الى كونه شارحاً لدليل آخر ام لا، فيكون العام والخاص في مورد التصادم متعارضين من دون حکومة لأحد الطرفين؛ وحيث ان الخاص يكون اظهر من العام غالباً في مورد التعارض يقدم عليه، فلو فرض في مورد تساويهما ظهوراً فهما يتافقان ويرجع الى الاصل او فرض اظهريته العام فائه يقدم هو ويطرح الخاص سندًا.

ثانيها: لاحظ الظهور والاظهريّة في العام والخاص كما مر ولا يلاحظان في المحكم والمحکوم بل يقدم المحكم الظاهر في اقل مرتبة من الظهور على المحکوم ولو كان اظهر.
ثالثها: عدم لاحظ النسبة بين المحكم والمخصوص، ولذا قلنا بتقديم ادلة العناوين الثانية كقوله لا ضرر ولا ضرار على دليل وجوب الصوم الضروري مع ان بينها عموماً من وجہ؛ فان دليل لا ضرار يشمل غير الصوم كالوضوء والغسل الضروريين ودليل وجوب الصوم يشمل الصوم غير الضروري وكلاهما يشملان الصوم الضروري.

الثاني: لا ينفي عليك ان الورود والحكومة كما كانوا جاريين في الامارة والاصل كذلك يجريان في الخاص الوارد في مقابل العام فالخاص النص او الاظهري قد يكون وارداً على اصالة العموم وقد يكون حاكماً.

بيانه ان لنا في طرف العام اصلاً عقلائياً وهو المحكم باستعماله في معناه الحقيقي اعني الاستغراق عند الشك في استعماله فيه او هو المحكم بعدم وجود القرينة عند

الشك في وجودها وعدمها واقعاً، وهذا الاصل موضوع محمول، موضوعه الشك في استعماله في معناه ومحموله الحكم باستعماله فيه وارادته منه او موضوعه احتمال وجود القرينة ومحموله الحكم بعدها وارادة الظاهر، على المبنيين من ان حجية الظواهر من باب الظهور النوعي او من باب اصالة عدم القرينة، وحينئذ فاذا ورد خاص في قبال العام فان كان قطعياً سندأ ودلالة كان وارداً على الاصل المذكور؛ لانه ينتفي الشك وجداناً ويحصل اليقين بوجود القرينة واستعمال العام في المعنى المجازى فينتفي موضوع الاصل اللغزى حقيقة وهو الورود وان كان نصاً ظنى السند فقتضى دليل اعتباره هو الحكم بتصوره تعبداً وكونه قرينة وان لم يستعمل العام في معناه الحقيق فيكون الخاص بدليل اعتباره حاكماً على اصالة العموم.

هذا كله على القول بان العام المخصوص بمحاذير مستعمل في غير ما وضع له كساير المجازات، واما على القول بعدم المجازية فيه وان التخصيص تصرف في الارادة الجدية فالاصل العقلائي هو اصالة التطابق بين الاستعمال والارادة والموضوع ايضاً الشك في التطابق فيتصور فيه ايضاً الورود والحكومة بحسب

الثالث: قد تطلق الحكومة في مقابل الكشف ويراد بها حكومة العقل بحجية الظن بعد تامة مقدمات الانسداد فراجع التنبيه الاخير من بحث الانفتاح والانسداد.

الحمل الاولى الذاتي والحمل الشائع الصناعي



لاشكال في لزوم نحوم من الاتحاد بين الموضع والمحمول والبطل حله عليه. والاتحاد يتصور على اقسام ثلاثة:

مركز تطوير وتحديث التعليم العالي

الاول: الاتحاد مفهوماً و Mahmia وجوداً كقولك في مقابل من يتوهם امكان سلب

الشيء عن نفسه انسان انسان في الموضع والمحمول اتحاد في المراحل الثالث.

الثاني: الاتحاد ماهية وجوداً مع الاختلاف في المفهوم، كقولك انسان حيوان

ناطق بين المفهومين اختلاف بالاجمال والتفصيل واتحاد في المقامين اي الماهية وجود.

الثالث: الاتحاد في الوجود مع الاختلاف في المفهوم والماهية كقولك زيد انسان

وعمر و جسم.

ويطلق على الحمل في القسمين الاولين حمل الكل على الكل والحمل الاولى

الذاتي، وعلى القسم الثالث حمل الكل على الفرد والحمل الشائع الصناعي اما كونه

شائعاً فلشيوعه في الاستعمالات بين الناس واما كونه صناعياً فلا استعماله عند اهل

الصناعات وارباب العلوم.

الدلالة



وهي تنقسم بتقسيمات:

منها: تقسيمها الى دلالة المطابقة والتضمن والالتزام.

فالاولى: دلالة اللفظ على تمام ما وضع له كدلالة لفظ الانسان على الحيوان الناطق، ودلالة الدار على جميع ما تحويه وتحيط به جدرانها.

والثانية: دلالة اللفظ على جزء معناه كدلالة لفظة زيد على رأسه ورجليه.

والثالثة: دلالة اللفظ على الازم معناه كدلالة الشمس على الضوء والانسان على تعقله وكتابته.

ومنها: تقسيمها الى الدلالة التصورية والتصديقية، فقد قيل ان اللفظ الموضوع الصادر من المتكلم له دلالتان.

الاولى: الدلالة التصورية وهي خطور معنى اللفظ في الذهن عند سماعه وكون سماعه موجباً للتصور معناه، وهذه الدلالة تتوقف من طرف السامع على امور ثلاثة: سماع اللفظ وكونه موضوعاً وعلم السامع بالوضع؛ ومن جانب اللافظ لا شرط لها بل لو صدر اللفظ من وراء الجدار من لافظ بلا شعور واختيار حصلت هذه الدلالة.

الثانية: الدلالة التصديقية، وهي دلالة اللفظ على كون المعنى مراداً لقائله فتكون سبباً لتصديقك بأن اللافظ مرید مفاد لفظه؛ فإذا قال احد زيد قائم تقول انه يعتقد

قيام زيد وان مراده الاخبار بقيامه، وهذه الدلالة للفظ ثابتة مسلمة عند العقلاء وهي المعتبر عنها بحجية الظواهر.

ومنها: تقسيمها الى دلالة الاقتضاء والاياء والاشارة.

اما الاقتضاء فهى دلالة الكلام على امر مقصود للمتكلم دلالة التزامية عقلية او شرعية، من جهة توقف صحة الكلام عقلا او شرعا على ارادة القائل ذلك المعنى، بحيث لو لم يكن من قصدته ذلك لعد غالطاف كلامه فدلالة الاقتضاء على قسمين عقلية وشرعية.

مثال الأول دلالة قوله تعالى: «واسئل القرية» على كون المسئول اهل القرية لانفسها، فهنه الدلالة مقصودة باللازمية العقلية للسائل وتتوقف صحة الكلام بحكم العقل على كون المراد ذلك.

ومثال الثانية كما في قول القائل بع مالى عنك او اعتقد عبدي عنك ، فان الكلامين يدلان على قصد المتكلم تمثيلك ماله للمخاطب قبل بيعه وعتقده حتى يجوز له البيع والعتقد عن نفسه، فإنه لا يبيع الا في ملكه ولا يعتقد الا في ملك ، كما ان اقام المخاطب على البيع والعتقد بالشروع في الانشاء، يدل على قبول ذلك التمثيل وقصده لملكه المال قبلهما، فدلالة كلام الامر بالبيع على التمثيل من دلالة الاقتضاء بحكم الشرع؛ ودلالة بيع المخاطب وعتقده على الملك ايضا من قبيل تلك الدلالة.

ومن ذلك ايضا قول من عليه الكفارة لخاطبه الذى له مملوك : اعتقد عبدي عن وانشا المخاطب عتق عبده بعد طلبه هنا فان الكلام الاول يدل بدلالة الاقتضاء الشرعية على طلب تمثيلك العبد له وبيعه منه بذلك الثن قبل العتق ، والكلام الثاني يدل بتلك الدلالة على قبول استدعائه بتمثيلك العبد وبيعه منه؛ فالكلامان يدلان اقتضاء على بيع بينهما حاصل بایجاب ضمی وقبول كذلك.

واما دلالة الایاء والاشارة فكدلالة قوله: «عليه السلام»: «كفر» عقیب قول القائل اني واقعت اهل في نهار شهر رمضان، هذا الامر باعطاء الكفارة بعد ذلك السؤال لا يخلو عن الاشارة إلى علية الجماع لوجوب الكفارة ولذا يتعدى من المخاطب الى غيره، ومن الاهل الى غيرها.

الدليل العقلى والنقل



قد يطلق الدليل ويراد به الامارة التي تقابل الاصل وقد مررها بهذا المعنى تحت عنوان الامارة.

مركز تحقیقات کتبہ عرب و حدیث

وقد يطلق ويراد به القياس المؤلف من صغرى وكبيرى وهو بهذا اللحاظ ينقسم الى اقسام ثلاثة؛ دليل نقل، ودليل عقلى مستقل، ودليل عقلى غير مستقل ويطلق عليه العقلى الظنى ايضاً.

اما القسم الاول: فهو القياس الذى كانت الكبرى المأخذة فيه شرعية سواء كانت الصغرى ايضاً شرعية ام لا، كقولك الماء المشكوك في طهارته ظاهر و كل طاهر يجوز شربه فالماء المشكوك في طهارته كذلك فالكبرى والصغرى شرعستان، وكقولك هذا حرام وكل حرام فهذا حرام فالكبرى فقط فيه شرعية.

واما القسم الثاني: فهو القياس الذى كانت مقدماته عقليتين كقولك العالم يمكن وكل ممكن تحتاج الى مؤثر فالعالم يحتاج الى مؤثر.

واما القسم الثالث: فهو القياس الذى كانت الكبرى المأخذة فيه عقلية والصغرى غير عقلية وامثلتها كثيرة اشار الشیخ (قدس سره) في الرسائل الى عدة منها، فنها: الاستصحاب على القول بكونه حجة من جهة العقل؛ فتقول وجوب صلوة

الجمعة مظنون البقاء وكل مظنون البقاء باق بحكم العقل فالوجوب باق فهذا الدليل عقلی غير مستقل اما كونه عقلیاً فلان لزوم ابقاء كل مظنون البقاء وترتيب آثار البقاء عليه يكون على هذا القول بحكم العقل فالکبری عقلیة، واما كونه غير مستقل فلان الصغری وجدانیة من حيث النسبة الكلامية وشرعیة من حيث الموضوع.

ومنها: القياس وكیفیة تألف الشکل فيه ان تقول مثلاً ان النبيذ مسکر وكل مسکر حرام لاستنباطه من قوله الخمر حرام فالنبيذ حرام.

ومنها: الاستحسان والقياس المؤلف فيه ان يقول الفقيه حرمة العصیر ما يترجع في ذهنی بلاحظة اشباهه وموارد تناسبه وكل حکم ترجح في ذهنی لذلك فهو حکم الله فحرمة العصیر حکم الله والکبری فيه عقلیة.

ومنها: المفاهیم فتقول في مفهوم الوصف وجوب الزکوة علق على وصف السوم في قوله «عليه السلام»: «في الغنم السائمة زکوة» وكلما علق عليه الحکم في الكلام ينتهي الحکم عند انتفاء ما علق عليه فالوجوب ينتهي عند عدم السوم، وكذلك تقول في مفهوم الشرط ونحوه فهذا الدليل عقلی غير مستقل لكونه کبراً فقط عقلیة.

ومنها: الاستلزمات والمراد منها الملازمة بين وجوب الشیء وحرمة ضدہ او وجوب الشیء ووجوب مقدمته فتقول الصلة واجبة وكل واجب تجنب مقدمته او يحرم ضدہ فالصلة كذلك فالکبری عقلیة والصغری شرعیة.

الدور

قد يعرف الدور بأنه توقف الشيء على نفسه؛ وقد يعرف بأنه توقف الشيء على ما يتوقف عليه، ولا اشكال في أن اثبات دورية شيء يتوقف على تشكيل شبه قياس مؤلف من صغرى وكبرى، فنقول مثلاً أن الالف موقوف على الباء والباء موقوف على الالف فالالف موقوف على الالف، فمن عرفه بالتعريف الأول فهو ناظر في تعريفه إلى النتيجة في المثال وتعريفه ينطبق عليها، ومن عرفه بالتعريف الثاني فنظره إلى الكبرى وتعريفه ينطبق عليها.

وعلى أي تقدير فإن تم اثبات الدورية بكبري واحدة في قياس الدليل كالمثال المذكور سمي ذلك دوراً مصرياً وإن احتاج إلى ضم كبرى أخرى إلى الكبرى الأولى سمي ذلك دوراً مضمراً، وحينئذ فإن كانت الكبرى الزائدة واحدة يسمى مضمراً بواسطة وإن كانت اثنتين فضمراً بواسطتين وهكذا فقولك الالف موقوف على الباء والباء موقوف على التاء والتاء موقوف على الالف دور مضمر بواسطة وإن زدت عليه قولك والتاء موقوف على التاء مثلاً كان مضمراً بواسطتين.

نبذه:

لا اشكال ولا خلاف في بطلان الدور وهل الوجه في ذلك كون توقف الشيء على نفسه مما يدرك العقل بطلانه بنفسه كاجتماع الصدرين والنقيضين، او الوجه فيه استلزمته تقدم الشيء على نفسه اذا الشيء لتوقف على نفسه لزم ان يوجد او لا مقدمة لوجوده ثم يوجد ثانياً، او استلزمته اجتماع النقيضين اي وجود الشيء وعدمه في وقت واحد فان الشيء اذا وجد او لا مقدمة لوجوده ثانياً لزم على الفرض عدم وجوده في حال وجوده او لا وجوده، وعلى الوجهين الاخرين فالدور امر و ملاك بطلانه امر آخر من تقدم الشيء على نفسه او اجتماع النقيضين وفي بعض الموارد يوجد ملاك الدور دون نفسه فيقال ان هذا المطلب باطل لوجود ملاك الدور فيه.



السببية والطريقية

هـما وصفان عارضان للامارة الحاكمة عن الحكم الشرعى او عن موضوع ذى حكم شرعى .

توضيحه: انه ذهب فريق من الاصوليين الى ان قيام الامارة على حكم او موضوع سبب حدوث حكم تكليفي نفسي ظاهري على طبقها؛ كانت الامارة مصيبة او خطأ، فعنى جعل الامارة وامضاتها من ناحية الشارع جعل حكم ظاهري على وفقها طابق الحكم الواقعى او خالقه؛ فإذا اخبر العدل مثلاً بوجوب صلوة الجمعة، او بحرمة العصير تولد من الاول حكم وجوى متعلق بصلوة الجمعة، ومن الثاني حكم تحريمي متعلق بشرب العصير، فيطلق على هذا النحو من التأثير للامارة السببية وال موضوعية.

وذهب آخرون الى عدم تأثير الامارة في حدوث حكم تكليفي، وليس معنى جعل الامارة الا اعطاء الطريقة لها وجعلها عملاً تعبد يا تنزيلياً ليترتب عليها آثار العلم من تنجيز الواقع في صورة الاصابة والعذر عن مخالفتها في صورة الخطاء فالمعمول فيها حكم وضعى لا تكليفي فكما ان القطع الوجданى بالوجوب او الحرمة لا اثر له الا التنجيز والعذرية فكذلك الامارة ويطلق على هذه الصفة للامارة الطريقة.

نبهات:

الاول: يفرق بين السببية والطريقية في الامارة بامر :

احدها: وجود مصلحة في تبعية الامارة وترتيب الاثر عليها على الاول وهذه المصلحة هي التي اوجبت جعل الحكم النفسي على وفقها، بخلاف الثاني فانه لامصلحة في سلوكها غير ادراك الواقع لواافق.

ثانيها: جعل الحكم التكليفي النفسي على طبقها بناء على الاول وجعل الحكم الوضعي على الثاني.

ثالثها: سقوط الحكم الواقع عن الفعلية في صورة اصابة الامارة وخطائها على الاول. اذ يستلزم بقائه على الفعلية مع فرض كون الحكم الظاهري فعليا ايضا اجتماع المثلين او الضدين؛ وهذا بخلاف الثاني فانه عليه يتتجز الواقع لدى الاصابة ويسقط عن الفعلية لدى المخالفة.

رابعها: كون مخالفة الامارة اصرارات ام الخطأ؛ عصيانا للشارع ناشئا من جهة مخالفة الحكم الظاهري بلا محدود من ناحية الواقع على الاول وكونها عصيانا من جهة مخالفة الواقع في صورة الاصابة وكونها تجربيا في صورة الخطاء على الثاني.

خامسها: حصول الاجزاء في بعض الموارد على الاول دون الثاني؛ فاذا اخبر العدل بعدم جزئية السورة للصلة او عدم مانعية لبس الحرير فيها ثم انكشف الخلاف بعد العمل صحت على الاول وبطلت على الثاني.

الثاني: ظاهر الادلة الدالة على حجية الامارات من السيرة العقلائية والاخبار الواردة هي الطريقة لا السببية، فان العقلاة لا يعملون بأخبار الثقة عندهم او بظاهر الكلام مثلا الالتقاء الوصول الى الواقع المحكى بهما فلا مصلحة عندهم في تبعيتها الا النيل الى الواقع ولا مفسدة لديهم في مخالفتها الا فوت الواقع من دون نفسية في سلوكها ومصلحة تعبدية في موافقتها.

كما ان العرف ايضا لا يفهمون من ظواهر الادلة الشرعية المثبتة لحجيتها والباعثة على العمل على طبقها الا امضاء عمل العقلاة وتثبيت ما هم عليه وهذا هو الطريقة.

الثالث: قد يتوهם ان القول بالسببية هو القول بالتصويب المجمع على بطلانه عند الإمامية ولكن توهם فاسدفا ناقد ذكرنا تحت عنوان التخطئة والتصويب ان للتصويب اقساماً ثلاثة؛ وان القسمين الاولين داخلان في التصويب الباطل والقسم الثالث الذي يساوق السببية فيما نحن فيه اما ليس بتصويب او ليس بباطل فراجع.



السنة – والحديث – والحديث القدسي



اما السنة: فهي في الاصطلاح عبارة عن قول المعصوم او فعله او تقريره.

واما الحديث: فقد يطلق على كلام غير المعصوم الحاكمي عن السنة الصادرة عن المعصوم كما انه قد يطلق على الاعم من الحاكمي والمحكم ويترافق الخبر.

واما الحديث القدسي: فهو كلام الله تعالى غير المنزلي على سبيل التحدى والتعجيز سواء نقله المعصوم عن الله بواسطة الملك ام نقله من الكتب السماوية الماضية.

نبهات:

الاول: قد اشرنا الى ان السنة قول او فعل او تقرير، والاول واضح من حيث الموضوع ومن حيث الحجية كما سيجيء.

واما الفعل: فهو حجة في الجملة ومتثبت للحكم في بعض الموارد.

اما في الافعال الضرورية ولو الزم الحجية كالأكل والشرب ونحوهما، فلا حاجة في اثبات جوازها الى فعل المعصوم لثبوته بالعقل والضرورة من الشرع.

واما في غيرها، فترك المعصوم فعلا من الافعال يدل على عدم وجوبه كما ان فعله

شيئاً منها يدل على عدم حرمته، اذا لم يكن هناك خوف وتنبيه.
واما اثبات رجحان عمل بالفعل او اثبات كراحته بالترك سواء كان مواطباً عليهما ام لا؛ فلا اشكال فيه اذا علم بالصدور بقصد القرابة؛ فعند ذلك يثبت اصل الرجحان دون الوجوب، وان لم يعلم وجه العمل واحتتمل كونه عبادة او مباحاً يفعله باقتضاء طبعه كما اذا كان يجلس بعد السجدتين وقبل القيام، فالظاهر عدم ثبوت الرجحان بذلك.

واما التقرير: فهو ان يطلع المقصوم على معتقد شخص او جماعة او على صدور فعل كذلك؛ او على جريان سيرتهم على عمل فلم ينكره عليهم ولم يردعهم عنه مع عدم خوف وتنبيه؛ (فع) يكون ذلك تقريراً لاصدر عنهم وحجة على صحة تلك العقيدة، واباحة تلك الاعمال والعادات.

الثاني: قسموا الخبر الى اقسام كثيرة نذكر هنا نبذة من ذلك.

فتها: خبر الواحد.

ومنها: المستفيض وهو ما كان خبره اكثراً من واحد ولم يصل الى حد التواتر.
ومنها: المتواتر وهو الذي بلغ رواهه في كل طبقة جداً يمتنع عادة تبادلهم على الكذب، وينقسم الى اقسام ثلاثة:

الاول: المتواتر اللغظى وهو اتفاق الرواية على نقل لفظ معين كما ادعى ذلك في قوله «عليه السلام»: «انما الاعمال بالنیات».

وقوله «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ»: «إِنِّي تَارِكٌ فِيهِمَا تِلْقَائِي»، وقوله «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ»: «مَنْ كَنْتُ مُولاً فَعَلَيْهِ مُولاً».

الثاني: المتواتر المعنى وهو اخبارهم بالفاظ مختلفة تشتراك الجميع في اثبات معنى واحد كان ذاك المعنى مدلولاً مطابقياً لها او التزامها او بالاختلاف كما اذا روى احدهم ان المهر ظاهر والآخر ان السنور نظيف وهكذا وكما اذا ورد ان الماء القليل ينجس بالملقاء وورد ان الانقض من الكريين فعل وورد ان الماء اذا بلغ قدر كرلا ينجسه شيء ومثل الاخبار الحاكمة عن غزوات مختلفة تشتراك في الدلالة على شجاعة على «عليه السلام».

الثالث: المتواتر الاجمالي وهو اخبار الناقلين بالفاظ مختلفة متفاوتة في سعة الدلالة وضيقها مع حصول العلم الاجمالي بصدور بعض تلك الالفاظ كما اذا روى البعض ان خبر المؤمن حجة وروى الاخر ان خبر الشقة حجة وروى الثالث ان خبر العدل حجة والحكم (ح) لزوم الاخذ بالخبر الاخص مضمونا.

ومنها: الصحيح وهو ما كان افراد سلسلة سنته كلهم اماميين مدوحين بالتعديل، وقد يطلق الصحيح منسوبا الى راو معين فيقال صحيح ابن ابي عمير مثلا فيراد منه كون السند صحيحا الى ذلك الرجل، وقد يقال روى الشيخ مثلا في الصحيح عن ابن بكير فيراد كون الوسائط المذكورة بين الشيخ وابن بكير رجالا ثقات حذفوا للاختصار هذا عند المتأخرین واما عند القدماء فالصحيح كل حديث قابل للاعتماد عليه فيعم الحسن والموثق كما سيجيء.

ومنها: الحسن وهو ما كان جميع رواة **السد** اماميين غير معدلين كلا او بعضها.
ومنها: الموثق وهو ما كانت **السلسلة** غير اماميين كلا او بعضها مع توثيق الجميع ويسمى هذا قويانا ايضا.

الثالث: لا اشكال في حجية التواتر من تلك الاقسام واما الباقي ففيها اختلاف بين الاعلام وان كان الامر ببعضها اسهل من بعض.

فاستدل القائلون بالحججية في الصحيح والموثق بامور:

الاول: قوله تعالى: «فَلُولا نَفْرَمْ كُلَّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ» الخ.

حيث اوجب الله الانذار للمتفقه، وطلب من الفرقا الحذر العملي من بعد الانذار ولا يحصل العلم بطبيع الحال من انذار واحد او اثنين فلولا الحججية لاصح حذرهم عملا بترتيب احكام الواقع على المنذر به.

الثاني: الروايات المتکثرة الواردة في الابواب المختلفة فتها ما ورد في الخبرين المتعارضين فاوجب مولانا الصادق «عليه السلام» في مقبولة ابن حنظلة بـ«الأخذ بما يقوله الاعدل والصادق وما هو المشهور» ونحوها، وقال ابن أبي جهم للرضا «عليه السلام»: «يحيى الرجال وكلاهما ثقة بحديثين مختلفين فلا نعلم ايها الحق»، قال «عليه السلام» اذا لم تعلم فوسع عليك بايهما اخذت؟؛ فلولا الحججية لما تعارضا ولما كان الترجيح بينهما

مطلوبها.

ومنها: ما ورد عنهم، في ارجاع بعض اصحابهم الى الاخرين، كقول الصادق «عليه السلام»: «اذا اردت حديثا فعليك بهذا المجالس - (مشيرا الى زرارة) -» و قوله «عليه السلام» في حق اباه: «انه قد سمع مني حديثا كثيراً فما روى لك عن فاروه وعن الى غير ذلك».

الثالث: استقرار سيرة العقلاء جميعا على العمل في امور معاشهم بقول الثقة، مع كون هذه السيرة بمجرى من الشارع فلولم تكن ماضية عنده لوجب ردعهم عن سلوكها وتعيين طريقة اخرى في اخذ الاحكام ونقلها.



الشَّبَهَةُ الْبَلَادِيَّةُ وَالشَّبَهَةُ الْمَقْرُونَةُ بِالْعِلْمِ الْأَجْمَالِيِّ

يطلق العنوان الاول في الغالب على المشبه الذي لم يقارن علمًا اجمالياً بتکليف.

وتلاحظ هذه الشبهة تارة في الشهادات الوجوبية واخرى في التحرمية وثالثة في الاقل والاكثر، وعلى اى تقدير قد تكون الشبهة حكمية وقد تكون موضوعية فالاقسام ستة:

الاول: لخاطها في الوجوبية الحكمية كما اذا شككنا في ان الدعاء عند رؤية الملال واجب ام لا.

الثاني: لخاطها في الوجوبية الموضوعية كما اذا شككنا في ان هذا عالم ام لا بعد العلم بوجوب اكرام كل عالم.

الثالث: لخاطها في التحرمية الحكمية كالشك في حرمة شرب العصير شرعاً وعلمهها.

الرابع: لخاطها في التحرمية الموضوعية كالشك في ان هذا الماء حرام لا.

الخامس: لخاطها في الحكمية في الاقل والاكثر كما اذا شكك في ان السورة واجبة في الصلة ام لا او شك في ان غير آية السجدة من سور العزائم حرام على الجنب ام لا.

السادس: لخاطها في الموضوعية في الاقل والاكثر كما اذا شك في ان السترة الواجب حال الصلة حاصل ام لا.

نبهات:

الاول: ان الاقوال في الشبهة البدوية مختلفة فالمشهور على اجراء اصالة البرائة فيها مطلقاً وذهب عدة الى البرائة في الوجوبية منها والاحتياط في التحرمية وعدة اخرى الى البرائة فيها مطلقاً نقاًلا والاحتياط في الموضوعية عقلاً وعدة ثالثة الى الاحتياط في الاقل والاكثر والبرائة في غيرها الى غير ذلك واجملنا الكلام في نقل الاقوال مع عدم استقصائها طلباً للاختصار.

الثاني: كما ان الشبهة البدوية مورد للبرائة على المشهور فكذلك لو كانت مقارنة للعلم الاجمالي غير المؤثر لها امثلة كثيرة:

منها: ما لو علمنا اجمالاً بخمرية احد المابعين وكان احدهما خارجاً عن محل الابتلاء فالشبهة في مورد الابتلاء **بدوية** موضوعاً او حكماً.

ومنها: ما لو كانت الشبهة غير محصورة وكانت اطراف العلم كثيرة جداً فكل واحد من اطرافه يكون بحكم **الشبهة البدوية** على المشهور.

ومنها: ما لو كان الشك في احد اطراف العلم الاجمالي مسبباً عن الشك في الطرف الآخر كملاقى احد الاطراف لحكمه حكم الشك البدوى لعدم تعارض اصله مع الاصل السببى.

الثالث: مقابل الشبهة البدوية الشبهة المقرونة بالعلم الاجمالي وهو الشك الواقع في اطراف العلم الاجمالي المؤثر بحيث كان ارتکا به مظنة للضرر الاخروي سواء أكانت الشبهة وجوبية ام تحرمية حكمية ام موضوعية فإذا علم اجمالاً بوجوب الظهور او الجمعة فالشبهة في كل صلوة وجوبية مقرونة بالعلم الاجمالي وكذا اذا علم بوجوب اكرام زيد وشك انه هذا الشخص او ذاك وإذا علم بحرمة فعل شرعاً وشك في انه شرب الخمر او شرب العصير فالشبهة في كل فعل تحرمية مقرونة بالعلم الاجمالي وكذا اذا علم بحرمة الخمر وشك في انه هذا المابع او ذاك والحكم في هذه الشبهة الاحتياط على المشهور وينسب الى بعض جواز المخالفه الاحتمالية دون القطعية والى آخرين جوازهما معاً فراجع بحث العلم الاجمالي.

الشبة الحكيمية والموضوعية



يطلق هذان الاسمان غالباً على الشكوك التي تقع بجري للاصول العملية، ومورداً للاحكام الظاهرة، كالشك المأمور في موضوع الاستصحاب واصالة البراءة والتخير والاحتياط وقاعدة الطهارة وغيرها.

فالاولى: هي الشك المتعلق بالحكم الشرعي الكل مع كون من شأنه عدم النص في المسألة او اجاله او تعارضه مع نص آخر، وتوصيفها بالحكيمية لأن متعلقها هو الحكم الشرعي وحل الاشتباه ورفعه لا يكون الا من ناحية جاعل الحكم والدليل الواصل من قبله.

فإذا شك المكلف في وجوب السواك ، او في بقاء وجوب الجمعة، او في كون الواجب يوم الجمعة صلوتها او صلوة الظهر؛ او في كون صلوة الجمعة واجبة او محمرة او في طهارة العصير المغل؛ كان ذلك من جهة عدم الدليل المعترض المورد او اجال الدليل الوارد او تعارض الدليل الظاهر مع مثله، كان الاول من قبيل الشبهة الحكيمية للبراءة والثاني للاستصحاب والثالث للاحتجاج والرابع للتخير والخامس لقاعدة الطهارة.

والثانية: هي الشك المتعلق بالموضوع الخارجي او الحكم الجزئي مع كون من شأنه

اشبه الامور الخارجية، والتوصيف بالموضوعية لكون متعلقها هو الموضوع الخارجي، ورفع الشبهة موقوف على الفحص عن الامور اهلخارجية من غير ارتباط له بالشرع. فاذا شبك في كون هذا المأيع خمرا او خلا، او ان خر هذا الاناء هل انقلبت الى الجخل اولا، او ان نهى والله هل تعلق بشرب التن او شرب الشاي، او انه هل امره بشرب الشاي او نهيه عنه، او ان هذا الغذاء المأخوذ من السوق هل هو ظاهر او نجس، كان الاول شبهة موضوعية للبرائة والثاني للاستحصال والثالث للاحتياط والرابع للتخيير والخامس للطهارة.



الشبة المخصوصة وغير المخصوصة

يطلق هذان العنوانان غالباً على المشبهات الواقعة في اطراف العلم الاجالى فاذا علمنا ان جملا بنجاسة احد الاناثات فهنا علم اجالي ومشكوك تفصيلية بعدد محتملات المعلوم بالاجالى؛ فان كل واحد من الاطراف مشتبه ومشكوك فاذا كانت الاطراف والمحتملات قليلة معدودة يطلق عليها الشبة المخصوصة لانحصر الشبة او المشبهات واذا كانت كثيرة لا تقبل الحصر يطلق عليها الشبة غير المخصوصة.

ثم انهم ذكروا لبيان ما يكون ميزاناً لتشخيص كون الشبة مخصوصة او غير مخصوصة اموراً:

منها: ان المخصوصة ما كان مخصوصاً في العريف والعادة يعني انه لا يسرع عده في زمان قليل، وغير المخصوصة ما لا يقبل الحصر والعد عرفاً ويسرع عده في زمان قليل، فلو اشتبه النجس بين عشرة انانات او مائة بل او الف فاطراف الشبة مخصوصة ولو اشتبه بين عشرة الآف مثلا فاطرافها غير مخصوصة.

ومنها: ما يقال انه اذا بلغ كثرة الاطراف الى حيث لا يعتنى العقلاء بالعلم الاجالى الحاصل فيها ويكون احتمال مصادفة كل واحد من اطراف الشبة للحرام المعلوم بالاجالى موهوماً في الغاية فالشبة غير مخصوصة والافهى مخصوصة، الا ترى انه لو

نهى المولى عبده عن المعاملة مع زيد فعامل العبد مع واحد من اهل قرية كبيرة يعلم بوجود زيد فيها لم يكن العبد ملوماً وان صادف زيداً وهذا هو مختار الشيخ في رسائله. وهذا اقوال اخر طوينا عنها كشحاً روما للاختصار.

تبسيط:

اشتباه متعلق التكليف بين الأطراف يتصور على اقسام ثلاثة:
اولاً: ان يكون المتعلق قليلاً مردداً بين اطراف قليلة كالواجب المشتبه بين الظاهر والجمعة او النجس المشتبه بين اثنين او اكثراً وهذا هو المسمى بالشبة المخصوصة ويطلق عليه ايضاً المشتبه القليل في القليل.

ثانية: المتعلق القليل بين اطراف كثيرة وهذا هو المسمى بالشبة غير المخصوصة وقد علمت امثلتها.

ثالثها: المتعلق الكثير بين اطراف كثيرة كما لو علم بحرمة خمسة شاة بين الفين او الفاً بين عشرة آلاف ويطلق عليه المشتبه الكثير في الكثير وهل هو بحكم المخصوص او غير المخصوص وجهان لوجههما الاول فان نسبة الحرام الى المجموع كنسبة الواحد الى الاربعة او الى العشرة وهو مشتبه محصور.

الشك

يُستعمل هذا اللفظ في الاصطلاح تارة في **الحالة النفسانية** المقابلة لوصف القطع والظن وهو تردد الذهن في طرف النقيض من غير رجحان وهذا المعنى هو الذي كثُر استعماله في عرفة الان.

وآخر في المعنى المقابل للبيتين الشامل للشك بالمعنى الاول والظن وهو معناه لغة.

وثالثة في عدم قيام الحجة والبرهان على الشيء والمعنى الاول اخص من الاخرين والثاني اخص من الثالث.

فإنه اذا شك الإنسان في حرمة العصير مثلاً شكًا متساوياً ولم يجد عليها دليلاً معتبراً تحقق الشك بجميع معانيه ولو ظن الحرمة ظناً غير معتبر ولا دليل عليها معتبر تتحقق الشك بالمعنيين الاخرين دون الاول ولو ظن ظناً غير معتبر وعليها دليل معتبر تتحقق الشك بالمعنى الثاني دون الثالث، ثم ان المأذوذ في موضوع الاحكام الظاهرة والاصول العملية هل هو خصوص المعنى الاول، او احد المعنيين الاخرين. وجوه بل اقوال تقدم الكلام فيها في عنوان الحكومة.

ثم انه يقسم الشك بتصنيفات:

الاول: تقسيمه الى الشك الطارى والشك السارى فالطارى هو الشك فى البقاء المأخذى فى مجرى الاستصحاب والشك السارى هو الشك المأخذى فى مجرى قاعدة اليقين فراجع القاعدتين تعرف حقيقتهما، واطلاق السارى على الثاني لسرياته الى نفس متعلق اليقين والطارى على الاول مع ان كل شك طار وعارض ليصح التقابل اللغوى مع الثاني.

الثانى: تقسيمه الى شك بذوى وشك مقرن بالعلم الاجمالى فراجع عنوان الشبهة.

الثالث: تقسيمه الى الشك السببى والشك المسببى.
وتوضيحه انك قد عرفت ان الشك موضوع في غالب الاصول العملية مأخذى في مجارها، وان تلك الاصول احكام شرعية ظاهرية متربة على الشك (فع) نقول:
اما ان يوجد هنا شك واحد موضوع لحكم واحد، او يوجد شكان كل واحد منها موضوع لحكم ويجرى لاصل؛ وعلى الثاني فلما ان يكون كل واحد منها مسببا عن سبب مستقل، او يكونا مسببين عن سبب واحد، او يكون احدهما مسببا عن الآخر فالاقسام اربعة.

لا كلام في القسمين الاولين كما اذا عرض لنا شك في بقاء وجوب الجمعة او عرض شكان احدهما في بقاء حياة زيد والآخر في كرية ماء فيترتب على كل شك حكمه.

واما الثالث: فكما اذا علم اجمالا بوقوع قطرة من النجس في احد الاناثين فتولد منه شك في طهارة هذا وشك في طهارة ذاك فالشكان مسببان عن امر ثالث هو العلم الاجمالى فيقع التعارض بين اصليهما اذا اجراء الاستصحاب او قاعدة الطهارة في كليهما بما في العلم الاجمالى فالحكم (ح) هو التساقط والرجوع الى الاحتياط مثلا.

واما الرابع: فهو يتضور على قسمين:

الاول: ان يكون اصلاهما متوافقين قابلين للعمل بهما.

والثانى: ان يكونا متخالفين متعارضين.

مثال الاول: ما اذا كان كرمشكوك الطهارة المسبوق بالطهارة فلاقاء شيء ظاهر

فتولد من الشك في الماء الشك في ملائقيه فالاول سببي والثاني مسبي، وحكمه انه يجري استصحاب الطهارة في الماء فيغنى عن استصحابها في الملائقي او يجري فيه استصحاب آخر.

ومثال الثاني: ما اذا كان هنا كبر مسبوق بالطهارة فغسل فيه ثوب نجس فتولد من الشك في الماء الشك في طهارة الثوب، والأول سببي والثاني مسبي (فاصلهمما(ع)) متعارضان بدواً فقتضى استصحاب طهارة الكر طهارة المغسول فيه؛ ومقتضى استصحاب نجاسة الثوب الحكم بنجاسته.

وهل اللازم حينئذ تقديم اصل السبب او المسبي او يتساقطان. وجوه اقوالها الاول لامور:

منها: لزوم المحذور العقلي لوجودنا المسبي بخلاف تقديم اصل السبب.
بيانه: ان من آثار طهارة الماء شرعاً طهارة المغسول به لقوله (ع) الماء يطهر ولا يطهر، فإذا حكم الشارع بطهارة الماء بالاستصحاب فقد حكم بطهارة المغسول فيه؛ فيكون رفع اليد عن نجاسة الثوب ~~يأمور الشارع~~ و~~كذيل شرعاً~~ ، اذا الشارع (ع) قد القى الشك المتعلق ببقاء نجاسة الثوب وحكم بعدمه تعبداً بعد الغسل بذلك الماء فرفع اليد عن استصحاب النجاسة لعدم الشك في بقائها تعبداً فلا موضوع له حتى يجري حكمه، نظير ما اذا قامت البيئة على طهارة الثوب في المثال.

فتخصل ان اللازم من تقديم المسبي عدم بقاء الموضوع للمسبي وكونه محكماً بل قد تعرضنا في بعض مواضع الكتاب لتقرير وروده عليه.

وهذا بخلاف ما اذا قدمنا اصل المسبي وطرحنا الاصل الجارى في السبب فانه يلزم طرح الحكم الشرعى بلا دليل فانه ليس من آثار بقاء نجاسة المغسول في الكر مثلاً نجاسة الكر شرعاً بل هي من الاثار واللوازم العقلية للاستصحاب المسبي فانه اذا حكم نجاسة المغسول بالكر في المثال ينكشف لدى العقل انه لا وجہ له الا تكون الماء نجساً غيرقابل للتطهير به فاذا كان الاصل في المسبي غير ناظر الى حال السبب يكون رفع اليد عن اصله مع تحقق موضوعه تخصيصاً بلا وجہ وهذا معنى ما قبل ان الامر يدور حينئذ بين التخصص والتخصيص بلا وجہ فتقديم المسبب مستلزم

للتخصيص في ناحية المسبب وعكسه مستلزم للتخصيص بلا وجه في ناحية السبب كما عرفت.

ومنها: انه يظهر من صحة زرارة صحة استصحاب الوضوء واجزاء الصلة المأني بها بذلك الوضوء مع انه معارض باصالة عدم برأة الذمة بتلك الصلة وهذا بعينه من تقديم السبب على المسبب اذ الشك فيبقاء الاشتغال مسبب عن الشك في بقاء الوضوء.

ومنها: الارتكاز العرفي وعمل العقلاء على التقديم فانهما اذا علموا بان الشارع حكم بطهارة ماء او كريته ولو كان حكما ظاهريا ربوا عليه الحكم برفعه للخبر والحدث واذا حكم بحلية مال ادوا منه ديونهم ولا يلتفتون الى ما يقابلها من استصحاب بقاء النجاسة او الحدث او اشتغال ذمتهم بالديون وهكذا.



نبأ:

مركز تحقيق الأئمة والفقهاء والعلماء

قد لا يكون الاصل الجارى في ناحية السبب ناظراً الى حال المسبب وحالها عليه لكون اللزوم عقلياً، وقد يسقط عن الحاجة لمانع او مزاحم، وعلى التقديررين فتصل النوبة الى الاصل الجارى في المسبب.

مثال الاول ما اذا غاب عنا زيد وله من العمر عشر سنين فشككنا بعد عشرين سنة في بقاء حياته؛ فاستصحاب الحياة لا يثبت بلوغ سنه الى ثلاثين او نباته لحيته او سائر اللوازم العقلية والعاديه فانه مثبت فتصل النوبة الى اجراء استصحاب عدم تحقق تلك اللوازم وعدم آثارها وهذه اصول مسببية.

ومثال الثاني ملاقى احد الاطراف في الشبهة المحصوره فيها اذا علم اجمالا بتجاهدة احد الشيئين، فان الاصل في طرف السبب اعني الملاقى بالفتح قد سقط بالمعارضه فوصلت النوبة الى اصل المسبب.

الشهرة



هي في الاصطلاح عبارة عن اشتئار أمر ديني بين المسلمين ولو بين عدة منهم.
وتنقسم إلى اقسام ثلاثة:

الاول: الشهرة الروائية وهي اشتئار ~~أنتقل الرواية~~ بين ارباب الحديث ورواته
القريبين من عهد الحضور لا المتأخرین عنه سواء عمل بها ناقلها ام لم يعمل لوجود
قصور فيها او وجود رواية ارجح منها وهذا القسم هو الذي جعلوه في باب التراجيع من
المرجحات وحملوا عليه قوله «عليه السلام»: «خذ بما اشتهر بين اصحابك» فإذا ورد خبران
متعارضان وكان احدهما اشهر رواية من الآخر اوجبا اخذنه وطرح الآخر لمرجحية
الشهرة.

الثاني: الشهرة العملية وهي اشتئار العمل برواية بين الاصحاب المذكورين وكثرة
المستند إليها في مقام الفتوى ولو لم يتحملوا نقلها بشرائط التحمل والنقل وهي التي
توجب جبر سند الرواية اذا كان ضعيفاً فاذا لم يكن في المسألة الا رواية واحدة ضعيفة
السند ولكن الاصحاب عملوا بها انجبر ضعفها وجاز الاستدلال بها.

كما ان المشهور لو اعرضوا عن رواية كان ذلك موهنا لها ولو كان السند صحيحاً
سلبياً ومن هنا قيل: كلما ازداد الخبر صحة ازداد عند الاعراض عنه ضعفاً، والنسبة

بين الشهرين عموم من وجه فقد تكون الرواية مشهورة من حيث الرواية غير مشهورة من حيث العمل وقد ينعكس الامر وقد يتضادان وهذا القسمان من الشهرة من صفات الرواية وحالاتها.

الثالث: الشهرة الفتوائية وهي عبارة عن اشتهر الفتوى بحكم في مسألة من المسائل مع عدم استناد المفتين بها الى رواية اما لعدم وجودها او لاعتراضهم عنها وهذه هي التي يبحث عن حجيتها في باب حجية الامارات وهذه الشهرة من الصفات العارضة للحكم الشرعي دون الخبر والرواية.



مركز تحقیقات تکمیلی اسلامی

الصحيح واللاعم



وقع النزاع بين الاصوليين في ان اسامي العبادات كالصلوة والزكوة والحج والصوم بل وبعض اهامي المعاملات كالجيم والاجارة والنكاح ونحوها هل هي موضوعة ولو بوضع تخصصى للمعنى الجامعية للأجزاء والشروط الشرعية الفاقدة للموانع والقواعد كذلك ؟ بحيث يكون الاستعمال في الناقصة الفاقدة لما يعتبر فيها غلطًا باطلًا أو مجازاً لغاية وعلاقة ويكون ما هو المقصود له هو المأمور به عند الشارع وما هو المأمور به عنه هو المقصود له، أو هي موضوعة للأعم من التامة الجامعية لما يعتبر فيها والناقصة الفاقدة له، فاطلاقها على الناقصة ايضاً استعمال حقيقي وإن كان الطلب لم يتعلق إلا بالتكاملة الواحدة لما يعتبر فيها فاختيار الوجه الاول قول بالصحيح والقائل به يسمى صحيحاً واختيار الوجه الثاني قول بالأعم والقائل به يسمى اعمياً.

ثم إنهم قد أطفيوا الكلام في تعين الالفاظ الواقعة في محل النزاع وفي تصوير المعنى الصحيح والمعنى الاصغر في موارد البحث وفي الاستدلال على ما اختاروه من الوجهين فراجع مقطاته.

واما الثرة بين القولين فقالوا انها تظهر فيها اذا وقعت هذه الالفاظ بنحو الاطلاق موضوعاً لحكم من الاحكام كما اذا قال المولى صل الظهر وشككنا في ان السورة جزء

ها ام لا ، فعلى القول الاول يرجع الشك في الجذرية الى الشك في اصل صدق الصلة على الصلة بلا سورة ومعه لا يجوز التمسك بالاطلاق كما اذا شك في قوله اعتق رقبة ان هذا الموجود عبد ام حر فاللازم حينئذ الاحتياط وعلى القول الثاني لا اشكال في ان العمل بلا سورة ايضاً صلبة فيشك في تقييدها بقييد زائد على حقيقتها وعدمه والاطلاق حينئذ محكم .



الضد والنقيض



قسم اهل المعمول العرضين المقيسين الى موضوع واحد الى اقسام ستة المثلين والخلافين والضدين والمتضادين والملكة وعدهما والنقيضين وسموا الاربعة الاخير بالمتقابلين.

فالمثلان: هما العرضان من نوع واحد كالبياضين والسودين.

والخلافان: هما العرضان من نوعين مع امكان اجتماعهما في محل واحد كالبياض والخلاوة.

والضدان: هما العرضان الوجوديان من نوعين مع عدم امكان الاجتماع وعدم توقف تصور احدهما على تصور الآخر كسود وبياض.

والمتضادان: هما الوجوديان من نوعين مع عدم الاجتماع وتوقف تصور احدهما على تصور الآخر كالأبوة والبنوة في شخص خاص بالنسبة الى شخص خاص آخر.

والعدم والملكة: هما العرضان احدهما وجودي والآخر عددي مع كون محل المتصف فعلا بالعددي من شأنه ان يتصرف بالوجودي كعدم اللحية وجودها في من بلغ خمسين سنة مثلا.

والنقيضان: او الابجات والسلب هما الوجودي والعددي مع عدم لحاظ الشائنة كوجود زيد وعدمه.

اذا عرفت ذلك: علّمت معنى الضد عند اهل المعمول واما عند الاصحوليين فقد يطلق على ذلك وقد يطلق على المعنى الاعم من ذلك اعني المنافي للشيء والمعاند له سواء كان وجودياً او عدمياً، الا انهم سموا الوجودي بالضد الخاض والعدمی بالضد العام بمعنى الترك ، فيقولون في مسألة رأى الامر بالشيء يقتضى النهي عن ضده ام لا انه اذا امر المؤمن بازالة التجاوز عن المسجد فهل يقتضى ذلك ، النهي عن الصلوة ام لا او يقتضى النهي عن ترك الازالة ام لا ، فالازالة والصلوة عندهم خستان كما ان الازالة وعدمها ايضاً عندهم خستان.



الظن



هولفة واصطلاحاً عبارة عن الطرف المراجع من طرف الترديد في الذهن، وقد يطلق اصطلاحاً على الاسباب الذي تورث الظن بحسب الغائب كما سمعت وملئق الظن عند الاصوليين تقسيمات:

الاول: تقسيمه الى الظن الشخصي والظن النوعي.

فالاول: هو الظن اللغوي وهي صفة نفسانية تقدح في النفس نظير العلم والشك.
والثاني: هي الاسباب التي تكون غالباً سبباً لأنقاد ادخال الظن الشخصي في الذهن، كخبر العدل والثقة والاجاع المنقول وكون الشيء متيقن الوجود في السابق ونحوها
فيطلق عليها الظنون التنوعية، وبين الظنين تباين مهنية وعموم من وجه تحقق فقد يفترقان في التتحقق وقد يتحققان وفي صورة التتحقق قد يتافقان وقد يختلفان فإذا أخبرك العادل بوجوب الجمعة وكان ظنك الشخصي أيضاً بالوجوب فقد اجتمعا وتتفقا وإن كان ظنك الشخصي بحرمتها فقد اختلفا فإن ثبت عندك حجية أحدهما دون الآخر عملت بالحجية منها وإن ثبت حجيتها معاً كان المورد من قبيل تعارض الدليلين.

الثاني: تقسيمه الى الظن الخاص والظن المطلق.

الفالاول: كل ظن شخصي او نوعي دل على حجيته دليل خاص من عقل او نقل كالظن برکعات الصلة او خبر العدل والثقة.

والثاني: هو الظن الذي ثبت حجيته بدليل الانسداد ومعونة مقدمات الحكمة ويطلق عليه الظن الانسدادي ايضاً وقد مضى بيان المقدمات تحت عنوان الانسداد.

الثالث: تقسيمه الى الظن المانع والظن المنوع.

وهذان اسمان لبعض مصاديق الظن المطلق الذي كان احد الشقين في التقسيم السابق، فهنا ظن مطلق مانع وظن مطلق منوع، مثلا اذا حصل للمكلف القائل بالانسداد ظن من قول الصبي او الفاسق بوجوب صلوة الجمعة وحصل له ظن آخر بعدم حجيته الظن الحاصل من قول الصبي وال fasق، يطلق على الظن الاول المنوع وعلى الثاني المانع وفي حجيته احدهما او كليهما اقوال:

اولها: حجيته المانع دون المنوع لأنها كالشك السببي والمسببي في الاستصحاب.

ثانية: حجيته المنوع دون المانع لأن الاول ظن بالحكم الفرعى وهو الوجوب

والثاني ظن بالحكم الاصولى وهي الحجيحة والمتقى من دليل الانسداد حجيته الاول فقط.

ثالثتها: لزوم اختيار اقوالها لو كان والا فالتساقط لعدم الترجيح.

الرابع: تقسيمه الى الظن الطريق والظن الموضوعى.

والاول: ما كان طريقاً محضاً الى واقع محفوظ من دون كونه مأخوذاً في موضوع حكم كما في القطع الطريقى من غير فرق بينهما الا في كون طرائق القطع ذاتية غير قابلة للجعل شرعاً وكون طرائق الظن عرضية بمحولة من الشرع او العقل والاول كحجية الامارة شرعاً بنحو الطريقة والثانى كالظن الانسدادي على الحكومة.

والثاني: هو الظن الذي له دخل في الحكم شرعاً بمعنى كونه مأخوذاً في موضوعه والاقسام المتتصورة في القطع الموضوعى تجرى في المقام ايضاً مع اختصاصه بزيادة شيء.

بيانه انه سيأتي في باب القطع امتناع اخذ القطع بالحكم او بالموضوع ذى الحكم في موضوع حكم مماثل للقطوع به او مضاد له واما اخذ الظن بذلك في موضوع حكم

ممايل او مضاد فهو جائز في الظن غير المعتبر وغير جائز في المعتبر؛ فيجوز ان يقول المولى اذا ظننت بوجوب صلوة الجمعة من اخبار صحي او فاسق فهي عليك واجبة او هي عليك محمرة، والسر في ذلك ان الواقع على فرض وجوده غير منجز على الطان لعدم حجية ظنه فيكون الحكم المرتب على الظن حكما ظاهريا فعليا ولا تنا في بينه وبين الحكم الواقعى كما في موارد الشك؛ ولا يجوز ان يقول بعد ان جعل قول العدل حجة وطريقا اذا اخبرك العدل بوجوب صلوة الجمعة فهي عليك واجبة او هي عليك محمرة لأن الواقع على فرض وجوده فعل منجز والفرض ان الحكم المرتب على الظن ايضا كذلك فيلزم اجتماع المثلين او الضدين ولو ظنا وهو باطل.



عدم خلو الواقعه عن الحكم



قد اشتهر بين الاصحاب عدم خلو الواقعه من الواقع عن الحكم الشرعي والقدر المسلم من هذه المسئله ما اذا كان المكلف من الواقعه فعل المكلف ومن الحكم الشرعي الحكم التكليفي بمرتبته الانشائية.

وحاصل الكلام حينئذ انه ليس لالمكلف فعل من الافعال الاوله من ناحية الشارع حكم من الاحكام الخمسة معمول بالغ مرتبة الانشاء سواء أكان واصلا الى مرتبة الفعلية والتجزام لم يكن وهذا المعنى هو الذى يمكن دعوى الاتفاق عليه وادعى تواتر الاخبار فيه بان الله في كل واقعة حكماً يشترك فيه العالم والجاهل. وما سوى ذلك مورد شبهة واشكال اما الاحكام الوضعية فتارة يكون الفعل حالياً عنها بالمرة واخري يعرضه منها واحد وثالثة يعرضه اثنان او اكثر.

ففي غالب المباحثات مثل الاكل والشرب والقيام والقعود لا يعرضه حكم وضعى اصلا، وفي مثل العقود والايقاعات يتربى عليه التسببية بالنسبة الى الامور المقصودة منها من الملكية والزوجية والطلاق والعتيق ونحوها، وفي افعال الطهارات الثلاث يتربى عليها السببية للحالة النفسيانية الخاصة منها والرافعية للحدث السابق والشرطية للصلة مثلا بناء على كونها بنفسها شرطاً.

واما الاحكام التكليفية بمرتبتها الفعلية فهي ايضاً لا تترتب دائمًا على الفعل بل توجد موارد خلت الافعال من مرتبة فعلية تلك الاحكام.

منها: موارد حصول القاطع للمكلف على خلاف الحكم الواقعى كما اذا قطع الشخص بوجوب الجمعة مع كونها حراماً في الواقع فان ما قطع به ليس حكمًا شرعاً بمعولاً اصلاً والحكم الواقعى ليس بمنجز حتماً وليس بفعلى على المشهور فليس هنا حكم شرعى في مرتبة الفعلية واقعياً كان او ظاهرياً وان كان التحرم موجوداً انشأ، وكذا اذا قطع محلية العصير مع حرمتها في الواقع او باستحباب شيء مع كونه واجباً هذا اذا كان القاطع بالخلاف قصورياً واما اذا كان عن تقصير فالواقع فعل منجز.

ومنها: موارد الطرق الشرعية المؤدية الى خلاف الواقع كما اذا اخبر العادل ببابحة شيء و كان في الواقع واجباً او حراماً بناءً على القول بالطريقة فيها، فما اخبر به العادل ليس بمحظى ولو ظاهراً وما كان موجوداً واقعاً ليس بفعل فلا حكم فعل في المورد.

ومنها: مورد الظن الانسدادي المخالف ايضاً كالامارات الشرعية بناء على الحكومة والكشف الطريق.

مركز تجربة تكنولوجيا المعلومات

ومنها: موارد مزاحمة المهم للاهم كالصلة المزاحمة لازالة النجاسة من المسجد في اول الوقت؛ فان الامر الفعلى لما توجه الى الاهم بقى المهم خالياً عن الامر الفعلى بالكلية والالزم طلب الضديرين نعم الحكم بمرتبته الانشائية ثابت وهذا مبني على بطلان الترتيب واما بناءً على صحته فان اراد امثال امر الاهم فكذلك اياً وان اراد المخالفة فامر المهم ايضاً فعلى كامر الاهم.

ومنها: ما اذا استلزم امثال واجب مخالفه حرام مع كون الواجب اهم كما لو استلزم اكرام عالم اهانة عالم آخر او الوضوء في محل انصباب مائه في ملك الغير؛ فالإهانة والتصرف في ملك الغير لا حكم لها اصلاً لأن الحرمـة الواقعـة قد ارتفعت بالمخـالفة ولم يترتب عليهـها من طـرف ما يستلزمـها حـكم ايـضاً.

عدم صحة السلب وصحته

وصحة الحمل وعدمه



اعلم انه قد يرتكز في ذهن الانسان من ايام الصغراوى ببرهة من الزمان معنى من المعنى بنحو الاجمال للفظ مخصوص معين (فليلاحظ احدنا ما في ذهنه من كلمة الانسان والفرس والغنم وغيرها) وحينئذ اذا سمع من احد تعريف الحيوان الناطق وتصور في ذهنه ذلك الكلى فان رأى انه لم يصح سلب الانسان بمعناه المرتكز في ذهنه عن الكلى الذى تصوره او انه يصح حمل الانسان بذلك المعنى على ما تصوره يعلم ان لفظ الانسان حقيقة في الحيوان الناطق وان ما ارتكز في ذهنه اجمالاً متعدد مع ما تصوره تفصيلاً، فيتحقق حينئذ عنوان عدم صحة السلب وصحة الحمل ويكونان من علامات الحقيقة، فيحكم بان الانسان والحيوان الناطق مترادافان.

وكذا ان رأى مصداقاً من الانسان في الخارج كزيدي مثلاً وعلم انه لا يصح سلب المعنى المرتكز في ذهنه عنه بل صبح حله عليه يعلم بان زيداً مصداقاً حقيقاً للمعنى المرتكز لا مجازي ومن هنا قيل ان عدم صحة سلب مفهوم كلى عن مفهوم كلى وصحة حله عليه علامتنا كونها متراugin و عدم صحة سلب المفهوم الكلى عن الفرد او صحة حله عليه علامتنا كون الفرد مصداقاً حقيقياً لذلك الكلى.

هذا عدم صحة السلب واما صحته فاذا سمع الشخص من احد تعريف الحمار

فتصور في ذهنه معناه الكل أو رأى فرداً منه في الخارج فرأى أنه يصح سلب الإنسان بمعناه المركز عن متصوره أو عن ذلك الفرد ولا يصح حله عليهما كان هذان عنده علامتاً كون الحمار مبادئاً مع الإنسان وعدم كون الفرد مصداقاً حقيقياً له وكان الاستعمال مجازياً وهكذا سائر الأمثلة.



العرض الذاتي والعرض الغريب

قد يستعمل العرض فيما يوافق معناه اللغوي وهو الوصف العارض للشيء المقابل لذاته وهذا هو المستعمل في باب الكلمات ويقسمونه الى عرض خاص كالكتابة للانسان وعرض عام كالحركة بالازادة والمشى له ايضاً.

وقد يستعمل بمعنى مطلق الامر الخارج عن الشيء ولو تصوراً المحمول عليه ذاتياً كان او عرضياً، وهو بهذا المعنى يستعمل في تعريف موضوع العلم فيقال ان الموضوع هو الذي يبحث في العلم عن عوارضه الذاتية، ويقسم العرض بهذا المعنى الى عرض ذاتي وعرض غريب.

فالاول: ما كان عارضاً ومحولاً على الشيء حقيقة بحيث كان وصفاً بحال نفس الموصوف وكان اتصف الشيء به اتصفافاً حقيقياً سواء كان بلا واسطة او بواسطة داخلية او خارجية فهنا امثلة ثلاثة:

اولاً: المحمول العارض بلا واسطة كالفصل بالنسبة الى الجنس والجنس بالنسبة الى الفصل، في قولك الناطق حيوان والحيوان ناطق، فالباحث عن كون الناطق حيواناً او عن كون الحيوان ناطقاً بحث عن العوارض الذاتية اي عن محمول نفس الشيء.

ثانياً: المحمول العارض بواسطة داخلية كالتكلم المحمول على الانسان بواسطة

كونه فاطقاً والحركة الارادية له ب بواسطة كونه حيواناً، فهنا عرضان والانسان معروض والنطق والحيوانية واسطتان دائلتان فيحقيقة المعروض.

ثالثها: المحمول العارض بواسطة خارجية كالضحك المحمول على الانسان بواسطة التعجب الخارج عن حقيقة ذاته والحرارة العارضة للماء بواسطة النار.

والثاني: اي العرض الغريب ما كان عروضه على الشيء وحمله عليه مجازياً وكان الوصف بحال متعلق الموصوف ل نفسه؛ وحيث كان المعروض الحقيق مرتبطاً مع هذا الشيء بنحو من الارتباط نسب وصفه اليه مجازاً، مثاله توصيف الجسم بالسرعة والشدة فتقول هذا الفرس سريع وهذا الايض شديد فهذا يطلق عليه الغريب لأن الاتصاف ليس حقيقياً بل المتصف بالسرعة واقعاً هي الحركة وبالشدة هو البياض ولا جل كونها وصفين للفرس والشيء الخارجيين نسب عارضهما اليها بالعنابة.

ثم ان عمدة الغرض من هذا البحث بيان ان مسائل علم الاصول من قبيل العوارض الذاتية لموضوعه فان الحجية مثلاً بالقياس الى ظاهر الكتاب وخبر العدل وغيرهما عرض ذاتي تتصف تلك الامور بها حقيقة لا بالعرض والمجاز كما ان الاحكام الفرعية المبحوث عنها في علم الفقه تكون من العوارض الذاتية لموضوعه اعني افعال المكلفين او الموضوعات الخارجية.

العقل



العقل قوة مودعة في النفس معدة لقبول العلم والادراك، ولذا قيل انه نور روحاني تدرك النفس به العلوم الضرورة والنظرية، وابول وجوده عند اجتنان الولد ثم لا يزال ينمو الى ان يكمل عند البلوغ، وله جنود من الخصال الفاضلة والسبجايا المرضية تبدو من عند التميز وتكميل حين بلوغ الأربعين في الغالب.

وقد يطلق العقل على نفس التعقل والادراك؛ ويسمى على الاطلاق الاول عقلا مطبوعا، وهو المراد من قوله تعالى كما في الرواية: «ما خلقت خلقا هو احب الى منك» وعلى الاطلاق الثاني عقلا مكسوبا مسموعا، وهو المراد من قوله «عليه السلام»: «ما اكتسب الانسان شيئا افضل من عقل يهديه الى هدي»، قال على «عليه السلام» على ما نسب اليه:

فَانْعَلَقَ عَقْلُ عَسْقَلَانَ
فَطَبَّعَ وَمَسَمَّعَ
وَلَا يَنْفَعُ مَسَمَّعَ
إِذَا لَمْ يَكُنْ مَطَبَّعَ
كَمَا لَا يَنْفَعُ الشَّمْسَ
وَضَوَءُ الْعَيْنِ مَسَمَّعٌ

ثم ان البحث عن العقل في هذا العلم بلاحظة حجية مدركاته وكون احكامه من ادلة استبطاط الحكم الشرعي تارة، ومرجعا عمليا عند فقدان الامارات اخرى.

اما الاولى: فهي احكامه الاستقلالية التي تقع في طريق استنباط الاحكام الشرعية؛ فيكون دليلاً عقلياً وامارة منجزة او معدرة، ولذا قيل ان الدليل العقل حكم عقلي يتوصل ب الصحيح النظر فيه الى حكم شرعى والمراد ب صحيح النظر جعله كبرى في قياس الانتاج كما تقدم، وذلك كحكمه بحجية الظن الانسدادى والظن الاستصحابى بناء على حجيتها وحكمه باللازم بين وجوب شيء ووجوب مقدمته وباللازم بين وجوب شيء وحرمة ضله وباللازم بين حسن شيء او قبحه ووجوبه او حرمتة شرعاً بناء على حكمه باللازم في هذه الموارد وغيرها من احكامه.

فتقول حرمة العصير ما تعلق بها الظن الانسدادى او الاستصحابى وهو دليل مثبت للتکلیف منجز له فالحرمة ثابتة منجزة؛ وتقول الوضوء مقدمة للصلوة وكل مقدمة الواجب واجبة فالوضوء واجب، وتقول الصلوة المزاحمة لازالة النجاسة عن المسجد ضد الواجب وكل ضد الواجب حرام فتلك الصلوة محمرة؛ وتقول رد الوديعة مما حكم العقل بمحسنه وكلما حكم العقل بمحسنه حكم الشرع بوجوبه فالرد واجب شرعاً وهكذا.

واما الثانية: فهي احكامه الاستقلالية التي تعد احكاماً ظاهرية واصولاً عملية يرجع اليها عند فقد الامارات العقلية والقواعد النقلية، وذلك كحكمه بقبح العقاب على الحكم بلا ورود البيان عليه، وحكمه بتخيير المكلف عند دوران الامرين المذكورين؛ ولزوم الاحتياط عليه في موارد العلم الاجمالي ونحوها.

تبیان:

الاول: تنقسم مدرکات العقل واحکامه الى اقسام كثيرة تختلف لديه بالوضوح والحقيقة.

فتها: المشهورات وهي التي توافقت عليها آراء العقلاء لوجود مصالح فيها وانفاذ نظام المجتمع وبقاء النوع بها كحسن العدل وقبح الظلم.

ومنها: الاوليات ككون الكل اعظم من الجزء والضدين لا يجتمعان.

ومنها: الحسيات المحسوسة بالحواس الظاهرة أو الباطنة ككون هذا الجسم أبيض وكحمنا بان لنا علماً وشوقاً وشجاعة.

ومنها: الفطريات وهي القضايا التي قياساتها معها ككون الاربعة زوجاً لانها تنقسم الى المتساوين وكل منقسم الى المتساوين زوج.

ومنها: التجربيات وهي الحاصلة بتكرر المشاهدة كحمنا بان السم مهلك.

ومنها: التواترات كحمنا بان مكة موجودة لأخبار جماعة يمتنع تبانيهم على الكذب.

ومنها: الخدييات الموجبة للثيقن كحمنا بان نور القمر مستفاد من الشمس لتشكله بدرأ وهلالاً.

الثاني: لا اشكال في حجية ما استقل به العقل من الاحكام مما يعد امراة موصلة الى الاحكام الشرعية، او اصلاً عملياً يرجع اليه في مرحلة العمل.

والدليل عليه اولاً ان ذلك مما يجده العقل في نفسه طبعياً وجداً نياً وهو كاف في الحجية اذ حجية كل شيء ترجع الى حكمه وقضائه فكيف يثبت حجية حكمه بشيء آخر.

وثانياً ما ورد من الادلة النقلية على ذلك ، ففي الكاف عن الكاظم «عليه السلام» قال: «يا هشام ان الله على الناس حجتين حجة ظاهرة وحجية باطنية، فاما الظاهرة فالرسول والانبياء والائمة «عليهم السلام» واما الباطنية فالعقلون».

وفي البحار عن كتاب الاحتجاج قال ابن السكينة للرضا «عليه السلام» فما الحجية على الخلق اليوم قال «عليه السلام»: «العقل تعرف به الصادق على الله فتصدقه والكافر على الله فتكتدبه»، قال ابن السكينة: هذا هو والله الجواب.

وما ورد مستفيضاً من: «ان الله لما خلق العقل قال بـك اثيب وبـك اعقـب وبـك آخـذـوبـك اعـطـي»، والاثابة والعـقـاب لا يـكـونـانـ الاـ بـالـحـجـةـ وـنـحـوـهـاـ غـيـرـهـاـ؛ـ وـالـخـالـفـ فـيـ اـصـلـ اـدـرـاكـ العـقـلـ لـلـحـسـنـ وـالـقـبـحـ اـشـاعـرـةـ وـفـيـ كـوـنـ حـكـمـهـ دـلـيـلـاـ عـلـىـ الـحـكـمـ الشـرـعـيـ الطـافـقـ الـاخـبـارـيـ وـلـهـ فـيـ ذـلـكـ اـقـوـالـ اـخـرـوـسـيـائـيـ بـعـضـ الـكـلـامـ فـيـ قـاعـدـةـ التـحـسـينـ وـقـاعـدـةـ الـمـلـازـمـةـ.

العموم والعام



العموم في الاصطلاح عبارة عن شمول المفهوم لكل ما يصلح ان ينطبق عليه . وبعبارة اخرى فعملية الشمول فيها فيه قابلية ، **والعام** عبارة عن اللفظ الدال على المفهوم وشموله .

فمعنى لفظ العام يتراكب من امرتين المفهوم القابل للانطباق على كثرين ، وفعالية ذلك الانطباق .

ثم ان الفاظ العام الدالة على ذلك المعنى ان كانت جامدة غير مركبة نظير ما ومن الشرطيتين وهي وحيث وكيف وامثال ذلك فانها بمعنى كل شيء او كل شخص او كل زمان ومكان فواضح .

والافالجزء الذى يدل من اللفظ على نفس المفهوم هو مادة اللفظ . والذى يدل على الشمول والسريان يسمى اداة العموم .

ففي الفاظ كل رجل والعلماء ولا رجل تكون الكلمة رجل وعالم هي المواد الدالة على المفهوم وكلمة كل وهيئه الجمجم ووقوع النكرة في سياق النفي هي ادوات العموم . ثم ان للعام عند اهل الفن تقسمات :

منها : تقسيمه الى العام البديلى والعام الاستغراقى والعام الجموعى .

بيانه ان اللفظ الدال على الاستيعاب ان دل على شمول المفهوم للافراد بمنحو البدل كان الشمول بدلياً واطلق عليه العام البديلي، كقولك اكرم اي رجل شئت وسافر اي يوم اردت فكلمة اي ومايؤدي معناها من أدواة العموم البديلي.

وان دل على شموله دفعه وبنحو الاستيعاب كان الشمول استيعابياً وحينئذ ان قصد في الكلام ترتيب الحكم الكلامي على كل فرد من افراد المفهوم مستقلاً سمي ذلك «عاماً استغراقياً» كما لوورد اكرم كل عالم مع كون الفرض انشاء وجوب مستقل لكل فرد وان قصد ترتيب حكم واحد على الجميع سمي العام مجموعياً.

فظهور ما ذكرنا ان انقسام العام الى البديلي والاستيعابي انقسام وضعى نشأ من وضع اللفظ للمعاني المختلفة ولذلك صارت الفاظهما ايضاً مختلفة، وانقسام الاستيعابي الى الاستغراقي والمجموعى انقسام بخلاف الحكم المرتب عليه ويشهد لذلك اتحاد الفاظهما وجواز استعمال كل واحد منها في موضع الاخر.

مركز تحقیقات کتابخانه و میراث اسلامی

تبیه:

الفرق بين الاقسام في هذا التقسيم واضح اذ في الحكم المرتب على العام البديلي يتحقق الامثال بالاتيان ولو في ضمن فرد واحد ويحصل الغرض ويسقط الامر بخلاف الاستيعابي، واما الفرق بين الاستغراقي والمجموعى فهو ان في الاول يكون الحكم متعددًا بتنوع الافراد ولكل واحد منها اطاعة مستقلة وعصيان مستقل، فاي فرد من العلماء اكرمه المكلف في المثال السابق استحق ثوابه واي فرد لم يذكره استحق عقابه ولا ارتباط بينهما، وفي الثاني يكون الحكم واحداً بحيث لو اكرم الجميع حصل امثال واحد ولو ترك اكرام واحد حصل عصيان الامر بالكلية.

ومنها: تقسيمه الى العام الافرادي والعام الازمانى.

فالاول: عبارة عن شمول المفهوم وسريانه بحسب الافراد.

والثاني: عبارة عن شموله وسريانه بحسب الازمان بمعنى لحاظ استمرار المفهوم وبقائه في عمود الزمان.

بيان المطلب ان تعلق حكم شرعى بفعل من الافعال من حيث اخذ الزمان قياداً للحكم او للموضوع يتصور على اقسام اربعة:

الاول: ان لا يلاحظ الزمان اصلاً لافي طرف الحكم ولا في طرف الموضوع بل تلاحظ طبيعة الحكم فترتب على طبيعة الموضوع بلاحاظ تقيدها بزمان، كما اذا قال المولى او جبت عليك الجلوس في المسجد او صيام يوم، او قال اعتق رقبة واكرم عالماً، وحكم هذا القسم هو حصول الغرض وسقوط الامر بابيان مسمى الجلوس والصيام وطبيعة العتق والاكرام.

الثاني: ان يلاحظ مقدار من الزمان محدود كشهر او سنة او مستمر دائم، ظرفاً لثبت الحكم على الموضوع بان يجعل ويرتب طبيعى الحكم على طبيعى الموضوع ويراد بذلك الزمان دوام الحكم عليه واستمراره في تلك المدة في مقابل كونه آنياً من حيث الزمان او منوطاً بمجرد تحقق الطبيعة ولو في ضمن فرد واحد كما لو قال المولى يجب الصدق في الكلام ابداً واكرم زيداً دائماً فلا يسقط الامر بتحقق الصدق ولو دفعة واكرام زيد ولو مرة.

ونظير التصريح بالدوام استفاده ذلك من الاطلاق فيطلق (ح) على دوام الوجوب على عنوان الصدق وعنوان الاكرام العموم الازمانى للحكم؛ ويقال ان هذا الحكم عموماً ازمانياً ويطلق على عموم عنوان الاكرام لصاديقه كاكرام زيد واكرام عمرو العموم الافرادى للموضوع وهذا القسم هو الذى ذكر الشيخ قوله بان الزمان فيه لوحظ ظرفاً للحكم لاقياداً للموضوع.

الثالث: ان يلاحظ الزمان قياداً للموضوع بنحو المجموع بان يلاحظ الزمان جميعه ولو كان طويلاً يجعل قياداً واحداً لموضع التكليف اعني فعل المكلف ويكون المطلوب الفعل المستمر في عمود الزمان بحيث لو ترك الفعل في جزء من الزمان لما امتنع التكليف اصلاً، كما اذا اوجب على المعتكف الكون في المسجد اياماً او الكون في عرفات ومنى يوماً او اياماً ومنه الامساك الواقع بين الطوع والغروب والعموم هنا يناسب الى الموضوع ويقال ان له عموماً ازمانياً جمومياً.

الرابع: لاحظ الزمان قياداً للموضوع بنحو الاستغراف بان يلاحظ كل جزء من

اجزائه قيداً مستقلاً ويكون الفعل في كل آن او ساعة مثلاً مطلوباً مستقلاً بحيث يكون ترك الفعل في جزء من الزمان تفوياً لغرض وعصياناً لطلب واتيانه في جزء آخر تحصيلاً لغرض آخر وامثالاً لطلب كذلك.

مثاله ما لو قال اكرم العلماء او اكرم زيداً في كل يوم اذا فرضنا ان الاكرام المقيد بكل يوم مطلوب مستقل ويسمى هذا عموماً زمانياً استغرaciaً في ناحية الموضوع؛ وهذا القسم هو مراد الشيخ ره من قوله ان الزمان قد يلاحظ قيداً للموضوع وعبر عنه بان الزمان مفرد للموضوع لتكثر افراد الموضوع لامحالة بعدد الايام وكون الاكرام في كل يوم موضوعاً مستقلاً له حكم مستقل، فكما كان في القسم الثاني طبيعة الاكرام المتعلق بزيد موضوعاً مستقلاً بحكم مستقل والمتعلق بعمرو موضوعاً آخر فكذلك الاكرام المتعلق بزيد في يوم الخميس مثلاً موضوع مستقل له حكم مستقل والاكرام المتعلق به في يوم الجمعة موضوع آخر له حكم آخر



مركز تحقیقات تکمیلی اسلامی

تبییه:

اذا عرفت ان العموم الزمانی عبارة عن استمرار الشيء في عمود الزمان وظهوره وانه قد يلاحظ في نفس الحكم وقد يلاحظ في الموضوع المترتب عليه الحكم كالجلوس والاكرام والوفاء، وعرفت ايضاً عدم ملاحظته في المتعلق بالعالم والخمر والماء اذا لا معنى له في المتعلق غالباً بان يقال ان العالم المقيد باليوم الخميس حكمة كذا وباليوم الجمعة كذا.

فاعلم انه اذا ورد تحصيص على عام وكان المخصص بجملة غير واف لبيان حال المورد في ما بعد الزمان الاول، كما اذا قام الاجماع على عدم وجوب اكرام زيد يوم الجمعة بعد ورود قوله اكرم العلماء على الدوام، ففي لزوم استصحاب حكم المخصوص فيما بعد الزمان الاول او لزوم التمسك بالعام خلاف بين الاعلام.

وفصل شيخنا الانعظام (ره) في رسائله ومكاسبه بأنه ان كان الزمان المحظوظ في ناحية العام بنحو القسم الثاني وملحوظاً ظرفاً للحكم، فاللازم بعده استصحاب حكم

المخصص؛ اذا المفروض ان في كل فرد من افراد العلماء كزيد وعمرو وخالد، رتب طبيعة الحكم على طبيعة الموضوع ومعنى قيام الاجماع على عدم وجوب اكرامه رفع الحكم عن ذلك الموضوع وحيث ارتفع بالنسبة الى فرد مثلاً طبيعى الحكم عن طبيعى الموضوع في وقت فترتب عليه ثانياً يحتاج الى دليل، وان كان ملحوظاً قيداً للموضوع بنحو القسم الاخير فاللازم التمسك بعد الزمان الاول بعموم العام اذا الفرض كما ذكرنا ان الموضوع في كل يوم امر مستقل له حكم مستقل فمتخصصه لا يستلزم تخصيص موضوع آخر.



الغلبة



هي في الاصطلاح عبارة عن مشاركة اغلب افراد الكل في صفة من الصفات بحيث يظن بكون ذلك من آثار الطبيعة الصادقة عليها وإنما العلة في اتصف المصاديق بها. وثمرتها انه اذا شك في وجود هذا الحكم او الصفة في فرد من افراد هذا الكل يحكم على الفرد المشكوك بما وجد في اغلب افراده من الحكم والصفة.

فظهور انتاج الغلبة موقوف على امور ثلاثة:

اولها: وجود افراد غالبة تشتراك في صفة من الاوصاف كالبياض والسوداد مثلا.

ثانیها: وجود جامع بينها يظن بكونه السبب في اتصف تلك الافراد بها بحيث لو وجد فرد على الخلاف لكان على وجه الندرة والشذوذ.

ثالثها: وجود فرد مشكوك اللحق بالغالب ليلحق به بواسطة الغلبة.

مثالها في غير الشرعيات اننا اذا رأينا اكثر افراد الانسان الزنجي اسود على وجه ظننا ان الزنجية هي العلة في ثبوت السوداد فاذا شككنا في زنجي انه اسود او ايض نحكم بكونه اسود وانه واجد لتلك الصفة الحقاً له بالاعم الاغلب.

ومثالها في الشرعيات انا اذا وجدنا اغلب افراد القصلاة يؤدى الى القبلة بمحض ظننا ان العلة في ذلك هي الصلوية فلو شكنا في صلوات كالنافلة المتأخر بها قائماً مثلاً انها تؤدي الى القبلة ام لا حكمنا بعدم الجواز الى غيرها ثم ان الغلبة ليست بحججة ما لم تفده الاطمئنان بالحكم الشرعي .



الفقه

الفقه في الاصطلاح هو العلم بالاحكام الشرعية الفرعية او تحصيل الوظائف العملية عن الادلة التفصيلية.

فخرج بقيد الفرعية العلم باحكام اصول الدين؛ كوجوب الاعتقاد بالمبعد تعالى وصفاته والاعتقاد بالنبوة والامامة والمعاد ونحوها، فانها تسمى احكاما شرعية اصولية. وخرج ايضا العلم باحكام اصول الفقه كحججية ظواهر الكتاب وخبر العدل ونحوها فانه لا يسمى بعلم الفقه بل هو علم الاصول والمراد من الاحكام الشرعية اعم من الواقعية والظاهرة؛ فتدخل الاحكام الواقعية المستفادة من نصوص الكتاب الكريم والاخبار المتواترة والاجماعات القطعية ونحوها، والاحكام الظاهرة التكليفية او الوضعية المستفادة من اخبار الاحاديث وسائر الامارات على السبيبية ومن الاصول العملية الشرعية.

ودخل بعطف الوظائف ما يحصله الفقيه من الامارات الشرعية بناءً على الطريقة ومن الامارات والاصول العقلية كلزوم اتباع الظن الانسدادي عقلاً على الحكومة، والحكم بعدم فعليته التكليف او الامن من العقاب في البرأة العقلية، ولزوم العمل بالاحتياط في مسألة الاشتغال.

والقييد بالأدلة التفصيلية لا خراج علم المقلد باحكامه ووظائفه فان علومه مستفادة من التعبد بقول مقلده، وليس مأخوذة عن الأدلة التفصيلية. والمراد من تلك الأدلة كتاب الله العزيز من نصوصه وظواهره والسنة الواردة عن المعموم «عليه السلام» بشتى اصنافها والاجماع والعقل وقد مرشح كل واحد تحت عنوانه.

تبیہان:

الاول: الفقه والاجتياض اصطلاحان متراداحان وقد يفرق بينهما باستعمال كل واحد في معنى يناسب معناه اللغوي، فيقال ان الاجتياض تحصيل الحجة واقامتها على الاحكام والفقه هو العلم بتلك الاحكام في الغالب، فعندها متلازمان، ويطلق على المستبط لعنة جهده واستفراغ وسعه في اقامة الحجة للمجتهد، ومن جهة حصول العلم له فقيها. فعلم ان الاصولي والمجتهد والفقیر عقاوین مستربة حسب الترتيب التکوینی، فان الباحث عن الاحكام يثبت اولاً حجية خبر العدل مثلاً فيكون اصولياً، ثم يتفحص ويحصل خبراً دالاً على وجوب الجمعة فيكون مجتهداً ثم يحصل له العلم بذلك الحكم الشرعي فيكون فقيهاً.

الثاني: ما عرفنا به الفقه هو تعريف الاكثرين ويخرج عنه جميع المباحث الواقعه في الفقه في تشخيص الموضوعات، لاسيما الموضوعات المستبطة، كالبحث عن ماهية العبادات واجزائها وشرائطها وموانعها وقواطعها، وكذا البحث عن سائر الموضوعات العرفية في موارد الحاجة الى تشخيص بعض مصاديقها كالمعدن والوطن والصعيد ونحوها، مع كون البحث عنها في العبادات اكثراً من البحث عن احكامها غالباً، والالتزام بالاستطراد فيها بعيد فينبغي القول بدخول تلك البحوث في هذا العلم، ويضاف الى التعريف قيد - او موضوعاتها المستبطة او ما اشبهها - مثلاً.

قاعدة التجاوز

هي الحكم بوجود عمل شك في وجوده بعد التجاوز عن محله والدخول في غيره او بعدما خرج وقته، فللقاعدة موضوع ومحول موضوعها الشك في الوجود وانه هل اوجده ام لا ومحموها الحكم بالوجود وترتيب آثاره، فإذا شك المصلى في انه اتي بالقراءة ام لا وهو في الركوع او شك في الركوع وهو في السجود او شك في السجود وهو قائم منتصب، يحكم بأنه اوجدها ويضى في صلوتها والشك حينئذ في الوجود بعد تجاوز عمل المشكوك؛ وكذا لو شك بعد طلوع الشمس في انه اتي بصلوة الصبح ام لا حكم بالاتيان وفراغ الذمة، وهذا من قبيل الشك في الوجود بعد خروج الوقت.

ثم ان الدليل عليها هو بناء العقلاء في اعمالهم وامضاء الشارع له بقوله: «كل شيء شك فيه مما جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه» وقوله: «يا زرارة اذا خرجمت من شيء ودخلت في غيره فشكك ليس بشيء» وقوله: «من استيقنت او شككت في وقت فريضة انك لم تصلها صليتها وان شككت بعدها خرج وقت الفوت وقد دخل حائل فلا اعادة عليك».

تنبيهان:

الاول: حيث ان مورد هذه القاعدة الشك في الوجود ومورد قاعدة الفراغ الشك في الصحة كما سيجيء تكون النسبة بين القاعدتين العموم من وجه مورداً، فانه قد يوجد مورد تجربى فيه هذه دون تلك القاعدة؛ كما اذا شك في إتيان الركوع بعد الدخول في السجود وقد يوجد مورد تجربى فيه تلك القاعدة دون هذه، كما اذا شك في صحة صلوته من جهة انه زاد جزءاً ملائماً او جهر في موضع الاخفات عمداً ام لا، وقد يوجد مورد يمكن التمسك بكلتا القاعدتين كما اذا شك في صحة صلوته من جهة انه اتي بالركوع ام لا فيحكم بصححة الصلوة باجراء قاعدة التجاوز في الركوع او اجراء قاعدة الفراغ في نفس العمل لو لا القول بالسيبية والمسبيبة.

الثاني: لا اشكال في عدم جريان هذه القاعدة في اجزاء الطهارات الثلاث فاذا شك المفوضى في غسل الوجه وقد شرع في غسل اليدين، او شك الجنب في غسل الرأس وقد دخل في غسل الطرف الامين مثلاً لا يجوز له عدم الاعتناء، والبناء على اتيانه بالجزء السابق بل اللازم اعادة الجزء على ما يحصل به الترتيب، الا ان الكلام في انه هل القاعدة جارية في اجزاء كل عمل ذي الجزء كجريانها في الصلوة خرج عنها اجزاء الطهارات الثلاث تختصيصاً او انها مخصوصة باجزاء الصلوة فقط ولا دليل عليها بنحو العموم، فاجزاء الطهارات كاجزاء غيرها خارجة تختصيصاً وجهان لا يخلو ثانيهما من رجحان.

قاعدة التحسين والتقييّع

العقلين



وقد اختلف بين العلماء في أنه هل يحكم العقل بحسن الأفعال وقبحها أو أنه لا يحكم بشيء من الحسن والقبح، بل هو مبعزل عن منصب الحكومة والقضاة وليس ذلك من حقه ولا هو من وظيفته.

والمراد من حكم العقل ادراكه فان المعروف انه ليس للعقل بعث وزجر بل اما وظيفته ادراك كون الشيء حسناً وكونه قبيحاً.

والمراد من الحسن كون الفعل بحيث يستحق فاعله المدح ومن القبح كونه بحيث يستحق فاعله الذم.

وحاصل النزاع حينئذ انه هل تتصف للاشياء لدى العقل بحسن وقبح يدركها ويحكم بها حكماً جاز ما في مدح فاعل الحسن ويدم فاعل القبيح، أم لا تتصف بها عنده، والنزع في هذه المسألة وقع بين اصحابنا الإمامية (ره) والمعزلة وبين الاشاعرة، فذهب الفريق الأول الى الوجه الاول والفريق الثاني الى الوجه الثاني.

قال صاحب الكفاية في مقام اثبات مختار اصحابنا الإمامية ما ملخصه، والحق الذي عليه قاطبة اهل الحق هو الاول، فإنه كما يختلف الاحجار والاشجار وسائر الجمادات والنباتات في الخير والشر والنفع والضر تفاوتاً فاحشاً اكثراً ما بين السماء

والارض، فكذا افعال الناس بالنسبة الى حكم العقل فain الضرب المورث للحزن والغم من الاحسان الموجب للفرح والسرور، وكما ان المسموعات بعضها يلائم القوة السامعة وبعضها يناشرها وكذا المبصرات والمذوقات وغيرها، فكذلك المدركات بالنسبة الى القوة العاقلة التي هي رئيس تلك القوى فان لبعض الافعال بحسب خصوصيات وجوده نفعاً وضرراً وشرياً موجبة لاختلافها في الملائمة للقوة العاقلة والمنافرة، ومع هذا لا يبقى مجال لانكار الحسن والقبح عقلاً اذ لا يعني بهما الاكون الشيء في نفسه ملائماً للعقل فيعجبه او مخالفًا فيضرره فيوجبان ذلك صحة مدح الفاعل وصحة قدحه انتهى.

واما الاشاعرة فوجه انكارهم الحسن والقبح اما في افعاله تعالى فلينائهم على ان كلما فعله تعالى فهو صدر منه في محله، لانه مالك الخلق كله، فلو اثاب العاصي وعاقب المطيع لم يأت بقيبيع لانه تصرف في مملكته ومحل سلطنته لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون، واما في افعال العباد فلينائهم على عدم صدور الافعال منهم بالاختيار بل بالجبر والاضطرار ولا شيء من افعال العبد يحيوز متصف بحسن ولا قبح، وكلتا البنايتين باطلان لأن قدرته تعالى لا يصير الحسن العقلي قبيحاً ولا القبح العقلى حسناً وافعال العباد اختياريه على الغالب كما يشهد به الوجودان.

تبنيه:

تنقسم الافعال الاختيارية للمكلفين بناء على قول الامامية والمعتزلة الى اقسام ثلاثة، ما يدرك العقل حسنة، وما يدرك قبحه، وما لا يدرك له حسناً ولا قبحاً ولا يحكم فيه بشيء، هذا بالنسبة الى عقولنا القاصرة غير المحيطة بجهات الخير والشر والمصلحة والمفسدة، واما العقول الكاملة المحيطة بجميع جهات الافعال وملاكاتها كالموجودة في النبي الاعظم صلى الله عليه وآله وآلوصيائه «عليهم السلام» فتقسم عندها الى ما هو حسن واقعاً وما هو قبيح كذلك وما ليس له حسن ولا قبح، ولعل الصحقيقة المكتوبة فيها جميع الاحكام الموروثة من امام الى امام كنایة عن عقولهم «عليهم السلام» المنعكس فيها جميع الكائنات على ما هي عليه وكذا الجفر وغيره.

قاعدة تداخل الاسباب والمسببات

المراد من تداخل الاسباب صيرورتها كالمسبب الواحد في عدم تأثيرها الا في مسبب واحد، بان يكون المؤثر هو ما يوجد اولا ان اختلقت في الزمان؛ وجموعها ان تقارنت فيه، ومن تداخل المسببات كفاية اتيان مصدق واحد جامع لعناوين متعددة في امثال اوامرها.

اذا عرفت ذلك فاعلم انه اذا ثبتت سببية شيء في الشرع؛ فان كان كل من السبب والمسبب واحداً فلا اشكال كها لو ورد اذا مات زيد وجب تغسيله، وكذا اذا تعددت الاسباب والمسببات وتباينت، كما اذا ورد ان افطرت فصم شهرين وان ظهرت فاعتق رقبة.

واما ان كان ظاهر الدليل تعدد الاسباب ووحدة المسبب فهذا يتصور على صور:
الاولى: ان يكون المسبب مهيبة واحدة غير قابلة للتكرر كما اذا قال ان قتل زيد مؤمنا فاقتله وان زنى فاقتله.

ومثله الاسباب والعلل التكوينية المتوازدة على مسبب واحد، فلا اشكال (ح) في تداخل الاسباب، وكون المؤثر منها هو الموجود اولا ان حصلت تدريجيا؛ وجموعها ان حصلت دفعه، لامتناع توارد علل متعددة على معلول واحد وصدور الواحد عن المتعدد؛

فهذه الصورة من قبيل تداخل الاسباب تداخلاً قهرياً عقلياً.

الثانية: ان يكون المسبب مهية واحدة قابلة للتكرار كالوضوء واعطاء الدرهم كما اذا قال اذا بلت فتوضاً واذا غسلت فتوضاً؛ او قال ان جائتك زيد فاعطه درهماً وان سلم عليك فاعطه درهماً.

فهل يحکم في هذه الصورة بـتعدد المسبب، حسب تعدد المسبب، فيجب على المكلف وضوء اذا بالا ووضوء آخر اذا نام، ويجب عليه اعطاء درهرين لزيد اذا تحقق منه المحبىء والتسليم.

او يحکم بتداخل الاسباب كالصورة الاولى، فيكون المؤثر في وجوب الوضوء اسبق العلل اذا اختلفت في الوجود وجعلها بالاشتراف اذا تقارنت.

او يحکم بتداخل المسببات بـان يدعى ان للوضوء مثلاً حقائق مختلفة فالمسبب عن البول حقيقة، والمسبب عن النوم حقيقة اخرى كغسل الجنابة والحيض، الا انها قابلان للانطباق على وجود واحد وفرد خارجي فارد في تداخل المسببات.
وجوه بل اقوال وعلى الاخير يكون حکم المثال حکم الصورة الآتية.

الثالثة: ان يكون المسبب مهيات مختلفة حسب تعدد الاسباب، الا انها قابلة للانطباق على الفرد الواحد كالاكرام والاضافة، كما اذا ورد ان افطرت فاكرم عالماً وان ظهرت فاضف فقيراً ولا اشكال في عدم تداخل الاسباب، وانما الكلام في تداخل المسببات فـانه قد يقال بكفاية الاتيان بالمصدق الواحد الجامع للعنوانين بقصد امثال امر كلها، كما انه قد يقال بعدم الكفاية ما لم يكن دليلاً من الخارج على الجواز، وهذا هو محل النزاع في تداخل المسببات.

نبهات:

الاول: اختلاف الاقوال في الصورة الثانية مبني غالباً على كيفية استفادتهم السببية من الجملة الشرطية، فـان ظهورها في حدوث الجزاء المستقل عند حدوث الشرط يثبت القول الاول، ولازم ذلك حل متعلق الوجوب على الفرد حتى يقبل

التكرار والتعدد فيحدث وجوب مستقل على فرد من الوضوء عند حدوث البول، ووجوب آخر على فرد آخر عند حدوث النوم وهكذا.

وظهورها في كون متعلق الوجوب هي الطبيعة الكلية لا الفرد يثبت القول الثاني، فإن الطبيعة بما هي لا تتكرر وإنما التكرر في وجوداتها فلا يعقل عروض حكمين عليها فإن اجتماع المثلين، كالضدين ممتنع؛ فاللازم القول بتدخل الأسباب.

كما أنه يمكن القول ببقاء ظهور الشرطية في حدوث الجراء، وظهور المتعلق في كونه طبيعة كلية؛ بالقول بتنوع الأسباب وقابليتها للانطباق على الفرد فيجيء القول الثالث.

الثاني: إذا لم يكن دليلاً لفظياً في مورد العلم بالسببية، فمقتضى الأصل العمل عند الشك في تداخل الأسباب، هو التداخل وعدم وجوب أزيد من مسبب واحد، لرجوع الشك فيه إلى الشك في وحدة التكليف وتعدده، فالزائد عن المعلوم ينفي بالأصل، كما أنك قد عرفت أن مقتضى ظاهر الجملة الشرطية عدم تدخلها.

ومقتضى الأصل في الشك في تداخل المسببات عدم التداخل لقاعدة الاشتغال، لأن كفاية الفعل الواحد في مقام الامثال غير معلومة فيجب الاحتياط، فعلم أن مقتضى الدليل في الأسباب عدم التداخل، ومقتضى الأصل التداخل، وإن مقتضى الأصل في المسببات عدم التداخل.

الثالث: لم نذكر في ضمن الصور المذكورة وحدة السبب وتعدد المسبب لأجل أنه لا مانع من ذلك عرفاً وشرعاً وإن استشكل فيه عقلاً كما إذا ورد إذا قلت في اثناء الصلة اعتقاد عبدك فصلاً لك باطلة وعبدك محرب وإن افطرت بالحرام فصومك باطل ووجب عليك الكفارة وانت ضامن لبدل ما اتلفته وإن قتلت مؤمناً خطأً وجبت عليك الكفارة وضمنت الديمة للولي وعلى هذه فقس ماسوها.

قاعدة التسامح



اذا ورد خبر ضعيف غير جامع لشرائط الحجية فدل على ترتيب الشواب على فعل من الاعمال، فلا اشكال في ترتيب الثواب على ذلك الفعل اذا اتي به، بقصد تحصيل ذلك الثواب او بر جاء احتمال المطلوبية.

واما الحكم باستحباب ذلك الفعل ورجحانه شرعا، فيه اختلاف بين الاصحاب فقال عده بالاستحباب وآخرون بعدمه.

ثم انهم يسمون هذا الحكم الكلى بقاعدة التسامح في ادلة السنن يعنيون بذلك ثبوت التسامح شرعا في الحكم بالثواب او الاستحباب وحصولها بورود خبر في هذا الباب؛ ولو كان غير حجة في سائر الابواب.

فللقاعدة موضوع ومحمول، موضوعها الفعل الذي بلغك ثواب على اتيانه ومحموها الحكم بكونه ذا مثوبة مطلقا او بالمقدار الذي بلغ او الحكم باستحبابه ورجحانه شرعا.

فإذا دل خبر غير حجة على ان من اغتسل في يوم النيروز فله كذا، قلنا ان غسل النيروز ما بلغنا الثواب عليه وكل ما كان كذلك فهو ذو ثواب او فهو مستحب فغسل النيروز كذلك.

تبهات:

الاول: استدلوا على هذه القاعدة بروايات كثيرة، منها قول الصادق «عليه السلام» في صحيحة هشام بن سالم: «من بلغه عن النبي «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ» شَيْءٌ مِّنَ الْثَّوَابِ فَعَمِلَهُ كَانَ أَجْرُ ذَلِكَ لَهُ» وَانْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ» لَمْ يَقُلْهُ فَإِنَّ الْمَرَادَ مِنَ الشَّيْءِ هُوَ الْعَمَلُ ذُو الْثَّوَابِ بِقَرِينَةِ رَجُوعِ الْفَضْلِ إِلَيْهِ فِي قَوْلِهِ فَعَمِلَهُ وَقَوْلُهُ «عليه السلام»: «كَانَ أَجْرُ ذَلِكَ لَهُ».

وفي خبر: «فَعَمِلَهُ طَلْبًا لِقَوْلِ النَّبِيِّ «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ» وَفِي ثَالِثٍ فَعَمِلَهُ التَّمَاسُ ذُلِكَ الْثَّوَابُ».

الثاني: وجه الترديد في محض القاعدة بأنه الحكم بالمشوبة فقط أو الحكم بالاستحباب هو وقوع الاختلاف في ان المستفاد من روايات الباب هل هو الاخبار عن حصول الانقياد بالفعل المأني به بداعي الثواب؛ وانه لا محالة يتربى الثواب عليه فهي ارشادية حاثة الى ما يحكم به العقل ويستقل به فوراًها وزان قوله تعالى: «اطيعوا الله واطيعوا الرسول».

او ان ذكر الثواب على الفعل كنایة عن رجحانه واستحبابه فهي دالة على الحكم المولوي الاستحبابي؛ فوزانها وزان الاخبار تعرضت لذكر الثواب على عمل في مورد لم يكن الحكم العقل فيه مسرح كقوله من سرح لحيته فله كذا والمعنى الاول مختار العلامة الانصارى (قده) والثانى مختار المحقق الخراسانى (ره).

ثم انه على المعنى الاول لو كان المراد الوعد على الثواب المطلق لاخصوص الثواب الواصل، كان الكلام مساويا لما يستقل به العقل من ترتيب الثواب على الانقياد بنحو الاجمال، وان كان المراد الوعد على خصوص الثواب البالغ، فالاخبار مسوقة لبيان تفضيل الله بثواب خاص على امر استقل العقل بمحسناته فهي تظير قوله تعالى: «من جاء بالحسنة فله عشر امثالها».

الثالث: تظهر الثرة بين القولين في موارد منها جواز افتاء الفقيه بالاستحباب على القول الثاني دون الاول، اذ عليه لا تدل الاخبار على ازيد مما يحكم العقل به من

حسن الانقياد وترتيب الثواب عليه.
ومنها: فيما لوورد خبر ضعيف على استحباب الوضوء في مورد خاص فعمله المكلف
بذلك الداعي فعل القول الاول لا يرفع الحديث وعلى الثاني يرفع وغير ذلك وللقاعدة
فروع اخر اغمضنا عن ذكرها روماً للاختصار.



قاعدة التعيين العقلية

او اصالة التعيين

اذا تردد المكلف في مورد ~~بين الشيئين او الاشياء~~، بمعنى احتماله تعيين احد الامرين او الامور بالخصوص، واحتماله تخفيض ~~بعينها او بينها~~، فلا محالة يكون احد الطرفين او الاطراف (ح) محتمل التعيين والتخفيض، والطرف الآخر محتمل التخفيض في حكم العقل بلزوم الاول وعدم لزوم الثاني.

والاصوليون اسموا هذا الحكم الكلى العقلى بقاعدة التعيين او اصالة التعيين؛
يعنون بذلك حكم العقل باخذ محتمل الخصوصية وطرح محتمل التخفيض، فللقاعدة موضوع محمول موضوعها محتمل التعيين والتخفيض ومحموها لزوم الأخذ به عقلاً.
ثم ان الدوران بذلك النحو قد يكون في المسألة الفرعية، كما اذا حصل للمفترض في شهر رمضان علم اجمالي بوجوب صيام شهرين متتابعين تعينا او وجوبه ووجوب اطعام ستين مسكينا تخفيضاً وقد يكون في المسألة الاصولية؛ كما اذا شك الفقيه عند تعارض قول العدل والموثق في حجية الاول تعينا او حجية كليهما تخفيضاً فهذا من الدوران في المسألة الاصولية.

قاعدة الجمع منها امكـن

اولى من الطرح

مورد القاعدة هو الدليلان المتقابلان والمراد من الجمع هنا الجمع الدلالي اعني اخذ احدى الدلالتين والتصرف في الاخر بمحض التنافي بينها، او التصرف في كليتا الدلالتين كما سترى، ومن الامكان الامكان العرف بمحض يساعد عليه نظرهم ويكون عليه عملهم، لا الامكان العقلى ولو عده العرف غير ممكن، ومن الاولوية اللزوم كقولك لان اكون صادقاً اولى من ان اكون كاذباً.

فمعنى القاعدة ان الجمع بين دلالة الدليلين فيها امكـن عرفاً وساعد عليه نظرهم لازم فليس المورد داخلا في باب التعارض، وهذه قاعدة مطردة معمول بها بين العقلاء والمتشرعة يسمون هذا النحو من العمل بالجمع الدلالي ايضاً وعد الاصوليون من مصاديقها موارد:

الاول: ما اذا كان احد الدليلين نصاً والاخر ظاهراً كالخاص القطعى الدلالة مع العام فانه يجمع بينهما باخذ الخاص وتخصيص العام به كما اذا ورد اكرم العلماء وورد لا يجب اكرام فساقهم، وكالمقيد القطعى مع المطلق كما اذا ورد اعتق رقبة وورد ايضاً لا يجب اعتقاد الكافرة فيحمل المطلق على المقيد، ومثل الامر او النهى المتعلقين بشيء مع دليل الترخيص كما اذا ورد صم يوم الخميس وورد ايضاً لا يأس بترك الصوم يوم

الخميس فيحمل الامر على الاستجباب؛ او ورد لا تشرب العصير العنبى وورد لا بأس بشربه فيحمل النهى على الكراهة.

الثاني: ما اذا كان احدهما ظاهراً والآخر اظهر كالعام مع الخاص الظنى الدلالة بحيث يكون اظهر من العام كما اذا ورد اكرم العلماء وورد ينبغي اكرام فساقهم فان ظهور ينبغي في الاستجباب اقوى من ظهور هيئة اكرم في الوجوب فيقدم عليه وان كان حمل الكلمة ينبغي على الوجوب ممكناً لكنه مرجوح، فالنتيجة استجباب اكرام الفساق ووجوب اكرام العدول، وكذا المطلق الظاهر والمقيد الا ظهر منه، ومن هذا القبيل ما اذا ورد اغتسل للجمعة وورد ينبغي غسل الجمعة.

الثالث: ما اذا كان الدليلان ظاهرين متساوين وكان المورد بحيث يساعد العرف على جعل كل منها قرينة على التصرف في الآخر فيجمع بينها بالتصرف في كلتيهما كما اذا ورد ثمن العذرة سحت وورد لا بأس ببيع العذرة، وفرضنا ان العرف يوقفون بينها بحمل الاول على عذرة غير ما كول اللحم والثانى على عذرة المأكول.

الرابع: ما اذا كان احدهما حاكماً والآخر محكوماً، او كان احدهما وارداً والآخر موروداً، نصاً كان الحاكم والوارد او ظاهراً فراجع عنوان الحكومة والورود.

نبهات:

الاول: ان الجمع بين الخبرين كما اشرنا اليه على قسمين دلالي وسندى فالدلالي هو ما ذكرنا من مورد قاعدة الجمع وقلنا بأنه اخذ السندين وتأويل الظاهر الى ما يوافق النص او الاظهر.

واما السندي فهو راجع الى السندي ومعناه اخذ سند ودلالة احد الخبرين وطرح الآخر رأساً سندًا ودلالة؛ ومورد هذا الجمع ما اذا لم يمكن الجمع العرف في الدلالة بل يبقى اهل العرف متغيرين في حكمها، وحينئذ فان كان في احدهما رجحان اخذ ذلك تعينا وطرح الآخر، وان لم يكن رجحان في البين اخذ احدهما تخييراً وطرح الآخر رأساً فراجع بحث التعارض وعنوان المرجع، وهذا المورد هو الذي تخيل ابن ابي

جمهور جريان قاعدة الجمع فيه؛ فإذا ورد يجب أكرام العالم وورد أيضاً لا يجب أكرام العالم فعلى مبني المشهور يؤخذ أحدهما ويعمل به ويطرح الآخر وعلى القول المنسوب إلى ابن أبي جهور يؤخذ كلاهما ويحمل أحدهما على العالم العادل والآخر على العالم الفاسق مثلاً، وهذا النحو من الجمع غير منضبط لاشاهد له ويسمى جمعاً تبرعياً أيضاً.

الثاني: كان الكلام إلى هنا في أدلة الأحكام وبيان حال الخبرين المتعارضين، وأما أدلة الموضوعات وتعارض البيانات فهي على قسمين:

ال الأول: أن يكون كلام كل من البينتين قابلاً للتبعيض في التصديق بان يصدق في بعض ما أخبر به ويرتب عليه آثار الصدق، ولا يصدق في البعض الآخر.

كما إذا قامت بينة على كون جميع الدار لزيد وبينة أخرى على كون جميعها لعمرو، وطريق الجمع بينهما حينئذ واحد امون:

ال الأول: ترجيع أحديهما بالقرعة
الثاني: التساقط والرجوع إلى القرعة.

الثالث: التساقط والرجوع إلى قاعدة العدل والانصاف فيعطي نصف الدار لزيد ونصفها لعمرو.

الرابع: التبعيض في التصديق فتصدق بينة زيد في نصفها وبينة عمرو في نصفها الآخر فيشتراكان وهذا ما قواه الشهيد (ره) وماه اليه الشيخ (ره) في رسائله ولا بأس هنا بلزم المخالفة القطعية للبينتين لمساعدة بناء العقلاء عليها كالسيرة والرواية.

الثاني: أن لا يكون قابلاً للتبعيض كما إذا قامت بينة على بنوة طفل لزيد والآخر على بنوته لعمرو أو قامت أحديهما على زوجية امرأة لرجل والآخر على زوجيتها لرجل آخر والحكم حينئذ الاخذ باحد الامور المذكورة دون الاخير فان الزوجية والنسب لا يقبلان التبعيض.

الثالث: المعارضان من أدلة الأحكام يتصوران على اقسام ثلاثة:

ال الأول: المعارضان غير القابلين للتبعيض في التصديق كما إذا اخبر عدل بوجوب الجمعة وعدل آخر بحرمتها.

الثاني: المعارضان القابلان للتبعيض مع كونهما ظاهرين في الدلالة، كما اذا روى عدل عن المعموم انه قال اكرم العلماء وروى آخر انه قال لا تكرمه.

الثالث: المعارضان القابلان للتبعيض مع كونهما نصين كما اذا روى احدهما انه قال يجب اكرام جميع العلماء بلا استثناء؛ وروى اخر انه قال يحرم اكرام الجميع بلا استثناء.

ثم ان مبني المشهور كما ذكرنا هو اخذ سند وطرح آخر ترجحا او تخيرا في جميع الامثلة الثلاثة.

ولكن قد وقع الخلاف من بعض في المثال الثاني والثالث، اما الثاني فقد عرفت ان مذهب ابن ابي جمهور فيه هو الجمجم الدلالي، بان يؤخذ السندان ويؤول الظاهران. واما الثالث فحيث انهما نصان لا يمكن التاويل في دلالتهما فقد ذهب بعض الى اخذ السندين والجمع بين الدلالتين بالتبسيط في التصديق كما ذكرنا في البينتين فيصدق كل واحد من العدلين في بعض ما اخبرا به، وتكون النتيجة (ح) وجوب اكرام البعض كعدولهم مثلا وحرمة اكرام آخرين كفساقهم، الا ان هذا النحو من الجمع مع انه لا تساعد عليه الادلة، يستلزم المخالفه القطعية في احكام الله تعالى بلا قيام دليل عليه ولا يقاد هذا بتعارض البينتين لما ذكرنا من السيرة العقلائية فيه.

قاعدة الطهارة

هي الحكم ظاهرا بطهارة موضوع خارجي أو عنوان كلي شك في طهارته ونجاسته في الواقع.

فللقاعدة موضوع محمول موضوعها المشكوك طهارته في الواقع ومحمولها هو الحكم بالطهارة ظاهرا وترتيب الآثار الشرعية الثابتة للطاهر الواقع عليه.

نبهان:

الاول: الترديد في تعريف القاعدة بين الموضوع الخارجي والعنوان الكلي لبيان انه لا فرق في جريان القاعدة بين كون الشبهة موضوعية او حكمية.

والاول: كما اذا شك في طهارة عين خارجية لاجل اشتباه الامور الخارجية، كالشك في ان الثوب المعين هل تنجس بعلاقات النجس ام لا.

والثاني: كما اذا شك في طهارة عنوان كلي، وكان منشأ الشك فيها عدم ورود النص او اجماله او تعارض بعضه مع البعض الآخر، وذلك نظير الشك في طهارة العصير العنبر المغلى ونجاسته، او في طهارة خراء الطائر غير المأكول لحمه.

الثاني: هذه القاعدة اصل من الاصول المثبتة للحكم الظاهري وليس باマارة حاكية عن الواقع فان ظاهر قوله «عليه السلام»: «كل شيء لك ظاهر حتى تعلم انه قادر»، كون الغاية قيداً للموضوع، ومعنى الرواية ان كل شيء لم تعلم قدراته فهو ظاهر، فحكم الطهارة مرتب على الموضوع المشكوك في طهارته ونجاسته في الواقع، ومعلوم ان كل حكم رتب على الموضوع المشكوك حكمه فهو حكم ظاهري ففad القاعدة حكم ظاهري وهي اصل من الاصول العملية.



قاعدة الفراغ

هي حكم المكلف بصحبة عمله بعد الفراغ عنه والشك في صحته، فللقاعدة موضوع ومحمول، موضوعها العمل المفروغ عنه المشكوك في صحته وفساده، ومحمولها الحكم بالصحة وترتيب آثارها عليه.

فإذا صلى الشخص صلوة الظهر مثلاً ثم شك في صحتها وبطلانها من جهة احتماله ترك جزء أو شرط أو ايجاد مانع أو قاطع، حكم بالصحة ورتبت آثارها، وكذا لو توضاً أو اغتسلاً أو غسل ثوباً بقصد تطهيره أو أوقع بيعاً أو اجارة أو نكاحاً فشك في صحتها بنى على الصحة في الجميع.

وتفترق هذه القاعدة عن اصالة الصحة في فعل الغير بالاختلاف موضوعاً؛ فإن الموضوع في هذه القاعدة عمل نفس الشاك وفي تلك القاعدة عمل الغير. وعن قاعدة التجاوز بالاختلاف موضوعاً ومحمولاً وشرطًا فإن الموضوع في تلك القاعدة المشكوك وجوده والمحمول الحكم بالوجود، بشرط الدخول في عمل آخر غير المشكوك ، والمحمول فيها نحن فيه الحكم بالصحة بدون ذلك الشرط.

نبوغ:

الدليل على هذه القاعدة امور:

اولها: قوله «عليه السلام» في موثقة محمد بن مسلم: «كُلَّمَا شَكَكْتَ فِيهِ مَا قَدْ مَضَى فَامْضِهِ كَمَا هُوَ».

ثانيها: قوله «عليه السلام»: «كُلَّمَا مَضَى مِنْ صَلَوةِكَ وَطَهُورِكَ فَذَكَرْتَهُ تَذَكَّرًا فَامْضِهِ كَمَا هُوَ وَلَا أَعْادَةَ عَلَيْكَ».

ثالثها: موثقة ابن أبي يعفور: «إِذَا شَكَكْتَ فِي شَيْءٍ مِّنَ الْوَضْوَءِ وَدَخَلْتَ فِي غَيْرِهِ فَشَكَكْتَ لِيْسَ بِشَيْءٍ» ببناء على رجوع الضمير في غيره الى الوضوء.

رابعها: بناء العقلاء عليها في اعمالهم العادية فانهم لا يحكمون بفساد كل عمل صدر عنهم في الماضي مع عدم خلو الانسان غالباً عن الشك في الصحة والفساد.



قاعدة القرعة

القرعة في اللغة السهم والنصيب، وفي عرف الفقهاء والعرف العام الاختيال في تعين المطلوب لدى الشبهة والا بهام بكتابه ونحوها.

فللقاعدة موضوع محمول، ~~موضوعها من اعينه الاختيال~~ ومحمولها ترتيب آثار الواقع عليه، او موضوعها الاختيال ومحمولها اعطاء الطريقة له وجعله كالعلم تعبدا وتنزيلا.

والاول مبني على كونها اصلا والثاني على كونها اماره.

فتشمل القاعدة موارد الاشتباه في الظاهر مع وجود واقع محفوظ، وموارد الا بهام وعدم التعين في الواقع ونفس الامر.

فاما اذا اوصى الميت بعتق عبد معين من عبيده فحصل الاشتباه بعد موته في انه زيد او عمرو عين المطلوب بالقرعة وحكم بكونه الموصى به واقعا؛ كما انه اذا اوصى بعتق عبد من عبيده من غير تعين عين احدهم بالقرعة واعتق، وان شئت فسم نظائر المثال الاول بالمشتبه والمحمل، ونظائر المثال الثاني بالمهم والمهمل؛ وسم كل القسمين بالمشكل والمجهول.

نبهات:

الاول: استدلوا على مشروعية القرعة في الجملة بعدم الخلاف بين المسلمين بل

اجماعهم عليها، وبقوله تعالى: «فَسَاهُمْ فِكَانُ مِنَ الْمَدْحُضِينَ». وبقوله تعالى: «وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَلْقَوْنَ أَفْلَامَهُمْ إِيمَانَهُمْ يَكْفُلُ مَرْءَمَ». وبأخبار يدعى تواترها، منها قول الكاظم «عليه السلام»: «كُلُّ مُجْهُولٍ فِيهِ الْقَرْعَةِ فَقُلْتَ أَنَّ الْقَرْعَةَ تَخْطُئُ وَتَصِيبُ فَقَالَ كُلُّ مَا حَكِمَ اللَّهُ بِهِ فَلَيْسَ بِمُخْطَئٍ». وقول الصادق «عليه السلام»: «مَا تَفَارَعَ قَوْمٌ فَفَوْضُوا امْرَهُمْ إِلَى اللَّهِ الْأَخْرَجْ سَهْمَ الْمُحْقَنِ».

الثاني: ان هذه القاعدة هل هي من الامارات، بمعنى ان الشارع جعل الاحتياط بالكتابة ونحوها طريقة الى احراز الواقع تأسيساً او امضاء.

او هي اصل من الاصول العملية، بان حكم الشارع بترتيب آثار الواقع على ما عين بها تعبدا من دون نظر الى ايصال المكلف الى واقع محفوظ وجهان اظهرهما الثاني، لشموها لوارد الابهام مع عدم وجود واقع محفوظ هنالك حتى تكون الامارة مؤدية اليه، فراجع اخبار الباب.

وتظهر الثرة في تقدمها على الاصول العملية حكومة او ورودا وعدمه، فعل الامارية تتقدم وعلى فرض كونها اصلاً يتعارضان.

الثالث: لا تشمل قاعدة القرعة للشبهات الحكيمية، والمواضيع المستنبطة؛ للاجماع الحقيق على ذلك، فليس للفقيه اذا شك في حرمة شرب التن مثلاً واباحته تعين الحكم الواقعى بالقرعة، وكذا في موارد الاشتغال والتخيير ونحوهما، كما انه ليس له تعين اجزاء الصلة وشرائطها لدى الشك بها.

فيختص موردها بالموضوعات الصرفة؛ كتعين ان الملك الذى يدعى زيد وعمرو ولا يد لاحدهما عليه، لزيد او لعمرو وان الفرد الموظوع من قطع غنم هذا او ذاك، ثم انه حيث كانت ادلة القرعة عامة لكل مورد شبهة، حكيمية او موضوعية مع قيام الاجماع على عدم العمل بها على ذلك العموم والشمول بل كان الخارج من تحتها اكثر من الباقي.

فلا جرم كان دلالتها ضعيفة موهنة ومن هنا اشتهر ان القسم بها في مواردها يحتاج الى جبر بعمل الاصحاح فراجع.

قاعدة لاضرر



هي اخبار الشارع بعدم جعله الحكم **الضرری** في شرعه و دينه تكليفيًا كان او وضعياً، او هي حكمه بانتفاء الموضوع **الضرری** ادعاء بعناية عدم جعل الحكم له. فلملقا عادة موضوع محمول، موضوعها الحكم **الضرری** او الموضوع **الخارجي** **الضرری**، ومحمولها الاخبار عن عدم جعل ذلك الحكم حقيقة او عدم ذلك الموضوع تنزيلاً وادعاء بالحاظ عدم حكمه.

مثلاً اذا فرضنا في مورد تضرر المكلف بالتوضوء فايحاب الشارع لل موضوع (ح) يكون حكمها ضرر يا ينشأ منه تضرر المكلف، فنقول (ح) ان وجوب الوضوء هي هنا حكم ضرری وكل حكم ضرری مرفوع، فالوجوب هنا مرفوع او نقول الوضوء مثلاً موضوع ضرری فهو مرفوع بعناية رفع حكمه؛ ومثله الغسل والصوم والقيام في الصلوة وغيرها. ونقول في رفع حكم الحرمة ان حرمة الكذب او شرب الخمر ضررية في هذا المورد فهي مرفوعة، او ان نفس الكذب او الشرب مرفوع بعناية رفع حكمه اعني الحرمة. ونقول في رفع الاباحة مثلاً ان اباحة اضرار شخص بشخص او اتلاف ماله حكم ضرری فهي مرفوعة.

وفي الحكم الوضعي ان لزوم بيع المغبون حكم وضعی ضرری فهو مرفوع او ان

نفس البيع مرفوع بعناية رفع لزومه.

نبهات:

الاول: ما ذكرنا من الترديد في كون معنى القاعدة هونق الحكم او نفي الموضوع اما هو لاجل الاختلاف فيما يستفاد من الادلة من معناها كما سيجيء في التبيه الثاني، والمعنيان في الغالب متهددان في النتيجة وقد يختلفان فيها.

ففي الانتين المشتبه مضادهما بمطلقهما اذا فرضنا ان المكلف لا يتضرر بوضعه واحد ويضرر بوضعين، فعلى المعنى الاول يرتفع الوجوب، اذ بقائه مستلزم للاحتياط المستلزم للضرر فالضرر ينشأ من الحكم الشرعي فهو ضرر محكم بالارتفاع بالقاعدة، وعلى المعنى الثاني فالموضوع الواقعى اعني التوضؤ بالماء ليس ضرريرا بنفسه والضرر اما ينشأ من عدم غير الموضوع الى الموضوع فهو غير مرفوع بالقاعدة الا اذا حكم العقل بعده، او فرض شمول قاعدة المخرج للمورد وهو امر آخر.

الثاني: ان المدرك للقاعدة، عدة اخبار يشتمل اكثراها على الجملة المشهورة وهي قوله لا ضرر ولا ضرار اما مطلقا او مقيدا بقوله على مؤمن او بقوله في الاسلام، وحيث ان الضرر موجود في الخارج وجدانا وجب التصرف في ظاهر الكلمة، فذهب شيخنا الانصارى (قدره) الى المجاز في الحذف اي لا حكم ضررى، وصاحب الكفاية الى المجاز في الاسناد وان المنفي نفس الضرر والنقص البدنى او المالى بعنایة نفي حكمه كقوله «عليه السلام»: «يا اشباه الرجال ولا رجال».

الثالث: تجرى القاعدة في رفع الاحكام التكليفية الخمسة كما تجرى في الوضعية؛ فالبعث المتعلق بالصوم الضرري كالزجر المتعلق بشرب الخمر، يرتفعان عند الضرر. واما اباحة الشيء واستحبابه فهما بالنسبة الى نفس المكلف وما له لا يكونان ضررين، فترخيص الشارع للمكلف في قطع يده او اتلاف ماله بل وطلبها منه على وجه الاستحباب ليسا بضررين؛ اذ الموقعا له في الضرر (ح) ارادته و اختياره لا ترخيص الشارع وطلبه، نعم الشارع لم يمنعه عن الاضرار بنفسه او ما له فاوقع نفسه فيه

وهذا غير ايقاع الشارع له في الفرر،
نعم اباحة اضراره للغير في نفسه وماله او طلب ذلك منه يكون حكما ضرريا
مرفوعا بالقاعدة.

الرابع: النسبة بين هذه القاعدة والاحكام الاولية الثابتة لموضوعاتها هي نسبة
الحاكم الى المحكوم، وقد مر تفصيل ذلك تحت عنوان الحكومة.



قاعدة المقتضى والمانع

هي الحكم بوجود المسبب والمقتضى بالفتح في كل ما احرز سببه ومقتضيه وشك في وجود مانعه، فللقاعدة موضوع ومحمول فموضوعها احراز المقتضى بالكسر والشك في وجود المقتضى بالفتح ومحمولها هو الحكم بوجوده وترتيب آثاره، مثلا اذا علمنا بوقوع النار على ثوب او فراش وشككنا في انه هل هناك رطوبة مانعة عن الاحتراق ام لا حكمنا بناء على القاعدة بحصول الاحتراق؛ وكذا اذا علمنا بمقابلة النجاسة للماء المقتضية لتجسيه وشككنا في كريته المانعة وعدمها حكمنا بنجاسة الماء هذه القاعدة، ومثله ما لو علمنا بوجود مصلحة ملزمة او مفسدة ملزمة في فعل و شككنا في تعلق الوجوب والتحرم به وعدمه لاحتمال وجود مانع عن جعل الحكم، حكمنا بوجوبه او حرمتة.

ثم ان المشهور عدم حجية هذه القاعدة وعدم دليل عليها من نقل او عقل، وايضاً ان هذه القاعدة على فرض تماميتها فيها اذا كان وجود الشرط ايضاً معلوماً وكان المشكوك هو المانع فقط فلو فرض الشك في الشرط ايضاً لم تكن جارية، كما انه ليس هنا قاعدة تجري فيها اذا علم عدم المانع وشك في وجود الشرط، فلو علم بارادة زيد الحج في عام معين وحصل شرائطه وشك في المانع جرت القاعدة ورتب آثار الحاج على زيد ولو علم المقتضي وعدم المانع وشك في تتحقق بعض الشروط لم تترتب تلك الاثار فليس هنا قاعدة تسمى بقاعدة المقتضي والشرط، كما انا لم نقل بالاول ايضاً.

قاعدة الملازمة

بين حكم العقل والشرع



اعلم ان القائلين بالتحسین والتقبیح العقلیین كما مر في تلك المسألة اختلفوا في ثبوت الملازمة بين حکم العقل والشرع وعدهم ابن تکفیر وکفر عدو

وهذه المسألة تنقسم الى مسائلتين: الاولى: ان كلما حکم به العقل هل يحکم به الشرع ام لا ، والثانية: ان كلما حکم به الشرع هل يحکم به العقل ام لا.

اما المسألة الاولى: فحاصلها ان كل فعل ادرك العقل حسن وكونه بحسب ميدح فاعله هل يلزمه حکم الشرع بالوجوب بحسب كلما ثبت الاول كشف عن الثاني، وان كل فعل ادرك العقل قبحه هل يلزمه حکم الشرع بحرمة ليكشف الحرمة منه بالملازمة ام لا.

فقال عدة من الاصحاب بالملازمة؛ بتقریب ان الشارع اعقل العقلاء بل هو العقل كله، وهو العقل من خارج، كما ان العقل شرع من داخل، فلا يعقل تخالفهما في الحكم فا حکم به احدهما هو ما حکم به الآخر بعينه.

وذهب عدة اخرى منهم الى عدمها لان وجود الحسن والقبح في الفعل لا يستلزم جعل الحكم من الشرع، اذ الملاکات من قبيل المقتضيات للاحکام غالباً لا العلل التامة، فربما يكون وجود الملاک مقارناً لفقد شرط من شرائط جعل التکلیف او

وجود مانع من موانعه فيدرك العقل حسن وقبحه لا دراكه الملاك ولا يحكم الشارع بوجوبه وحرمة لأجل المانع وهذه الدعوى شواهد في موارد:

منها: افعال الصبي المقارن للبلوغ، فإنه لا إشكال في أن صدقه في الكلام ووفائه بالعهد وإنقاده الغريق وإنجائه الحريق مشتملة على مصالح تلك الأفعال الثابتة في حق البالغين الكاملين؛ وإن كذبه وخيانته وقتله النفوس وأغارته على الأموال مشتملة على المفاسد كذلك. فيدرك العقل في هذه الموارد حسنها وقبحها مع أن الشارع لم يلزمه ايجاباً وتحرماً، بل الواجبات في حقه مستحبات والمحرمات في حقه مكرهات فايمن قولهم كلما حكم العقل بحسن حكم الشرع بوجوبه ظهر الانفكاك بين الحكيمين.

ومنها: موارد الواجبات المهمة عند تراحمها مع ما هو اهم منها، كالصلة المزاحمة بازالة النجاسة أو كانقاد الغريق المهم المزاحم مع الإنقاد الاهم؛ فإنه لا حكم الزامي (ح) للمهم مع كونه واجداً للملاك الملزم؛ فالعقل يدرك الحسن والشارع لا يحكم بالوجوب اذاً فلا ملازمة بين الحكيمين ببساطة

ومنها: جل الأحكام الواجبة والمحرمة في بدء حدوث الشرع فإن عدم استعداد العباد حينئذ للت fremd والابجاح لقرب عهدهم من الإسلام بحيث ربما كان يجب بعثهم على الأحكام على نحو الحتم والالتزام نفرتهم عن دين الإسلام، فلم يكن يلزمهم الشارع، مع أن حكم العقل بالحسن والقبح كان على حاله.

ومنها: بعض موارد الحكم الارشادي كوجوب الاطاعة للأوامر والنواهي وحرمة المخالفه لها فإن عنوان الاطاعة بما يحكم العقل بحسنها وعنوان العصيان بما يحكم العقل بقبحه، مع أنه لا زمام فيها شرعاً أما للغوية ذلك أو لاستلزماته التسلسل أو غير ذلك.

واما المسألة الثانية: اعني قاعدة كلما حكم به الشرع حكم به العقل، فالظاهر من الأصحاب تماميتها وصحتها وكونها مقبولة عند الجل لولا الكل؛ فإن معناها كل فعل حكم الشرع بوجوبه لاشتماله على المصلحة الملزمة، أو حكم بحرمة لاشتماله على المفسدة الملزمة لو ادرك العقل ذلك الملاك فلا جرم يحكم بحسن الاول وقبح الثاني وهذا ظاهر.

قاعدة الميسور



اذا رتب طلب شرعى على موضوع عام بعموم استغراق كقوله اكرم العلماء او على موضوع مركب ذي اجزاء كقوله اكرم هؤلاء العشرة اوصل صلوة الصبح؛ فعرض المكلف عجز عن اتيان ما تعلق به الحكم تماماً وكان اتيان بعض المصاديق او بعض الاجزاء ممكناً، فهل يبقى البعض الميسور على عهدة المكلف، ويكون محکوماً بحكم كان عليه عند امكان الجميع، ام يسقط الميسور ايضاً بسقوط الميسور. فيه وجهان:
الشهور عند الاصحاب الاول فانهم حكموا ببقاء البعض الممكّن على عهدة المكلف وعدم سقوطه بطر والعجز عن البعض الآخر، وسموا هذه الكبرى الكلية بقاعدة الميسور تارة وقاعدة ما لا يدرك اخرى وان شئت فسمها بقاعدة الاستطاعة الثالثة.

يعنون بذلك بقاء المقدار الميسور على ما كان عليه من الطلب الشرعى وعدم سقوطه عن عهدة المكلف.

فللقاعدة موضوع محمول موضوعها الميسور اتيانه والممكّن ادراكه، من مصاديق الكلى او اجزاء الكل المرتب عليه الحكم الشرعى، ومحمولها البقاء على عهدة المكلف وعدم سقوطه.

فإذا تعلق الوجوب بأكرام جميع العلماء فلم يقدر المكلف على أكرام بعضهم لم يسقط أكرام البعض الباقى وإذا تعلق الطلب بالصلة ذات الأجزاء والشرط، وعرض العجز عن اتیان بعض الأجزاء او الشرط لم تسقط الأجزاء الميسورة بفقد البعض المعسورة.

نبهات:

الاول: استدلوا على القاعدة بالنبوى «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ» والعلويين «عليه السلام» المرويات في غواى اللئى، فعن النبي «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ»: «إذا أمرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم» وعن علي «عليه السلام»: «الميسور لا يسقط بالمعسورة» وعنده «عليه السلام»: «ما لا يدرك كله لا يترك كله» وضعف هذه الاخبار مجبور بعمل الاصحاب، ودلالتها واضحة الانطباق على ما ذكرنا، فمعنى الخبر الاول اذا امرتكم بشيء ذي افراد او اجزاء فاتوا بالمحظى من افراده او اجزائه ولا تتركوا ما امكن لاجل ما لا يمكن.

ومعنى الثاني انه لا يسقط الميسور من الافراد والاجزاء بالعجز عن معسوريها، ومعنى الثالث ان ما لا يمكن ادراك جميع مصاديقه او جميع اجزائه او شرطه لا ينبغي تركه بالكلية بترك الباقى المحظى.

الثاني: الظاهر شمول القاعدة للمستحبات كشمومها للواجبات، فان المراد بعدم السقوط بقاء الميسور على العهدة كما كان قبل العجز، ان واجبا فواجبا وان ندبا فندبا، كما ان الظاهر شمومها لصورة كون المعسورة من الاجزاء وكونه من الشرط، (فح) لو طرء للمكلف عجز عن اتیان السورة في صلوته او عن غسل ثوبه لها فريضة كانت الصلة او تطوعاً، كانت القاعدة في اثبات الباقى على عهدة المكلف محكمة.

الثالث: لا اشكال في اشتراط شمول القاعدة للمركبات بما اذا كان بين الباقى الميسور والمركب المعسورة رابطة وتناسب، لا تخالف وتباين فيشترط ان يعد الباقى لدى العرف ميسورا لذلك المعسورة فردا ناقصا منه مسامحاً بحيث يكتفى العرف بذلك عنه

لدى العجز والاضطرار

فلو قال جئني بجيوان ناطق فعجز عن تحصيل الناطق واراد المجيء بالناهق عملاً
بالقاعدة لم يكن مجزياً قطعاً اذالحمار لا يعد ميسوراً اضطرارياً للانسان، كما ان
السجدة الواحدة او قرائة الفاتحة فقط لا يعد ميسوراً للصلة، فلا تجري القاعدة
لاثبات بقائهما.



قاعدة نفي المخرج (او نفي العسر)



اعلم انه ينقسم ما يتصور صدوره من العباد من الافعال والتروك الى اقسام ثلاثة:

الاول: ما يقدرون عليه ويسْمَحُونَ^ب اتيانه بسهولة وسعة من دون ضيق وحرج،
كتكلمهم، بالصدق والكذب واكلهم وشرهم.

الثاني: ما لا يقدرون عليه ولا يطيقونه، كطيرانهم الى السماء وعدم تنفسهم مع
حياتهم.

الثالث: ما يقدرون عليه مع ضيق وشدة وعسر وحرج، كصومهم في مرضهم
وانفاقهم جميع ما يملكون وقطعمهم لحوم ابدانهم عند تنفسها.

ثم انه لا اشكال عقلا في جواز كون القسم الاول متعلقا للتکاليف الاهية بعثا
وزجرا وترخيصا، بل الاحکام التکلیفیة كلها اوجلها انا تعلقت بهذا النوع من
افعالهم، فالمطلوبات والمنهيات والمرخصات بحسب الغالب افعال او تروك مقدورة
للمکلفین بلا عسر في اتيانها ولا حرج.

واما القسم الثاني فلا اشكال ايضا في عدم تعلق تکلیف الھی بهذا النوع فعلا
وترکا، ويدل عليه من العقل حكمه القطعی بقبح ان يكلف العاقل غيره بما لا يقدر
عليه، فضلا عن الحکیم تعالى.

ومن النقل قوله تعالى: «لَا يَكْلُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسْعَهَا» والواسع هو الطاقة وصحيحة هشام ... «اللَّهُ أَكْرَمُ مَنْ أَنْ يَكْلُفُ النَّاسَ مَا لَا يَطْبِقُونَ». وخبر الاحتجاج ... «وَذَلِكَ حُكْمِي فِي جَمِيعِ الْأَمْمَ إِنْ لَا أَكْلُفُ خَلْقًا فَوْقَ طَاقَتِهِمْ». وأما القسم الثالث فالذى يستفاد من الكتاب والسنة واستقر عليه كلمات الأصحاب (رض) كون تعلق التكليف الالزامي بالفعل الذى فيه عسر وحرج منفيا في هذه الشريعة؛ وسموا هذا الحكم الكلى بقاعدة نفي الحرج او نفي العسر؛ فلهذه القاعدة موضوع ومحمول، موضوعها كل فعل او ترك فيه حرج وشدة على المكلف، ومحموها نفي حكمه الالزامي والأخبار عن عدم تعلق ذلك به في الشريعة، او رفع نفس الموضوع الحرجى ادعاء وتنتزلا بلحظة نفي حكمه.

فالغسل في شدة البرد والقيام للصلوة والصيام في شهر رمضان بالنسبة الى المريض والهرم ونحو ذلك ، افعال حرجية رفع حكمها في هذه الشريعة باذلة نفي العسر والحرج.



مركز تحقيقية تفسير القرآن والمرسوم

نبهات:

الأول: استدل القوم على هذه القاعدة باذلة، فمن الآيات قوله تعالى نقلالمسئلة النبي الاعظم «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ» ليلة المعراج: «رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا أَصْرًا كَمَا حَمَلْنَا عَلَى الَّذِينَ هُنَّ قَبْلَنَا» والاصر الامر الشديد العسر.

وقوله تعالى: «مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ».

وقوله تعالى: «مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرْجٍ».

وقوله تعالى: «يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ».

ومن الاخبار قوله «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ» في حديث الرفع: «رفع عن امتى الخطاء والنسيان. وما لا يطيقون» الخ.

ورواية عبدالاعلى فيمن وضع على اصبعه مراارة قال: «يعرف هذا واشباهه من كتاب الله ما جعل عليكم الخ» امسح على المراارة.

والحديث المشهور: «بَعْثَتْ بِالشَّرِيعَةِ السَّمْحَةَ السَّهْلَةَ» وغير ذلك .

الثاني: ادلة نفي المخرج رافعة للاحكام الشرعية في موارد ودافعة لها في اخرى.
فالحكم المعمول الذي لا حرج في اصل جعله وتشريعه اذا عرضت له المحرجية في بعض الموارد تكون حكمة قاعدة المخرج عليه بالرفع، لاجل شمول اطلاق دليل الحكم لذلك المورد.

والحكم الذي يكون جعله من اصله حرجيا تكون حكمتها عليه بالدفع فلا جعل ولا انشاء اصلا لمكان المخرج.

ثم انهم جعلوا من امثلة الرفع العفو عن دم الجروح والقرح للمصلى والغفou عن نجاسة ثوب المربية للصبي ورفع شرطية الطهارة عن صلوة المبطون والمسلوس في بعض الفروض، والتخصيص في الافطار للمريض والحامل والمرضة والشيخ والشيخة وذى العطاش، وسقوط القيام عن صلوة المريض والهرم، واباحة المحرمات عند الاضطرار.
ومن امثلة الدفع.

تشريع القصر في السفر، وتشريع الطلاق، وعدم وجوب السواك ، وعدم وجوب صلوة الليل وصلوة الجمعة ^{غير ذلك} ~~غير ذلك~~ ^{من حرم} ~~من حرم~~

الثالث: لا اشكال في خروج بعض الموارد من تحت هذه القاعدة وعدم شمولها لها كوجوب الجهاد للدعوة الى الاسلام، ووجوب الدفع عن الاهل والمال ولو بالقتال ونحوه على القول به.

(فح) نقول هل يكون خروجها من تحت القاعدة بالتخصيص كالتخصيص قاعدة نفي الضرر بعض الاحكام الضررية، او بالتخصيص بدعوى عدم وجود العسر والخرج فيها حقيقة، فان ادلة نفي المخرج غير قابلة للتخصيص فهي نظير قوله تعالى: «وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِلْعِبَادِ» وقوله تعالى: «وَمَا رِبْكَ بِظُلْمٍ لِلْعَبْدِ» فليس ما تخيل كونه من باب الخرج الا كما تخيل كونه ظلما للعباد من الاحكام ... فادلة تلك الموارد كاشفة عن الخروج الموضوعي وان كنا لم نعرف وجهه، وجهان اظهرهما الاول.

قاعدة اليد

هي الحكم بملكية شيءٍ من كان مسلطًا عليه ومتصرفاً فيه لدى الشك في الملكية. فللقاعدة موضوع ومحمول موضوعها الاستيلاء الخارجي والتسلط العرفي على ما يشك في كونه ملكاً واقعاً، ومحمومها الحكم بالملكية وترتيب آثارها شرعاً، فإذا وجدنا زيداً مستولياً على عبادة يلبسها ويتصرف فيها حكمنا بأن تلك العبادة ملكه وجاز شرائها منه والتصرف فيها باذنه.

تبليغ:

ال الأول: أن الدليل على القاعدة هو بناء العقلاء على ذلك مع عدم ردع الشارع عنه، وقوله «عليه السلام» في خبر حفص: «حين قال السائل أرأيت ان رأيت في يد رجل شيئاً ايجوز ان اشهد انه له، قال نعم الى ان قال، ولو لذاك لما قام لل المسلمين سوق» وقوله في موثقة يعقوب: «في متاع البيت المشترك بين الزوج والزوجة من استولى على شيء منه فهو له».

الثاني: هل القاعدة امارة او اصل فيه خلاف ومعنى امارتها ان السلطنة

والاستيلاء على الشيء من لوازم الملكية وأثارها بحسب الغالب، لأن الغالب ان المستولى على الشيء والمتصرف فيه هو المالك ولو قد يتفق كونه غاصبا ونحوه فالاستيلاء كاشف ظني عن الملكية كشف اللازم عن ملزومه والاثر عن مؤثره والشاعر اتم كشفه الناقص وجعله طريقاً الى الملكية، فهي امارة موضوعية مصوّبة لدى العقلاء مضافة من جانب الشاعر.

ومعنى كونها اصلاً ان الشاعر لم يلاحظ جهة كشفها بل حكم بترتيب آثار الملكية تبعداً عند الشك فيها فتكون من الاصول المحرزة كالاستصحاب.



قاعة اليمين



هـ والحكم بوجود الشـ وترتيب آثار وجوده اذا حصل الشـ في الـ وجود بعد العلم به
بان شـ في كـون علمـ مـطابـقاً لـ الواقع او مـخالـفاً له فـللـقـاعـدة مـوضـوع وـمحـمـول مـوضـوعـها
الـشـ السـارـي في وجود ما تـيقـن به وـمحـمـولـهاـ الحـكـم بالـوـجـودـ بـعـنىـ تـرتـيبـ آـثـارـهـ.

فإذا علمنا بعده زيد يوم الخميس فصلينا مؤتمين به صلاة ثم شكرنا في يوم الجمعة في عدالته في ذلك اليوم وفسقه، حكمنا بعده في ذلك اليوم وصحة تلك الصلاة.

ويتحقق موضوعها بامور ثلاثة.

تقديم زمان اليقين على زمان الشك ، وعدم اجتماع الوصفين في وقت واحد ووحدة المتعلق حتى بلحاظ الزمان، كالعدالة المقيدة بيوم الخميس.

ثم ان في حجية هذه القاعدة مطلقاً او حجيتها في الجملة او عدم حجيتها مطلقاً
وجوه بل اقوال:

الاول: الحجية مطلقاً وبلحاظ جميع الآثار يعني انه يجب الحكم بثبوت ما شك في ثبوته، بحيث يرتب عليه آثار زمان اليقين وزمان الشك وبعدة الى الابد، ففي المثال يحكم بصحة تلك الصلة ومحواز الایتمام بزيده في حال الشك وبعده رعاية الحال

اليقين السابق ولو كان زائلا فعلا لقوله «عليه السلام»: «من كان على يقين فشك فلين على يقينه او فليمض على يقينه».

الثاني: حجيتها في الجملة يعني لزوم ترتيب آثار زمان اليقين فقط ولو كان زمان الاثر متأخرا، فيحکم بصححة تلك الصلة وعدم وجوب قضايتها بعد طروالشك لكنه لا يجوز الاقتداء بزيده فعلا.

الثالث: عدم حجيتها مطلقاً، فلا يحکم بكونه موجوداً ولا يرتب عليه الاثر مطلقاً ولا اثر لذلك اليقين الزائل اصلا، فيرجع في الآثار السابقة واللاحقة الى قواعد واصول اخر، فيحکم بصححة تلك الصلة لقاعدة الفراغ مثلا وبعدم جواز الایتمام بعد الشك لعدم احراز عدالة الامام، وهذا هو المشهور بين الاعلام فلا حجية لقاعدة اليقين؛ والخبر المذكور محمول على قاعدة الاستصحاب فراجع بابه.



القطع



ويراده في اصطلاح الاصوليين العلم واليقين.

ومفهوم هذه الاسماء واضح ~~ولم يشتبه لها في هذا الاصطلاح~~ معنى يغاير معناها اللغوي، كما انه لا اشكال في حجية المفهوم المراد بها اعني الوصف الحاصل في النفس المقابل للظن والشك حجية ذاتية يحكم بها العقل غير قابل للجعل التشريعي اثباتاً ونفيها، فالحجية بالنسبة اليه كالزوجية بالنسبة الى الاربعة يكون جعلها لها تحصيلاً للحاصل ونفيها عنها تفكيكياً بين الشيء وذاته ولذا قيل (القطع حجة بنفسه بلا)، (جعل والا دار او تسلسلا) وقيل ايضاً (وهو بنفسه طريق الواقع)، (وليس قابلاً لجعل الشارع).

ثم انهم قد قسموا القطع بتقسيمات:

الاول: تقسيمه الى القطع الطريق والقطع الموضوعي.

فالاول: هو الذي يكون طريراً صرفاً الى حكم او موضوع ذي حكم بحيث لا دخل له في الحكم شرعاً ولم يؤخذ في متعلقه بنظر الشارع، فاذا ورد اخمر حرام والبول نجس، فقطعك هنا قطع طريق سواء تعلق بالحكم الكلى فعلمت بان الخمر حرام شرعاً او بالموضوع الخارجي فعلمت ان هذا الاناء حمر، اذا الفرض ان الحكم رتب على

العنوان الواقعي؛ ولم يلاحظ الشارع في مقام جعله الا الحكم الكل على الموضوع الكل والقطع طريق اليه عند العقل.

والثاني: هو الذي يكون مأخوذاً في الخطاب ويكون له دخل في الحكم او في موضوعه وهو على اقسام كثيرة بعضها ممكنا وبعضها مستحيلة.

وتوضيجه: ان القطع المأخذ في الموضوع اما ان يكون قطعاً متعلقاً بالحكم او موضوع ذي حكم او بموضوع بلا حكم، وعلى التقديرتين الاولين اما ان يقع موضوعاً لعين الحكم الذي تعلق به او بموضوعه او يقع موضوعاً لمثله او موضوعاً لضدته او موضوعاً لخلافه، فصارت الاقسام تسعة، ستة منها مستحيلة وثلاثة منها ممكنة.

اما الستة المستحيلة فهي ان يؤخذ القطع بالحكم او بموضوع ذي حكم موضوعاً لنفس ذلك الحكم او بموضوعاً لحكم مثله او لحكم ضده، واما الثلاثة الممكنة فهي ان يؤخذ القطع بالحكم او بموضوع ذي حكم في موضوع حكم مخالف له، او يؤخذ القطع بموضوع بلا حكم في موضوع اى حكم كان.

اما امثلة الاقسام فالاول وهي ~~ما يكفي القطع بالحكم مأخوذاً في موضوع عين~~ ذلك الحكم كما اذا ورد اذا علمت بوجوب الجمعة فهي تجب عليك بعين ذلك الوجوب وهذا باطل لاستلزماته الدورفان الوجوب يتوقف على العلم به والعلم به يتوقف على الوجوب.

والثاني: وهو ما كان القطع بالحكم موضوعاً لمثل ذلك كما لو قال اذا علمت بوجوب صلوة الجمعة فهي تجب عليك بوجوب آخر، وهذا باطل لاجتماع المثلين احدهما الوجوب الذي تعلق به القطع والآخر الوجوب الذي تعلق هو بالقطع.

الثالث: وهو ما كان القطع بالحكم موضوعاً لحكم ضد ذلك كما لو قال اذا علمت بوجوب الجمعة فهي عليك محمرة، وهذا باطل لاجتماع الفضدين الوجوب والحرمة في موضوع واحد.

الرابع: وهو ما كان القطع بالحكم مأخوذاً في موضوع حكم مخالف لمتعلقه كما لو قال اذا علمت بوجوب الجمعة يجب عليك التصدق بدرهم؛ وهذا من قبيل القطع الموضوعي الممكنا.

الخامس والسادس والسابع: وهى ما كان القطع بموضع ذى حكم مأخذداً في موضوع نفس ذلك او مثلك او هى او هى، كما لو قال اذا علمت بخمرية مایع فهو محروم بعين حرمتها السابقة او بعثتها او هو واجب، وهذا الثالثة مستحيلة للدور واجتماع المثلين والضدين.

الثامن: وهو ما كان القطع بالموضوع مأخذداً في موضوع حكم مخالف، كما لو قال اذا علمت بخمرية مایع وجب عليك التصديق بدرهم وهذا يمكن.

التاسع: وهو ما كان القطع بموضوع بلا حكم مأخذداً في موضوع اي حكم كان كما لو قال اذا علمت بان هذا بول يجب عليك الاجتناب عنه بناء على كون الحكم مرتبأ على العلم بالبوليّة لاعلى الواقع ثم ان الانقسام الى الطريق والموضوعي يجري في الفتن ايضا الا ان له مزيد بحث ذكرناه تحت عنوانه.



تبليغ:

مركز تحقیقات کتبہ العصیر و الخمر

الاول: الفرق بين الطريق المغض والموضوعي في الجملة يظهر في موارد:
اولها: في الاجزاء فإذا قطع بطهارة ثوبه او القبلة ففصل ثم الكشف الخلاف فعل فرض كون القطع طريقاً مغضاً او مأخذداً جزء الموضوع يجب اعادة الصلة لظهور كون المأمور به غير المأمور به، وعلى فرض كونه مأخذداً تمام الموضوع فلا اعادة.

ثانیها: في قيام الامارة مقامه فانه اذا قامت الامارة على حرمة العصير او الخمر فهي تقوم مقام الطريق المغض في تنجيز الواقع بلا اشكال، واما الموضوعي ففيه اختلاف فقال في الكفاية بعدم القيام مطلقا وفصل في الرسائل بين الكشف بالقيام مقامه والموضوعي الوصفى بعدم القيام فراجع الكتابين.

ثالثها: ان الطريق لا فرق فيه بين حصوله من اي شخص واي سبب واي زمان بخلاف الموضوعي فانه تابع بجعل الشارع فراجع تقسيمه الى قطع القطاع وغيره.

الثاني: قد يتوجه ان كون القطع موضوعاً للحكم معناه انه يعرض الحكم عليه فإذا

قلنا ان القطع بالخمرية موضوع للحرمة او النجاسة فعنده كون نفس القطع محرماً او نجساً، ولكنه توهם فاسد فان معنى الموضوع هنا هو ما له دخل في الحكم سواء أكان شرطاً للحكم ام وصفاً للموضوع او المتعلق.

بيانه: انك قد عرفت في التقسيم الاول للقطع ان القطع الموضوعي الصحيح اصناف ثلاثة؛ القطع المتعلق بالحكم او بموضوع ذي حكم المأذوذان في موضوع حكم مخالف، والقطع المتعلق بموضوع لا حكم له.

ففي الجميع يكون معنى الموضوعية هو شرطيته للحكم المتعلق به لانه اذا قال الشارع ان علمت بوجوب الجمعة او بخمرية ما يقع (ذى حكم او بلا حكم) وجب عليك التصدق، كان موضوع الوجوب حقيقة هو التصدق والقطع بوجوب الجمعة او بالخمرية شرطاً لحدوث الحكم وترتبه على موضوعه كشرطية الاستطاعة لوجوب الحج.

الثاني : تقسيمه الى الوصفي والكشفي ، وكل منها الى تمام الموضوع وجزءه.

وهذا التقسيم للقطع الموضوعي فقط دون الطريق وبيان ذلك يتوقف على مقدمتين :

الاولى: ان القطع امر قلبي له جهتان، احديهما كونه صفة من الصفات النفسانية كالسرور والحزن والحب والبغض، ثانيةهما كونه كائفاً عن متعلقه كشفاً تماماً وطريقاً اليه طريقاً واضحاً، ولا جل وجود هاتين الجهات فيه ينتزع منه مجرد حصوله وتعلقه بشيء وصفان للقاطع ووصفان للمتعلق؛ فانت قاطع بالخمرية بمعنى كونك ذات صفة خاصة وقاطع بمعنى كونك ذات طريق اليها، وهذا الاناء مقطوعاً به بمعنى كونه متعلق تلك الصفة الخاصة ومقطوعاً به بمعنى كونه منكشفاً ومؤدي للطريق.

الثانية: انه لا اشكال في ان القطع قد يكون مصيبةً ومطابقاً للواقع وقد يكون خطئاً وجهاً مركباً وان كان القاطع لا يلتفت الى ذلك.

اذا عرفت ذلك فنقول الاقسام في هذا التقسيم اربعة:

الاول: الوصفي الموضوعي الملحوظ تمام الموضوع كما لو ورد اذا قطعت بحرمة الخمر وجب عليك التصدق، فيما اذا لا حظ الشارع القطع بعنوان الوصفية، بان جعل موضوع وجوب التصدق هو عنوان القاطع بالمعنى الوصفي المنطبق على الشخص، او عنوان المقطوع به بالمعنى المنطبق على الخمر، مع لحاظه له بنحو التامية بان اخذه

موضوعاً طابق الواقع ام لا.

الثاني: الكشف الموضوعى الملحوظ تمام الموضوع فى المثال السابق اذا جعل الموضوع عنوان القاطع او المقطوع به بالمعنى الثانى اعني الكشفية ولا حظه بنحو الاطلاق طابق الواقع او خالفه كان هذا القطع كشفياً موضوعياً تماماً.

الثالث: الوصف الموضوعى الملحوظ بنحو جزء الموضوع فإذا قال اذا قطعت بوجوب الجمعة وجب عليك التصدق، ولا حظ القطع وصفياً بالمعنى السابق، ولا حظه جزء الموضوع بان اخذ فيه خصوص القطع المطابق للواقع كان هذا وصفياً موضوعياً جزء الموضوع.

الرابع: الكشف الموضوعى الملحوظ جزء للموضوع فإذا قال اذا قطعت بوجوب الجمعة وجب عليك التصدق، ولا حظ القطع بنحو الكشف بالمعنى المتقدم ولا حظ خصوص القطع المصيب كان هذا موضوعياً كشفياً جزئياً.

الثالث: تقسيمه الى قطع القطاع وقطع غير القطاع

فالاول : هو القطع الحاصل للشخص بنحو غير متعارف ومن سبب لا ينبغي حصوله منه والثانى هو الحاصل بنحو متعارف ومن سبب يليق حصوله منه، فالقطاع هو سريع القطع لا كثير القطع، وحكمها انه لا فرق بينهما فيما كان طريقاً محضاً فانه لا فرق عند العقل في وجوب متابعة القطع بين افراده كان حصوله من اى سبب ولاي شخص وفي اى زمان وان كان ربما يناسب الى بعض الاخباريين ان القطع الحاصل بالحكم الشرعي من مقدمات عقلية لا يجب العمل به عقلاً وان كان طريقاً محضاً.

واما فيما كان موضوعاً فالفرق بينهما واضح اذا القطع (ح) يكون كسائر الموضوعات؛ فكما انه يعقل ان يجعل موضوع وجوب الاحرام مطلق العالم او العالم العادل فكذا يصح ان يجعل موضوع وجوب التصدق القطع الحاصل للفقيه دون العامي او القطع الحاصل من خبر العادل دون الفاسق او الحاصل في زمان البلوغ دون الصغر وهكذا.

الرابع: تقسيمه الى القطع الاجمالى والقطع التفصيلي

ولا يتحقق عليك انه لا يكون الاجمال في نفس القطع ابداً واما يتضمن في متعلقه؛

اذحقيقة العلم التصديق هو انكشاف النسبة لدى القاطع انكشافاً تاماً، فاذا حصل القطع بان احد الفعلين واجب او ان احد الانتين حرام فالنسبة الملحوظة بين الحكم وموضوعه الذى هو عنوان احدهما منكشفة لدى القاطع لا اجمال فيها.

نعم انطباق ذلك الموضوع الكلى على هذا المصدق بالخصوص وتعلق الحكم به محمل مجهول، وهو امر آخر ونسبة اخرى غير النسبة المنكشفة، فالعلم الاجمالى في الحقيقة عبارة عن انضمام جهل الى علم ونسبة مجهولة الى نسبة معلومة، ويكون اسناد الاجمال الى العلم بلحاظ حصوله في متجلقه لافيته نفسه، وان شئت فقل العلم الاجمالى هو العلم المتعلق بعنوان احد الشيئين او الاشياء مع كون العنوان غير معين والعلم التفصيلي ما لا يكون كذلك.



تبية:

اذا حصل العلم الاجمالى ~~بوجوب احد الفعلين~~ مثلاً فانه يتصور لكل من امثال الحكم المعلوم بالإجمال ومخالفته مرتباتان، اذا لا يخلو حال المكلف عن احد امور ثلاثة، فعلها معاً وتركها معاً وفعل احدهما وترك الآخر، ويسمى الاول بالموافقة القطعية والثاني بالمخالفة القطعية والثالث بالموافقة والمخالفة الاحتمالية، ففعل احدهما وترك الآخر هي المرتبة الاولى للموافقة والمخالفة وفعلها معاً المرتبة الثانية للموافقة وتركها معاً المرتبة الثانية للمخالفة.

ثم ان في تأثير العلم الاجمالى في ايجاب الامثال بالمرتبة الاولى او الثانية او عدم تأثيره اصلاً اقوال.

الاول: كونه علة تامة في ايجاب المرتبة الثانية ولزوم الموافقة القطعية كالعلم التفصيلي؛ فلا يجوز حينئذ ترخيص الشارع في ترك البعض فضلاً عن الكل وهذا مختار صاحب الكفاية (قده) في باب الاشتغال.

الثانى: كونه مقتضياً بالنسبة الى كلتا المرتبتين فيصح الترخيص في تركها فضلاً عن ترك احدهما، وهذا مختاره (قده) في بحث القطع.

الثالث: كونه علة تامة بالنسبة الى المرتبة الاولى وایحاب المواقف الاحتمالية ومقتضياً بالنسبة الى المرتبة الثانية؛ وهذا مختار الشيخ (ره) في رسائله.

الرابع: عدم العلية والاقتضاء بالنسبة الى المرتبتين فهو يساوق الشك البدوى في عدم التأثير؛ ولعله مراد من اجاز المخالفه القطعية.



القياس



هو في الاصطلاح عبارة عن تبعية الحكم من موضوع الى موضوع آخر بسبب مشاركته له في علة ذلك الحكم؛ فيطلق على الموضوع الاول الاصل والقياس عليه وعلى الثاني الفرع والقياس، وعلى الجهة التي بها يحكم بتبعية الحكم الملاك والعلة المشتركة.

ثم ان العلة المشتركة ان كانت مظنونة مستخرجة من الكلام ظناً يطلق عليه القياس المستنبط علته؛ وان كانت معلومة مصراً بها في الكلام فهو القياس المنصوص علته.

والقياس الباطل الذي ليس من مذهبنا هو الاول دون الثاني؛ فانه صحيح معمول به على المشهور بل قد يقال انه ليس بقياس في الاصطلاح.

فاذ اذا ورد ان الخمر حرام وحصل لنا الفتن بان العلة في حرمتها هو الاسكار الموجود في النبيذ والعصير مثلاً، يكون تبعية حكم الحرمة من الخمر الى النبيذ والعصير من قبل القياس المستنبط علته الباطل عندنا.

واذا ورد لا تشرب الخمر لانه مسكر او ورد لا تبع الحنطة بالحنطة مع التفاضل لانها مكيل، يكون تبعية الحكم من الخمر الى النبيذ المسكر، او من الحنطة الى

العدس والحمص مثلاً قياساً منصوص العلة صحيحاً عندنا.

ثم ان الفرق بين القياس والغلبة التي سبق بيانها واضح، اذا المقصود من الغلبة تعين موضوع الحكم وبيان انه هو الكل الشامل لمصاديقه، ليحكم بترتب ذاك الحكم على كل فرد من افراد الكل من دون نظر الى علة ثبوت الحكم على الموضوع، وهذا بخلاف القياس فان الموضوع فيه معلوم واما المقصود تعين ملاك الحكم ومناطه ليحكم بسرايته الى موضوع آخر مباین له بسبب ذلك المناط.



الكتاب والقرآن والمصحف والفرقان



هذه الالفاظ الشريفة حقيقة بالفعل في الكلام الذي نزل به الروح الامين على قلب نبينا الاعظم «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ» بلسان عربى مبين لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلقه تنزيل من حكيم جيد.

وهو يشتمل على آيات محكمات وآخر متشابهات فحكماته هي النصوص والظواهر، ومتشابهاته ما هو بمحمل ليس له ظاهر.

ثم انه لا اشكال في جواز العمل بالمحكمات، ولا يصفى الى ما صدر عن بعض من المنع عن التمسك بالكتاب العزيز فانهم عزلوا العقل ايضا عن الحكم والقضاء؛ وليت شعرى فاذا يبقى لنا بعد عزل عقولنا وأخذ كتابنا، وهل هذا الاچنائية على العقل وخيانة للكتاب.

ويستدل على الحجية بامور:

منها: قول مولانا على «عليه السلام» في نهج البلاغة: «وانزل عليه – اي على النبي «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ» القرآن ليكون الى الحق هاديا؛ وبرحمته بشيرا، فالقرآن أمر زاجر وصامت ناطق، حجة الله على خلقه اخذ عليهم ميثاقه» الخ.

ومنها: خبر الشفلين حيث قال: «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ»: «ما ان تمسكتم بها لن

تضلوا» فامر بالتمسك بالكتاب واهل البيت، ومنها: الاخبار الكثيرة الآمرة: «يعرض كل حديث على كتاب الله فما وافقه فخذوه وما خالفه فاضربوه على الجدار» فلو لم تكن الطواهر حجة فكيف يمكن عرض الاخبار عليه والحكم بصحتها وسقمها.

ومنها: الاخبار الكثيرة الواردة عن الائمة «عليهم السلام» ارشاداً لاصحاحهم الى التمسك بالقرآن واستفادة الحكم عنه كقول مولانا الصادق «عليه السلام»: «يعرف هذا وآشياهه من كتاب الله»، وغيرها من الاخبار.

تبنيه:

حجية ظواهر الكتاب على ما ذكرنا ~~ليست الا~~ كحجية سائر الادلة والامارات من السنة والاجماع والعقل، مشروطة بالفحص عن المعارضات وسائر القرائن الصارفة عن الظهور من الحاكم والمخصوص والمقييد وغيرها، فكما انه لا يجوز للمستدل بتلك الادلة التمسك بها قبل الفحص واليأس عن الظفر بالمخالف فكذلك الكتاب العزيز، للقطع بورود التخصيص والتقييد وسائر الصوارف على عدة من ظواهره.

نعم لا بأس بالتمسك بما كان نصاً من آياته بلا حاجة الى الفحص فان دلالة النصوص كاصل السند غيرقابلة لرفع اليد عنها فيحصل القطع بعدم وجود المعارض لها، الا ان الكلام في تشخيص ما هو نص عنها هو ظاهر فعل المستدل التحرى التام حتى لا يقع في الاشتباه والخطايا.

مجاري الأصول



اعلم ان المكلف اذا توجه والتفت الى الحكم من احكام افعاله فلا يخلو حاله عن احد
اقسام ثلاثة:

الاول: ان يحصل له القطع بذلك الحكم، ووظيفته حينئذ بحكم العقل العمل بقطعه والجرى على وفق علمه ويسمى هذا المكلف بالقاطع والعام.

الثاني: ان لا يحصل له العلم به بل يقوم عنده طريق معتبر الى حكمه من خبر عدل او ثقة او اجماع او شبهها، وحكمه ايضاً ان يعمل على طبق طريقه ويسمى هذا بن قام عنده الطريق.

الثالث: ان لا يحصل له العلم ولا يقوم عنده طريق معتبر، ويسمى بالجاهل والشاك وهو الذى يجرى في حقه الاصول العملية، الاستصحاب والبراءة والاحتياط والتخير، فانه اما ان يكون للحكم الذى شك فيه حالة سابقة ام لا فعل الاول يتحقق مجرى الاستصحاب وعلى الثاني فاما ان يكون الشك في التكليف او في المكلف به مع العلم بالتكليف، فعلى الاول يتحقق مجرى البراءة، وعلى الثاني فاما ان يكن فيه الاحتياط ام لا فعل الاول يتحقق مجرى الاحتياط، وعلى الثاني مجرى التخير.

ثم انه قد ظهر من هذا التقسيم ان للاستصحاب شرطاً واحداً وهو ملاحظة الحالة السابقة، وللبرائة شرطين وهما عدم ملاحظة الحالة السابقة وكون الشك في التكليف، وللاح提اط شروطاً ثلاثة؛ عدم ملاحظة الحالة السابقة وكون الشك في المكلف به وامكان الاحتياط، وللتخيير ايضاً شروطاً ثلاثة: عدم ملاحظة الحالة السابقة وكون الشك في المكلف به وعدم امكان الاحتياط.

نبهات:

الاول: ان الجاهل والشك اما ان يكون شاكاً في الحكم التكليفي او في الحكم الوضعي او في متعلقات الاحكام.

اما الاول: فهو الذي يجري في حقه **الاصول المذكورة**، وحصر الاصول العملية في الاربعة المشهورة اما هو بالنسبة اليه فلا يجري في حقه غير تلك الاصول.

اما الثاني: كمن شك في الطهارة والتجانس والمصححة والفساد والملكية والزوجية والحرية والرقية وغيرها، فلا يجري في حقه من تلك الاصول غير الاستصحاب وله اصول اخر كاصالة الطهارة واصالة الصحة واصالة الفساد واصالة الحرية واصالة التحقق المسممة بقاعدة التجاوز ولم يتعرض بعض المحققين لتلك الاصول ومجارها في اول الباب زعماً منه ان مباحثتها قليلة وانها تختص ببعض الابواب.

اما متعلقات الاحكام وموضوعاتها فلا يجري فيها من الاصول الاربعة الا الاستصحاب، ويجري فيها بعض الاصول الآخر والامارات كالقرعة واليد وخبر العدل ونحوها.

الثاني: ان ما ذكرنا من المجرى للاصول العملية اما هو بيان لخصوص مجارها بنحو الاجمال واما بيان نفس تلك الاصول وانها احكام شرعية او عقلية وبيان مجارها تحقيقاً وتفصيلاً فهو موكول الى شرح حال ذلك اصل تحت عنوانه الخاص فراجع تلك العناوين لتكون على بصيرة منها.

المجمل والمبين والظاهر والماول والمحكم والمتشابه والنص والتصريح



اما المجمل: فهو اللفظ الذي ليس له ظهور بالفعل ولو كان ذلك بسبب اكتنافه بما اوجب اجماله وابهامه، واقسامه كثيرة كثيرة جداً

فمنها: المجمل بالذات كاوائل السور القرآنية من (ق) و (ن) وغيرها.

ومنها: المشترك اللفظي الذي لا قرينة على تعين بعض معانية كقوله تعالى: «والملطقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروع» فان لفظة قرع مشتركة بين الطهر والحيض فلا يدرى من ظاهر القرآن كون ايام التربص والعدة اطهار ثلاثة او حيضات ثلث.

ومنها: المشترك المعنوي في بعض الموارد، كقوله تعالى: «او يعفو الذي بيده عقدة النكاح» فلا يعلم ان المراد من الموصول الزوج او ولد المرأة.

ومنها: العام والمطلق المقتضان بمخصوص مجمل او مقيد كذلك كما اذا قال اكرم العلماء الاساقفهم، وتعدد امر الفاسق بين مرتكب مطلق الذنب ومرتكب الكبيرة فقط فيكون العام بالنسبة الى اهل الصغار مجملاً.

ومنها: كل لفظ اقترن بما يصلح لصرفه عن ظاهره فحصل الاجمال بسببه.

واما المبين: فهو ما كان ظاهر الدلالة على المعنى المقصود وينقسم الى قسمين:
الاول: النص وهو الظاهر البالغ في ظهور دلالته الى حيث لا يقبل التأويل عند

أهل العرف بل يعدون التأويل له قبيحا خارجاً عن رسوم المخاورة كقوله يجب اكرام زيد فحمل الوجوب على الاباحة او الاكرام على الاهانة او زيد على عدوه ببعض التاويلات لا يقبله اهل العرف ويرادفه الصریح ايضا.

الثاني: الظاهر وهو اللفظ الذي له ظهور قابل للتأويل بسبب القراءات كالعام والمطلق ونحوها.

واما المأول: فهو اللفظ الذي خرج عن ظهوره الذاتي واريد منه خلاف ظاهره بواسطة القرينة، فيدخل فيه كل لفظ علم استعماله في غير ما وضع له بقرينة حالية او مقالية.

فنه: العام الذي علم تخصيصه، والمطلق الذي علم تقييده.

ومنه: ايضا قوله تعالى: «وجاء ربكم والملك صفا صفا» وقوله تعالى: «وعصى آدم ربه فغوى» وقوله تعالى: «ي يصل من يشاء» وغيرها.

واما الحكم والتشابه، فالاول يساوي المبين والثانى يساوى المعلم.

مركز تحرير الكتب الفتاوى

المخصص



ويطلق عليه الخاص أيضاً وهو في الاستصلاح عبارة عن الدليل الواقع في مقابل ما هو أعم منه مورداً عموماً مطلقاً، بحيث يكون غالباً أقوى دلالة منه ويصير سبباً لرفع اليد عن حكمه وترك العمل به، وقد يطلق على أحد العامين من وجه إذا قدمناه على الآخر وخصصناه به كما إذا قدمنا قوله أكرم العلما على قوله لا تكرم الفساق لقوة دلالته في مورد الاجتماع.

وينقسم بتقسيمات:

الاول: تقسيمه الى المخصص اللفظي والمخصص اللبيّ.

فاللفظي هو ما كان لفظاً كما إذا ورد لا تكرم فساق العلماء بعد ورود أكرام كل عالم؛ واللبي هو ما كان من قبيل المعنى ولا قالب لفظي له فكانه لب لا قشر له كما إذا قام الإجماع أو دلت سيرة العلماء أو العقلاة على عدم لزوم أكرام الفاسق في المثال السابق، وكذا إذا قال المولى أكرم جيراني وحكم العقل بقبح أكرام من كان منهم عدو للسمولي، فالإجماع والسيرة وحكم العقل من المخصصات اللبية.

الثاني: تقسيمه الى المبين والمجمل.

والثاني ينقسم الى اقسام اربعة لأنه اما ان يكون مجملأ مفهوماً او مجملأ مصداقاً و

على التقديرين اما ان يكون مرددا بين الاقل والاكثر او مردداً بين المتباینين فجميع الاقسام خمسة فثال المبين مبين واضح.

واما مثال المجمل المفهومي المردود بين الاقل والاكثر فكما اذا ورد اكرم العلماء وورد ايضا لا تكرم الفساق منهم، وحصل الشك في ان الفاسق هل هو مطلق من ارتكب المعصية صغيرة كانت او كبيرة، او هو خصوص مرتكب الكبيرة، فاذا فرضنا العلماء مائة والمرتكبين للكبيرة منهم عشرين وللصغيرة عشرة، فالشخص مردد بين عشرين وثلاثين من حيث اجمال المفهوم والقدر المتيقن عشرون والمشكوك عشرة، والحكم هنا بناء على المشهور الرجوع الى عموم العام في غير ما كان متيقنا من الشخص.

ومثال المجمل المفهومي المردود بين المتباینين، كما لو قال المولى لا تكرم زيداً في المثال السابق مع كونه مشتركاً بين رجلين، وحكمه عدم جواز التمسك بالعام في كلا الفردین والرجوع الى الاصول العملية، من براثنة واحتياط وتخير.

ومثال المجمل المصدق المردود بين الاقل والاكثر فما لو علم في المثال الاول بأن المراد من الفاسق هو اهل الكبائر دون الصغار، وعلم ايضاً بأن عشرين منهم قد ارتكبوا للكبيرة وشك في ارتكاب عشرة آخرين فالشخص مردد بين عشرين وثلاثين من حيث اشتباه المصدق، وفي جواز التمسك في العشرة المشكوكه بعموم العام او عدمه ولزوم الرجوع الى الاصول العملية وجهان اشهر هما الثاني.

ومثال المجمل المصدق المردود بين المتباینين، ما لو علم معنى الفاسق وعلم اجمالا فسق احد الرجلين وحكم المفهومي من المتباینين.

الثالث: تقسيمه الى المتصل والمنفصل.

والاول: هو المقارن للعام بنظر العرف من وصف او بدل او شرط او استثناء، كما اذا ورد اكرم كل عالم عادل، او اكرم كل عالم عدو لهم، او ان كانوا عدول، او الافساقهم.

والثاني: ما كان في كلام مستقل بحيث لا يصح عند العرف عده جزء من العام او من متمماته، سواء اكان صدوره قبل العام ام بعده، طالت المدة الفاصلة بينها او

قصرت، كما اذا ورد في خبر اكرم العلماء وورد في آخر لا تكرم فساق العلماء.

الرابع: تقسيمه الى المخصوص القطعي الدلالة اعني النص وظنيها اعني الظاهر والى المخصوص القطعي السند وظنيه.

توضيح ذلك: ان الخاص والعام اما ان يكونا نصين او يكون الخاص نصاً والعام ظاهراً او يكونا على عكس ذلك او يكونا ظاهرين متساوين او يكون احدهما اظهر من الآخر، على كل تقدير اما ان يكونا مقطوعي الصدور او مظنوني الصدور او يكون الخاص مقطوعاً والعام مظنوناً او عكس ذلك فالاقسام عشرون.

وفيما كانا نصين فان كان الصدور ان ايضاً قطعيين فاللازم حل احدهما على التقية لعدم امكان التصرف في الدلالة والسند، وان كانوا مختلفين فاللازم اخذ قطعى الصدور وطرح الظني رأساً، وان كانوا مظنوني الصدور فالحكم ما في المتبادرين من اخذ احدهما تخيراً وطرح الآخر رأساً.

وفيما كان الخاص نصاً والعام ظاهراً لا اشكال في تقديم الخاص على العام وتخصيصه به، كما اذا ورد اكرم العلماء وورد لا يجب اكرام زيد سواء كانا قطعيين سندأً او ظننين او مختلفين فهذه اقسام اربعة.

وفيما كان العام نصاً والخاص ظاهراً فلا شبهة في الاخذ بالعام والتأنيل في الخاص، كما اذا ورد يجب اكرام العلماء بلا استثناء احد وورد ينبغي اكرام زيد، فيحمل ينبغي على الاستحباب، ولا فرق فيه بين قطعى السند وظنيه والاختلاف فالاقسام اربعة.

وان كانوا ظاهرين متساوين فان كانوا قطعيين سندأً يتسلط الظهور ان ويكونان بحسب المجملين ويرجع الى الاصول العملية، وان كانوا ظندين يؤخذ بسند احدهما تخيراً او ترجحاً ويطرح الآخر رأساً سندأً دلالة، وان كانوا مختلفين يؤخذ المقطوع سندأً ويطرح المظنون رأساً على اشكال فيه.

وفيما كان احدهما اظهر من الآخر يؤخذ به ويؤول الآخر بما يوافقه، مثلاً اذا ورد اكرام العلماء وورد ينبغي اكرام زيد، وفرضنا ان ظهور هيئة اكرام في الوجوب اقوى من ظهور ينبغي في الاستحباب، فيقدم ظهور الهيئة ويؤول ظاهري ينبغي بحمله على

الوجوب وهذا مورد يقدم فيه العام على الخاص وان فرضنا اقوائية ظهور ينبغي في الاستحباب يؤخذ به ويخصص العام ولا فرق فيه ايضا بين اقسام السند.

تنبيه:

قد عرفت ان اطلاق الخاص والعام فيما ذكر من الاقسام بلحاظ متعلق الحكمين اعني زيدا والعلماء سواء اكان التصادم بين ظهور كلمة العلماء وزيد او ظهور اكرم ولا تكرم، وقد عرفت ايضا ان اقسامهما وكيفية تقديم احدهما على الاخر مختلفة؛ فتارة يقدم الخاص على العام ورودا او حكمة، واخرى يقدم العام عليه ظهورا، وثالثة يقدم احدهما على الاخر سندا ترجحا او تخيرا؛ ورابعة يتسلط ظهورا فيرجع الى الاصول، وخامسة يحمل احدهما على التقية وغير ذلك ، وعليك بالتأمل في الاقسام المذكورة في التقسيم الاخير حتى يتبين لك الحال وان شئت ان تعرف كيفية ورود الخاص على العام وحكومته فراجع آخر بحث الحكومتين

المراجع



هوفي الاصطلاح امور وخصوصيات تكون سبباً لتقديم احد المتقابلين على الاخر ومورد لخاطره ومعل اعماله تارة السندان؟ فيحکم لاجل ذلك بأخذ سند وطرح سند آخر، ويسمى برجح الصدور لكونه علة للحكم بتصور الدليل الواحد له وعدم صدور الفاقد.

وآخرى: الظاهران المتقابلان فيحکم لاجله بتقديم ظاهر على ظاهر آخر، ويسمى برجح الظهور لكونه سبباً لترجيح ظهور على ظهور.

وثالثة: الحكمان المتوجهان على المكلف مع عجزه عقلاً او شرعاً عن امتثالهما، فيحکم لاجله باخذذى المزية وترك الآخر، وهذا يسمى برجح الحكم.

فالمرجحات على اقسام ثلاثة: يطلق على القسم الاول مرجع باب التعارض وعلى القسم الثاني مرجع باب الظواهر وعلى القسم الثالث مرجع باب التزاحم.

اما القسم الاول: فهو كثير كالشهرة الروائية، والاعدلية، والاوئقية، والاورعية والاصدقية، ومخالفة العامة، ومخالفة ميل حكامهم، وموافقة الكتاب وموافقة السنة النبوية «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ»؛ وموافقة الامارات الضنية، وموافقة الاصول العملية، والشهرة الفتواضية، والافصحية، والنقل باللفظ، وقلة الوسائل في سلسلة السند؛

وغيرها وكل هذه المرجحات موجبة لتقديم السنن فالدلائل المتعارضان اذا كان احدهما مشتملا على هذه المرجحات كلا او بعضاً ولم يكن الاخر كذلك فهو يؤخذ سنداً ودلالة والآخر يطرح رأساً.

ثم ان العلماء (رض) قسموا هذه المرجحات بتقسيمات مختلفة وادخلوها تحت عناوين متعددة.

منها: تقسيمها باعتبار موردها وعمل عروضها، الى ما يعرض السنن وما يعرض المتن وما يعرض المضمون.

بيانه: ان كل خبر وارد عن المقصوم «عليه السلام» مشتمل على امور اربعة: السنن والمتن والجهة والمضمون، فالسنن هو الشخص او الاشخاص الناقلين له؛ والمتن هي عبارات الخبر والفاظه الحاكية عن المعنى، والجهة هي علة صدور الكلام عن الامام «عليه السلام» من بيان الحكم الواقعى او التقية والمضمون هو المعنى المراد من الالفاظ. فحينئذ نقول ان بعض تلك المرجحات يعرض السنن كالاعدلة والوثيقة وغيرهما من صفات الراوى، وبعضها يعرض المتن كالشهرة الروائية والفصاحة ونحوهما؛ وبعضها يعرض المضمون كموافقة الكتاب والسنة والاصل ومخالفة العامة، فان المتصل بها معنى الخبر لا الفاظه.

ومنها: تقسيمها باعتبار مورد الرجحان اعني ما يكون المرجع سبباً لتقديمه على صاحبه الى ما يرجع الصدور، وما يرجع الجهة، وما يرجع المضمون.

فالاصدقية والوثيقة مثلاً ترجحان صدور ما رواه الاصدق والوثيق بمعنى انه لو دار الامر بين الحكم بعدم صدور خبر الصادق او خبر الاصدق فإنه يقوى في الذهن عدم صدور الاول وصدور الثاني.

ومخالفه العامة ترجع الجهة، بمعنى ان احتمال التقية وعدم الصدور لبيان الحكم الواقعى موجود في الموافق دون المخالف، فهذا المرجع يقوى جهة الخبر المخالف اولاً وبالذات ويوجب ثانياً وبالعرض تقوية سنده فيؤخذ هو ويطرح الاخر الموافق سنداً ودلالة، لا انه يؤخذ السنن من كلها وبحكم بصدور الموافق للعامة تقية والمخالف لها بيان الحكم الواقعى كما توهם.

وموافقة الكتاب والسنّة والاصل وحكم العقل وكذا موافقة الشهرة الفتوائية ترجح المضمون والمعنى المراد من اللفظ، فإذا ورد خبر دال على وجوب صلوة الجمعة وأخر دال على وجوب الظهر، وكان ظاهر الكتاب أو مقتضى الاستصحاب وجوب الجمعة فهو يؤيد مضمون الاول ويورث الظن بكونه الحكم الواقع في الأول الامر ايضاً إلى اخذ سند ما قوى مضمونه وطرح الآخر رأساً.

فعلم مما ذكر ان مرجع جميع المرجحات الى ترجيح السند وان كان بعضها يؤيد في ابتداء الامر الجهة او المضمون، فتحصل ان المستفاد من ادلة العلاج واخباره ان كل خبر كان ذات مزية في واحد من نواحيه واطرافه لم يكن لمقابلة تلك المزية يجب اخذه سندأ وطرح مخالفه رأساً.



تبليغ:

لا يتحقق عليك ان الاقسام المذكورة في هذا التفصيم كلها من قبيل المرجحات الداخلية واما الخارجية فكلها من المرجحات المضمنة.

ومنها: تفصيمها الى الداخلية، والخارجية والخارجية الى المعتبرة وغير المعتبرة، والى المؤثرة في اقربية المضمون وغير المؤثرة، فالاقسام بناء على هذا التفصيم خمسة: اولها: المرجحات الداخلية، وهي عبارة عن كل مزية غير مستقلة في نفسها متقومة بمعروضها، كصفات الراوى والفصاحة والنقل باللفظ وقلة الوسائل ونحوها، فإنه لا قوام لها الا بمعروضها من السند والمتن، فصفات الراوى وقلة الوسائل تعرضان السند اعني الرجال الناقلين للخبر، والباقي يعرض المتـن اعني الالفاظ والمعانـي.

ثانيها: المرجحات الخارجية المعتبرة وهي كل امر معتبر مستقل في نفسه ولو لم يكن هناك خبر؛ مثل الكتاب والسنّة والاصل العملي، فإذا ورد حرم شرب العصير وورد ايضاً يحل شربه، فالثاني يرجع على الاول لموافقتـه لظاهر قوله تعالى: «خلق لكم ما في الارض جيـعاً» او موافقته للاستصحابـ، او اصالة الخلية بناء على كون الاصل مرجحاً للamarat.

ثالثها: المرجحات الخارجية غير المعتبرة، كالشهرة الفتوائية والاجماع المنقول وقاعدة او لوية الحرمة للأخذ بها من الوجوب ونحوها، فاذا ورد تجنب صلوة الجمعة وورد ايضاً تحرم صلوة الجمعة، فقد يقدم الثاني لموافقته للشهرة او قاعدة الاولية.

رابعها: المرجحات الخارجية المؤثرة في اقربية المضمون، كموافقة احد الخبرين لظاهر الكتاب بناء على حجية الخبر من باب الطريقة، فان المرجع بالكسر والمرجع بالفتح كلها حاكىان عن الواقع فيتعارضان مضموناً.

خامسها: المرجحات الخارجية غير المؤثرة، كموافقة احد الخبرين للاصل العملي فان الخبر ناظر الى الواقع وحاله عنه والاصل غير ناظر اليه بل هو حكم تعبدى، فلا يعارض به مضمون الخبر.



في مرجحات باب الظواهر

واما القسم الثاني: اعني مرجحات باب الظواهر؛ فهي تلاحظ فيها كان الدليلان ظاهرين في المراد بحيث كان رفع ~~اليد عن~~ ظاهر كل ~~هما~~ منها مكنا فيرجع احدهما على الاخر بتلك المرجحات، وعلى هذا فيخرج النص والظاهر عن محل الكلام لعدم احتمال الخلاف في النص، فالمتعين فيها اخذ النص وتأويل الظاهر فحينئذ نقول ان مرجحات هذا الباب على اقسام ثلاثة:

احدها المرجحات الشخصية، بمعنى ما يجب تقديم شخص من الظواهر وفرد منها على فرد آخر بالوضع او قرائين شخصية احتفت بالكلام وجعلته ظهر من صاحبه، وهذا القسم لا يدخل تحت ضابط كلى، بل تلاحظ الموارد الشخصية فيرجع بها، كما في قوله *رأيت اسدأ يرمي* ، فان ظهور يرمي في رمي السهم اقوى من ظهور اسد في الحيوان المفترس؛ فيحمل على الرجل الشجاع لا انه يؤخذ بظهور اسد ويحمل الرمي على رمي التراب.

ثانيها: المرجحات النوعية بمعنى ما يجب تقديم نوع من الظواهر على نوع آخر منها؛ فترى ان اهل الفن يقدمون نوعاً معيناً على نوع آخر وذكرها موارد كثيرة:

منها: ترجيح ظهور الكلام في الاستمرار والدوام اعني عمومه الازماني على العموم

الافرادى، ويُعبر عن ذلك بان التخصيص اولى من النسخ، فإذا ورد خاص متقدم كقوله لا تكرم فساق العلماء؛ ثم ورد عام متاخر كقوله اكرم العلماء، فللخاص ظهور في الشمول الازمانى وان حكمه مستمر دائم ولازمه تخصيص العام به، وللعام ظهور في شمول حكمه لجميع افراده حتى الفساق ولازمه نسخ الخاص به والحكم بانقضاء مده، فدار الامر بين نسخ الخاص وتخصيص العام، فقالوا (ح) بلزوم ارتکاب الثاني، وكذا الكلام فيها اذا ورد عام ثم ورد خاص بعد العمل به فدار الامر بين كون العام منسوباً او مختصاً.

ومنها: ترجيح ظهور العام على اطلاق المطلق، فإذا ورد اكرم العالم وورد لا تكرم الفساق، دار الامر في العالم الفاسق بين رفع اليدين عن الاطلاق او عن العموم فيرجع ظهور العام فيقييد المطلق.

هذا اذا كان عموم العام المقابل للملحق وضعياً، واما اذا كان هو ايضاً بالاطلاق فيرجع الكلام الى تعارض الاطلاق البديلى مع الاطلاق الشمولي، فيكون المورد من تعارض الصنفين من الظهور كما اذا ورد اجتنب يوم الجمعة عن التكسب في مقابل قوله تعالى: «احل الله البيع».

ومنها: تقديم مفهوم القضية الغائية على مفهوم الشرطية، كما اذا ورد لا تكرم الفساق الى ان يصيروا علماء وورد اكرم العلماء ان كانوا عدولاً، وهذا ما حكموا به من اظهريه القضية الغائية في دلالتها على المفهوم من القضية الشرطية.

ومنها: ترجيح مفهوم القضية الشرطية على مفهوم الوصفية، كما اذا ورد اكرم العلماء ان كانوا عدولاً وورد لا تكرم الفساق الجهال فيقدم الاول على الثاني.

ومنها: تقديم الظواهر غير العموم على ظهور المطلق، كما اذا ورد يجب اكرام العالم وورد ينبغي اكرام زيد فيدور الامر بين تقيد المطلق وبين حمل الكلمة ينبغي على الوجوب وهو خلاف ظاهره.

ومنها: ترجيح ظهور الكلام في استمرار الحكم على غيره من الظاهرات، كما اذا ورد اكرم العلماء وورد بعد العمل به ينبغي اكرام العلماء، فرجحوا حمل الثاني على الوجوب حفظاً لظهور الاول في الاستمرار.

ومنها: ترجيح ساير الظواهر على العموم، كما اذا ورد اكرم العلماء وورد ينبغي اكرام زيد فلابد من التخصيص حفظاً لظهور كلمة ينبغي.

هذه انواع من الظواهر يقدم بعضها على بعض والمرجع في هذه الموارد هو نفس العنوان الذي قدموه على ما يقابلها.

ثالثها المرجحات الصنفية: فترى ان صنفاً من المرجحات يرجع على الصنف الآخر ولو كان الصنفان من نوع واحد وعدوا لهذا القسم ايضاً موارد:

منها: تقديم ظهور اللفظ في المجاز الراجح على ظهوره في المجاز المرجوح ولذا يحمل الاسد في رأيت اسدأ يرمى على الرجل الشجاع دون الرجل الابخر، ويحمل الامر المصروف عن معناه الحقيقي على الاستحباب لا الاباحة.

ومنها: تقديم بعض اصناف التخصيص على البعض الآخر، فاذا تعارض عموم الجمجم المحلي باللام مع عموم المفرد المبني عليه بناء على افادته العموم، يرجع الصنف الاول على الثاني؛ فاذا ورد اكرم العالم وورد لا تكرم الفساق يرتكب التخصيص في الاول دون الثاني، وكذا يقدم العموم القليل الاقرار على العموم الكثير الافراد.

واما القسم الثالث: اعني مرجحات باب التزاحم فراجع الباحث تحت عنوان التزاحم.

المشتق



هوفي الاصطلاح كل لفظ اطلق على الذات باعتبار اتصافها بمبدء من المبادى، سواء كان مشتقاً نحوياً أم غيره، ~~وهو~~ كي ان اتصاف الذات بتلك الصفة باعتبار حلول الصفة فيها او صدورها منها او انتزاعها عنها.

فالعالم والجاهل مشتقات بهذا الاصطلاح، كما انها مشتقات عند اهل الادب ايضاً والزوج والزوجة والحر والعبد مشتقات بهذا الاصطلاح وجوامد عند اهل الادب وفي الحى والخار مثلاً اتصاف الذات بـالمبدء بنحو حلول الصفة في الذات وفي الضارب والقاتل بنحو صدورها عن الذات.

وفي المالك والمملوك بنحو انتزاع الصفة عنها، اذا الملكية امر ينزع عن زيد مثلاً وما له الذي يتصرف فيه.

ثم ان استعمال المشتق في معناه يتصور على انجاء ثلاثة:

الاول: استعماله في ذات متلبسة بالمبادئ في حال النسبة، كما تقول حاكيا عن زيد المتلبس بالسفر حال تكلمك زيد مسافر، فزمان نسبة السفر الى زيد هو الان، وزمان اتصافه بالسفر ايضاً ذلك واستعمال المشتق في زيد في هذا الفرض استعمال حقيق عند الكل.

الثاني: استعماله في ذات كانت متلبسة بالمبده قبل حال النسبة كما تقول لزيد الوارد من السفر زيد مسافر، فزمان النسبة هو الان وزمان التلبس بالمبده هو الامس وفي كون هذا الاستعمال حقيقة او مجازا اختلف بين الاعلام.

الثالث: استعماله في ذات لم تتلبس بعد بالمبده ولكنه سيتلبس او سوف يتلبس، كما تقول لزيد المرید للسفر غداً زيد مسافر فزمان النسبة هو الان وزمان التلبس هو الغد، والظاهر الاتفاق على ان اطلاقه بهذا النحو مجاز تحتاج الى القرينة والعنابة.

تبیہ:

عرف اهل الادب المشتق بأنه لفظ مأخذ من لفظ آخر مع اشتماله على حروفه وموافقته معه في الترتيب او مطلقا، وعلى هذا فالنسبة بين المشتق باصطلاح الاصوليين وبين المشتق عندهم هو العموم من وجه، فالزوج والزوجة مشتقان بهذا الاصطلاح دون اصطلاحهم، والماضى والمضارع بل المصادر مشتقات عندهم دون هذا الاصطلاح، لأن الافعال وضعت لبيان النسبة بين الذات والصفة لا للذات المتصف بالصفة واسم الفاعل والمفعول مشتقان في كلا الاصطلاحين.

المطلق والمقييد



اما المطلق: فهو في اللغة يعني المرسل وما لا قيد له وفي الاصطلاح هو اللفظ الدال على معنى له نحو شیوع وسريان بالفعل فهو من صفات الملفظ وقد يقع صفة للمعنى ايضا.

واما المقييد: فهو يقابل المطلق تقابل عدم والملكة فهو اللفظ الذي لا شیوع له بالفعل مع قابلية لذلك بالذات.

ثم انهم عدوا للمطلق مصاديق:

منها: اسماء الاجناس من الاعيان والاعراض والافعال، فاذا قال المولى يجب عليك في اول الشهر اعطاء الحنطة للفقير، كان لفظ الشهر والاعطاء والحنطة والفقير كلها مطلقات لوجود الارسال والشیوع في معانها.

واذا قال يجب عليك في اول الشهر الحرام اعطاء الحنطة الحمراء سراً للفقير العادل كانت تلك الالفاظ مقييدات.

ومنها: النكرة وهي عبارة عن اسم الجنس الذي دخل عليه التنوين المستفاد منه الوحنة، فهي ايضاً لفظ دال على الشیوع في مصاديق جنسه، سواء اكان الشیوع بنظر السامع فقط كما في جائني رجل وقوله تعالى: «وجاء رجل» او في نظر القائل

والسامع كلية كما في جئني برجل، ولو قال جائني رجل عالم او جئني برجل شاعر كان اللفظان مقيدين.

نبهات:

الاول: ان الاطلاق والتقييد امران اضافيان بمعنى انه لا بد من مقاييس مجرى الاطلاق والتقييد بالامور الخارجية فكل امر لم يكن له دخل في مورد الاطلاق فالمورد بالقياس عليه مطلق وكل امر له دخل فيه فالمورد بالنسبة اليه مقييد فاذا قال اعتق رقبة مؤمنة كانت الرقبة بالنسبة الى الایمان مقيدة وبالنسبة الى العدالة مثلاً مطلقة.

الثاني: ان كلام من الاطلاق والتقييد يلاحظ تارة في اللفظ الدال على نفس الحكم الشرعي، واخرى فيها دل على موضوعه؛ وثالثة في مادل على متعلقه، فاذا قال المولى يجب اكرام العالم يقال ان الوجوب والبعث غير مقيدين كلمة يجب مطلقة، وان فعل الاكرام ايضاً غير مقيد لاطلاق كلمة الاكرام؛ وكذا اللفظ العالم ايضاً مطلق غير مقيد؛ فالالفاظ مطلقات والمعانى ايضاً مطلقات، ولو قال يجب في يوم الخميس اكرام العالم او يجب اكرامه بالضيافة او يجب اكرام العالم العادل كان اللفظ الدال على الحكم في المثال الاول وعلى الموضوع في الثاني وعلى المتعلق في الثالث مقيادات كما ان المعانى ايضاً مقيادات.

الثالث: الاطلاق قد يلاحظ بالنسبة الى افراد المعنى فيسمى اطلاقاً افرادياً، وقد يلاحظ بالنسبة الى حالاته فيسمى اطلاقاً احوالياً، والمراد من الاول شيوخ المعنى الكل في افراده ومن الثاني شامل المعنى بحسب احواله.

وبين الاطلقين عموم من وجده، فقد يتحقق الاحوالى دون الافرادى كما اذا قال المولى اكرم زيداً، فزيد وان كان جزئياً لا يتصرف بالاطلاق الافرادي الا انه يتصرف بالاطلاق الاحوالى، فهو مطلق من هذه الجهة قابل للتقييد بان يقول اكرمه اذا كان مسافراً او مريضاً.

ونظيره ما اذا ورد اكرم العلماء فان للعلماء وان كان عموما افراديا الا ان لكل واحد من الافراد اطلاقاً احوالياً.

وقد يتحقق الافرادي دون الاحوال كما اذا قال اعتق رقبة ثم قال وجميع حالاتها عندي متساوية؛ او انه لم يكن من جهة الحالات في مقام البيان فالرقبة مطلقة من حيث الافراد ولا اطلاق لها من حيث الاحوال.

وقد يتحققان معاً كما اذا قال ان ظهرت فاعتق رقبة فللرقبة اطلاقان من حيث الافراد والاحوال اي اية رقبة كانت وفي اي حال كانت.

الرابع: قد يكون مجرى الاطلاق والتقييد للفظ وقد يكون الغرض المستفاد من المولى، فالاول: هو اللفظ المشكوك في شموله لما له من المعنى كالمثلة السابقة.

والثاني: هو المعنى المستفاد فإذا استفينا من ناحية المولى حكما من الاحكام بعثا او زجرا او غيرهما بواسطة لفظ او غير لفظ وشككنا في دخالة شيء في غرضه او مانعية امر عن ذلك، وكان في مقام بيان تمام ماله دخل في غرضه ولم يتعرض لشيء ولم يتبه على غير ما علمناه امكنا التمسك حيث لا دليل على عدم دخال شيء في غرضه بانه لو اراد ذلك لافاد وأشار الى ما يبين المراد ويسمى هذا بالاطلاق المقامي في مقابل الاطلاق اللفظي، فإذا قال اغتسل من الجناة وشككنا في شرطية قصد الامر في الغسل جاز التمسك لنفي الشرطية بهذا الاطلاق وان لم يجز التمسك بالاطلاق اللفظي للزوم الدور او الخلف. وكذا لو كان في مقام بيان شرائط المأمور به مثلاً فعد شروطاً خاصة جاز التمسك بعدم شرطية غيرها بالاطلاق، ويسمى هذا بالاطلاق المقامي.

الخامس: يُعرف مما ذكرنا ان الفاظ المطلق كالمذكورات وغيرها لا دلالة لها وضعاً الا على الماهية المبهمة، فالشيوخ والسريان من طوارها وعارضها الثانوية يكون خارجاً عما وضع له وحينئذ فلا بد في دلالة اللفظ عليه من قرينة مقالية كقوله: اعتق رقبة، اية رقبة كانت، او حالية كما اذا علم من حاله انه يُحب عتق الرقاب مطلقاً، وقد تكون الدلالة بما يسمى مقدمات الحكمة، وهي مركبة من مقدمات ثلاثة:

احداها: احراز كون المتكلم في مقام بيان المراد لا بيان امر بجمل واحالة التوضيح الى مقام آخر.

ثانيتها: عدم وجود قرينة حالية او مقالية في مقام التخاطب.

ثالثتها: عدم وجود القدر المتيقن في مقام التخاطب، فاذا قال اعتقد ربة وكان في مقام البيان ولم يقل مؤمنة ولم يعلم من حاله انه يبغض عتق الكافرة، ولم يرتكز في اذهان السامعين مثلاً عدم امكان عتق الكافرة انعقد الاطلاق للفظ بهذه المقدمات وهي كثيرة التحقق.



المفهوم والمنطق



عرفوا المنطق بأنه حكم مذكور في الكلام لموضوع مذكور.

والمفهوم بأنه حكم غير مذكور تستلزمه خصوصية المعنى المذكور.

وينقسم المفهوم إلى قسمين: المفهوم الموافق والمفهوم المخالف.

فالاول: هو المعنى غير المذكور الموافق للمعنى المذكور؛ في الإيجاب والسلب.

والثاني: هو المعنى غير المذكور المخالف للمذكور فيهما، فظهر أن المنطق والمفهوم

وصفات للمعنى دون اللفظ، وإن الأول من قبيل المداليل المطابقية والتضمنية، والثاني

من قبيل المداليل الالتزامية.

مثال المنطق والمفهوم الموافق قوله تعالى: «ولا تقل لها اف» فحرمة التأليف وهو التلفظ باف حكم مذكور ومنطق، وحرمة الضرب والشتم حكم غير مذكور يسمى بالمفهوم؛ وهذا الحكم لازم لخصوصية المعنى الأول وهي كون التأليف ادنى مرتبة من الإيذاء والعقوق للوالدين، فحرمة الفعل الادنى بهذه الخصوصية تستلزم حرمة الاعلى.

ومثال المنطق والمفهوم المخالف في مفهوم الشرط، كما اذا ورد: ان جاء زيد فاكرمه، فإن وجوب اكرام زيد عند مجئه منطق، وعدم وجوبه عند عدم المجيء مفهوم مخالف وهو لازم لخصوصية في المعنى المذكور وهو انفهام كون المجيء علة

منحصرة للوجوب، فلازم العلية المنحصرة انتفاء الحكم عند انتفائها.

وفي مفهوم الوصف كما اذا ورد في الغنم السائمة زكوة، فالوجوب الثابت للسائمة منطوق، وعده للمعلوقة مفهوم، والخصوصية هو اشعار الكلام بكون السوم علة منحصرة للوجوب.

وفي مفهوم الغاية كما اذا قيل هذا الغذاء حلال لك الى مجىء زيد، او قيل سر من البصرة الى الكوفة؛ فيكون عدم الخلية بعد مجىء زيد وعدم وجوب السير بعد دخول الكوفة مفهومين لازمين لخصوصية تحديد الحكم بذلك الحد المعين في المثال الاول؛ وتحديد الموضوع بالحد المذكور في المثال الثاني.

وفي مفهوم اللقب: كما اذا قيل اكرم زيداً فان عدم وجوب اكرام عمر ومفهوم مخالف للزومه لخصوصية حصر الوجوب في زيد والمراد من اللقب الاعلام الشخصية واسماء الاجناس وغيرها من الجوامد.

وفي مفهوم الاستثناء كما اذا قيل جاثني القوم الا زيداً، فنسبة المجيء الى قوم ليس فيهم زيد اعني الموضوع المتخصص بتلك الخصوصية تستلزم عدم مجىء زيد وهو مفهوم مخالف، وهذا مبني على كون كلمة الاستثناء حرفاً موضوعاً للمعنى الآلي؛ وهو تخصص القوم بخصوصية عدم كون زيد مثلاً فيهم، واما بناء على كونها اسم او فعلًا فيكون الحكم المزبور منطوقاً ايضاً كقولك استثنى زيداً وقس عليها سائر المفاهيم.

تبیہات:

الاول: انك قد عرفت ان المعتبر في المفهوم هو كون الحكم غير مذكور؛ سواء كان الموضوع والتعلق مذكورين او كانوا غير مذكورين، او كان الاول مذكوراً والثانى غير مذكور او كان على عكس ذلك ، فالامثلة اربعة.

اولها: كمفهوم الشرط فان الاقرام الذى هو الموضوع وزيداً الذى هو المتعلق مذكوران في الكلام.

ثانيها: كما اذا ورد لا تقل لامك اف واستفادنا منه حرمة ضرب الاب ايضاً؛

فالضرب والاب موضع ومتصل غير مذكورين.

ثالثها: كوجوب الزكوة في السائمة المستفاد منه عدمها في المعلومة، فالموضوع اي الزكوة مذكور والمتعلق اعني المعلومة غير مذكور.

رابعها: كآية التأثيف للأبوين بالنسبة الى ضرهما، فالموضوع اعني الضرب غير مذكور والمتعلق اعني الأبوين مذكور.

الثاني: هل المفاهيم المذكورة كلها حجة او ليس شيء منها بمحضة، او المافق منها حجة دون المخالف، او ان الشرط حجة دون غيره؛ او ان الغاية حجة دون غيرها وجوه يرجع الى مظانها.



المفهوم المردد والفرد المردد



يقع التكلم في هذين العنوانين في علم الاصول في باب الاستصحاب فيقال هل يجوز اجراء الاستصحاب في المفهوم المردد ام لا او هل يجرى في الفرد المردد ام لا.

وتوضيح العنوان الاول: انه لو كان هنا لفظ لم يعلم مفهومه على التفصيل وكان مردداً بين امرین او امور کلفظ الکرمثلا اذا فرضنا الجهل بمعناه الشرعي وترددہ بين ان يكون ثلاثة واربعين شبراً تقریباً او ستة وثلاثين ففهوم الکرم رد بینہما؛ فاذا علمنا بوجود ماء في الحوض بمقدار المفهوم الاول ثم اخذنا منه مقداراً فنقص وصار بمقدار الثاني، فهل يجوز استصحاب بقاء کريته فيقال انه كان کرماً قبل نقصانه فالآن هو ايضاً کر، او لا يجوز الاستصحاب لأن الشك ليس في هذا الموجود بل في تعین المعنى المراد من اللفظ وان المستعمل فيه اللفظ هذا او ذاك وليس هو بجري الاستصحاب؛ قولهن ذكرهاما في ذيل مسئلة استصحاب الكل.

ومن ذلك ايضاً ما لو شکكنا في معنى النهار وانه عبارة عن استثار القرص او ذهاب الحمرة المشرقية، فإذا استتر القرص ولم تذهب الحمرة جرت مسئلة جواز استصحاب النهار وعدمه، ومنه ايضاً ما لو شکكنا في معنى العدالة وانها ترك الذنوب كلها او خصوص ترك الكبائر، فإذا كان زيد عادلاً قطعاً اي تاركاً لجميع الذنوب ثم

ارتكب ذنباً صغيراً فالكلام في صحة استصحاب العدالة وعدمها هو الكلام في ساقتها.

والحاصل ان في تلك الامثلة يشك في بقاء المفهوم لترددہ بين ما هو مقطوع الارتفاع وما هو مقطوع البقاء.

وتوضيح العنوان الثاني: انه لو كان هنا لفظ معلوم المفهوم ووجد له مصداق في الخارج وحصل الشك في ان الموجود هل هو الفرد الفلاني او فرد غيره وتردد الامر بينها تتحقق حينئذ معنى الفرد المردد، فاذا علمنا بوجود حيوان في الدار وشككنا في انه بق او فيل فقضت ثلاثة ايام فعلمنا انه لو كان بقاً مات وانعدم ولو كان فيلاً كان باقياً، فتارة يتكلم في جواز جريان الاستصحاب في نفس المفهوم الكلي كالحيوان واخرى يتكلم في جريانه في للفرد المردد، فيقال ان الموجود المردد بين ذاك وذاك ، المعلوم وجوده في الثلاثة باق بعدها ايضاً بالاستصحاب، وهذا هو استصحاب الفرد المردد، والمشهور عدم جريانه ، ولا فرق في الكلي المرددة افراده بين الجنس كالمثال او النوع والصنف.

المقدمة



هي في الاصطلاح مطلق ما يتوقف عليه الشيء فتطلق على العلة التامة وعلى كل جزء من اجزائها.

وتقسم بانقسامات:

الاول: انقسامها الى المقدمة الداخلية والخارجية.

والاولى: اعبارة عن كل جزء من اجزاء الشيء المركب، فكل جزء مقدمة بالنسبة الى وجود جموع ذلك المركب وحصول ماهيته، فللشيء بعد اجزائه مقدمات داخلية.

فإن قلت يلزم على هذا في المقدمات الداخلية اتحاد المقدمة وذى المقدمة فإن ذا المقدمة هو المركب والمقدمة هي الاجزاء وهي ايضاً عين المركب.

قلت لا يلزم الاتحاد فإن ذا المقدمة هو الجموع والمقدمة كل جزء من الاجزاء وليس كل جزء عين الكل قطعاً، نعم اللازم هنا اتحاد ذى المقدمة مع جميع المقدمات فإن المركب عين جميع الاجزاء فالصلوة ذو المقدمة والركوع مقدمة والسجود مقدمة وهكذا.

والثانية: عبارة عن الامور الخارجية عن الشيء مما يتوقف الشيء عليه كالصلة بالنسبة الى غسل الثوب فهي مقدمة خارجية لها.

الثاني: انقسامها الى العقلية والشرعية والعادوية.

فالاولى: كالصعود بالنسبة الى الكون على السطح، وطى الطريق بالإضافة الى الكون في مكة مثلاً.

والثانية: كالطهارات الثلاث بالنسبة الى الصلة وطهارة الماء والتراب بالنسبة الى الطهارات.

والثالثة: كالتبس بلباس خاص بالنسبة الى الحضور عند بعض العظماء مثلاً او كالدخول من الباب بالإضافة الى الكون في داخل البيت مع امكان الدخول من كوة في السطح وركوب خصوص السيارة للكون في مكة فانه وان كان الجامع بين الامرين او الامور مقدمة عقلية الا ان خصوص الدخول من الباب وركوب السيارة مقدمة عادوية لامكان ايجاد ذى المقدمة بلا اتيان هذه المقدمة عقلاً.

الثالث: انقسامها الى ~~المقدمة والمقارنة والمتاخرة~~ زماناً بالنسبة الى ذى المقدمة، وينقسم كل منها ايضاً الى ثلاثة اقسام لأن كل منها اما ان يكون مقدمة للحكم التكليفي او للحكم الوضعي او للمأمور به، فالاقسام تسعه ثلاثة للمقدمة المقدمة زماناً وثلاثة للمقارنة وثلاثة للمتأخرة.

فالمقدمة المقدمة للحكم التكليفي كما اذا ورد ان جاء زيد فاكرمه بعد مجئه بيوم، فجئه زيد اليوم مقدمة لحدث وجوب اكرامه في الغد.

والمقدمة المقدمة للحكم الوضعي كالعقد في الوصية، فان ملكية الموصى له للعين الخارجية بعد موت الموصى موقوفة على الانشاء السابق الواقع من الموصى.

والمقدمة المقدمة للمأمور به كالطهارات الثالث بالإضافة الى الصلة، والاغسال الليلية للمستحاضة بالنسبة الى صوم اليوم البعدى، بناء على كون المقدمة نفس تلك الافعال لا الحالة الحاصلة منها المقارنة للعمل.

واما اقسام المقدمة المقارنة، فالمقارنة للحكم التكليفي كالبلوغ والعقل والقدرة بالنسبة الى وجوب الصلة والصوم ونحوهما، فيشترط وجودها حاله ولا يلزم تقدمها

زماناً.

والمقارنة للحكم الوضعي كشروط المتعاقدين من البلوغ والعقل بالنسبة الى حصول الملكية والزوجية وغيرهما.

والمقارنة للمأمور به كالاستقبال والستروطهارة الثوب بالنسبة الى الصلة.
واما اقسام المقدمة المتأخرة.

فالمتأخرة عن الحكم التكليفي كما اذا ورد ان سافر زيد فاكرمه قبل ذلك بيوم،
فسفره في الغد مقدمة لوجوب اكرامه اليوم، وكذا سببية يوم الجمعة لاستحباب غسلها
في يوم الخميس لمن لم يتمكن منه يومها، وسببية يوم الفطر لوجوب الفطرة من اول
شهر رمضان على القول به.

والمتأخرة عن الحكم الوضعي كاجازة المالك في عقد الفضولي عن القول
بالكشف، فان الملكية الموجودة حال العقد تتوقف على الاجازة المتأخرة بناء على ذلك
القول.

والمتأخرة عن المأمور به كالاغسال التكليفية للمستحاضنة بالإضافة الى صوم يومها
الماضي، فالصوم المتقدم يتوقف على الفصل المتأخر.

الرابع: انقسامها الى مقدمة الوجود ومقدمة الصحة ومقدمة الوجوب ومقدمة العلم
اعنى العلم بامتثال التكليف.

فالاول: كالاجزاء والشروط الركنية مما له دخل في تتحقق مسمى المأمور به
بالاضافة الى المأمور به على القول بالاعم ومثل جميع الاجزاء والشروط على القول
بالصحيح فالركوع مثلا مقدمة وجودية للصلة على الاعم والقراءة، وطهارة الثوب ايضاً
مقدمة وجودية لها على الصحيح.

والثانية: كالجزء اللازم غير الركيني مثل السورة والذكر في الصلة فانه مقدمة
للحصة لا للوجود بناء على الاعم اذا الوجود يتحقق بدونه ايضاً.

والثالثة: كالاستطاعة بالنسبة الى الحج فانها شرط لوجوبه لا لوجوده.

والرابعة: كالعمل على طبق الاحتياط في اطراف العلم الاجمالي، فاذا علم
المكلف اجمالا بوجوب صلوة واحدة يوم الجمعة قبل صلوة العصر، وشك في انها الظهر

او الجمعة فهو اذا اتي بالظاهر مثلاً وفرضنا ان الواجب واقعاً في حقه هو الظاهر، فحينئذ وان حصل به الامثال واقعاً لكنه لم يحصل له العلم بذلك فاذا اتي بالجمعة يحصل له العلم بالامثال فيكون اتيان المحتملات مقدمة للعلم بامتثال التكليف لا لنفس الامثال والعلم بالامثال واجب عقلاً كنفس الامثال فتكون مقدمته كذلك.

الخامس: انقسامها الى الموصلة وغير الموصلة.

بيانه: ان القائلين بوجوب المقدمة وكونها واجبة بوجوب غيري متربع من الوجوب النفسي اختلفوا في اطلاق تعلق الوجوب بها واطلاق اتصافها بصفة الوجوب او تقييدها بقييد على اقوال:

الاول: كون وجوبها الغيرى مشروطاً بقصد اتيان ذى المقدمة، فاذا قصد المكلف اتيان بالصلة مثلاً صارت مقدماتها واجبة والا فلا، فقصد اتيان بذى المقدمة بالنسبة الى وجوب المقدمة من قبيل الاستطاعة بالنسبة الى وجوب الحج، فعلى هذا يكون وجوب الصلة بعد دخول الوقت مطلقاً ووجوب مقدماتها مشروطاً بارادة الصلة وهذا نوع من القول بالمقدمة الموصلة ومعناه ان المقدمة ان قصد بها الوصول الى ذى المقدمة تعلق بها الوجوب والا فلا، وهذا مختار صاحب المعامل (قده).

الثانى: ان الوجوب المتعلق بها وان كان مطلقاً الا ان اتصافها بصفة الوجوب مشروط بقصد الوصول الى ذيها، وعليه اذا دخل الوقت لصلة الظاهر مثلاً؛ فكما يتعلق الوجوب النفسي بالصلة يتعلق الوجوب الغيرى ايضاً بخدماتها من غسل الثوب والوضوء ونحوهما، الا انه متعلق بالمقدمة المقصود بها التوصل لا بغيرها، والفرق بينه وبين سابقه ان قصد الوصول كان هناك شرطاً للوجوب فقبل تحقق القصد لا وجوب اصلاً وهو هنا شرط للواجب والمقدمة الموصلة وغير الموصلة بهذا المعنى نظير المقدمة المحللة والمحرمة؛ فكما ان الوجوب الغيرى لا يتعلق الا بال محللة دون المحرمة فكذا لا يتعلق هنا الا بالمقصود بها التوصل دون غيرها وهذا مختار الشیع (ره).

وتظهر المثرة بينها فيما اذا نذر الشخص بانه متى توجه اليه وجوب غيري تصدق بدرهم، فاذا دخل وقت الصلة في المثال ولم يقصد اتيانها لم يتوجه اليه وجوب غيري اصلاً فلا يجب التصدق على قول صاحب المعامل (ره)، وتوجه اليه ذلك ووجب التصدق

على مختار الشيخ (ره).

الثالث: القول باطلاق الوجوب الغيرى كسابقه الا ان اتصف المقدمة بالوجوب مشروط بترتب ذى المقدمة عليها وتحققه بعدها، سواء قصد الوصول اليه ام لا وسواء كان تتحققه بعدها اتفاقياً او لاجل كون هذه المقدمة علة تامة لحصوله؛ والشرط هنا ايضاً من قبيل شرط الواجب لا شرط الوجوب الا ان الشرط في سابقه كان قصد الوصول وهنا نفسه، فاذا اتى الشخص بالمقدمة مع عدم قصده الاتيان بالواجب كان غسل ثوبه النجس لا لغرض اتيان الصلوة ثم بداله في فعلها واتى بها اتصف الغسل بالوجوب الغيرى بناء على هذا الوجه ولم يتصف به على الوجه السابق وهذا مختار صاحب الفصول (ره).

الرابع: اطلاق الوجوب ايضاً الا انه مترب على خصوص المقدمة المستلزمة لوجود ذى المقدمة والعلة التامة له، فيختص الوجوب بالعلة التامة من بين المقدمات، ففي الافعال الاختيارية لا يتصف بالوجوب من مقدماتها الا ارادة المكلف ان قلنا بصحة تعلق الوجوب بها اذ هي العلة التامة للفعل دون غيرها؛ وفي الافعال التوليدية كالقتل بالتسبيب مثلاً تتصف به المقدمة الاخيرة كرمي السهم والالقاء في النار والماء، وهذا هو المعنى الرابع للمقدمة الموصولة وهو الذى اورده صاحب الكفاية على الفصول بأنه يلزم القول بوجوب ذلك.

الموافقة والمخالفة



يلاحظ كل واحد من العنوانين في الاصطلاح منسوباً إلى تكاليف الأمر ومضافاً إليها
فالمراد بها ههنا موافقة الأحكام الشرعية ^{الشرعية} ~~الشرعية~~ ^{بدلها} ومخالفتها.

ثم إن كلاً منها أما أن يلاحظ في العمل اعني فعل الجوارح أو في الالتزام اعني فعل القلب والجوانح، ويسمى الأول بالموافقة والمخالفة العمليتين والثاني بالموافقة والمخالفة الالتزاميتين، وعلى التقادير أما أن تكون قطعية أو احتمالية فالاقسام ثمانية فإذا اعتقاد المكلف بوجوب دفن ميت مثلاً فتركه وذهب بسبيله فهو مخالفة عملية قطعية، وإذا لم يعتقد قلباً لكنه دفنه خوفاً منه أو كراهةً لرائحته فهو مخالفة قطعية التزامية، وإذا لم يعتقد ولم يدفن مع قيام الدليل على وجوب دفنه فهيا مخالفتان قطعيتان عملية والتزامية، ولو اعتقد بعد حصول العلم الإجمالي بوجوب الظهر والجمعة وجوب أحديهما فاتى بها ولم يعتقد وجوب الأخرى فتركها حصلت الموافقة الاحتمالية العملية والالتزامية بالنسبة إلى ما أتى بها والمخالفة الاحتمالية كذلك بالنسبة إلى الأخرى.

نبهات:

الأول: لا إشكال ولا خلاف في حرمة المخالفة العملية للأحكام الفرعية

واستحقاق العقوبة عليها عقلاً وهو واضح، كما انه لا اشكال في حرمة المخالفه الالتزامية للأحكام الاصولية الاعتقادية، فاذا وجب عقد القلب على كون المعاد والمعراج جسمانيين كان ترك الاعتقاد بها مخالفه التزامية وعصياناً؛ وإنما حرمة المخالفه الالتزامية وجوب موافقتها بالنسبة الى الاحكام الفرعية ففيه خلاف واشكال، والمشهور عدمها اذ لا يستفاد من قوله ادفن الميت مثلاً إلا وجوب الدفن خارجاً وحرمة تركه عملاً لزوم الاعتقاد بوجوبه قلباً مضافاً الى العمل خارجاً، فلو دفن الميت لم يكن مستحقاً للعقاب ولو لم يعتقد قلباً بل فعله اقتراحاً، كما انه لو تركه لم يستحق العقاب الا على تركه عملاً للهـم الا ان تستلزم المخالفه الالتزامية المخالفه العملية كما في العبادات.

وبعبارة اخرى لا يخلو حال المكلف عن احد امور اربعة: العمل خارجاً والالتزام قلباً وترك العمل والالتزام معاً وفعل الاول وترك الثاني وعكسه، فعل القول بوجوب الالتزام مضافاً الى العمل يلزم استحقاقه لثوابين في الاول ولعقوبات في الثاني ولثواب وعقوب في الثالث والرابع؛ وهذا خلاف ~~عمل العقلاء~~ وبنائهم في التكليف الواحد فيرون المكلف مستحضاً لثواب واحد في الاول والثالث وعقوب واحد في الثاني والرابع، فنعلم حينئذ ان الملائكة في الثواب والعقاب هو العمل لا الاعتقاد.

الثاني: المراد من الالتزام المذكور هو البناء الباطني وعقد القلب وفي اتحاد هذا المعنى مع العلم او مغاييرته له اقوال:

احدها: مغاييرته له بمعنى كونه قلباً اختيارياً يجتمع مع العلم بالمعتقد والشك فيه ويمكن تركه ولو مع وجود اليقين، فالشك في وجوب الجمعة مثلاً امر وعقد القلب عليه امر آخر، وال الاول قهرى الحصول والزوال غالباً والثانى اختيارى دائمًا، وكذا اليقين بوجوها امر والالتزام به وعدم الالتزام امر آخر، فيبينها تباهي ذاتاً وعموم من وجه تتحققاً.

ثانية: انه عين العلم بالحكم ولا نتعقل معنى للالتزام الباطني وعقد القلب على الوجوب مثلاً سوى العلم به.

ثالثها: انه وان كان غير العلم الا انه لا يتحقق الا في مورد العلم دون الشك

والظن فاذا علم بشيء امكن عقد القلب عليه.

الثالث: لاشكال في امكان الموافقة العملية القطعية ومخالفتها في غالب موارد العلم بالتكليف وقد يوجد مورد لا يمكن فيه الموافقة العملية القطعية ولا المخالفة كذلك ، وهو مورد دوران الامرين وجوب فعل وحرمة، فاذا علم المكلف اجمالاً بان دفن الميت المنافق اما واجب اواما حرام. فلا يعقل ان يعمل عملاً تحصل به الموافقة القطعية او المخالفة القطعية بل هو اما ان يفعل او أن يترك وعلى كل منها يحصل احتمال الموافقة والمخالفة.

واما الموافقة والمخالفة الالتزاميتان فهما ممكنتان حتى في مورد الدوران بين المحدودين ايضاً ففي مثال الدفن يتلزم قلباً بما هو حكم الله في الواقع اذ لا يشترط في الالتزام بحكم العلم بذلك تفصيلاً فتكتفى الموافقة اجمالاً.

ولوقلنا باشتراط ذلك وان الواجب هو الالتزام بحكم معلوم بالتفصيل ، فهنا لا يخلو امر المكلف من احد امور ثلاثة: عدم الالتزام بشيء منها والالتزام ب احدها والالتزام بكليهما ، والصواب هو الاول ، اذ على الثاني لو التزم بالوجوب مثلاً احتمل ان يكون ما التزم به هو الواقع فيكون التزامه واجباً او هو ضد الواقع فيكون حراماً فالالتزام دائر بين الواجب والحرام ولا ترجيح في البين ، وعلى الثالث كما انه يعلم بالالتزام بالواقع يعلم بالالتزام بضده ايضاً وهو ايضاً باطل فانحصر الامر في الاول.

الموضوع

وقد يقابلها المتعلق



يطلق هذه الكلمة في علم الاصول في موارد:

منها: في مقام بيان موضوع علم الاصول فتستعمل هناك ويراد منها موضوع العلم وحرفي بنا ان ل تعرض هنا لبيان كل الموضوع اولا ولبيان موضوع علم الاصول ومسائله ثانيا فنقول:

اما الاول: فهو الذي يبحث في العلم عن الاوصاف العارضة له حقيقة، كالصحة والمرض للاتسان، والرفع والنصب للكلمة، وهي التي تسمى بالعارض الذاتية في مقابل ما يناسب اليه عناية ومجازا كالسرعة المنسوبة الى الطائر؛ فانها عارضة لحركته لا لنفسه وهو المسمى بالعرض الغريب كما سيأتي في عنوان الواسطة.

واما الثاني: فقد قيل في موضوعه اقوال:

احدها: انه ذوات الادلة الاربعة؛ اعني الكتاب العزيز والسنة الصادرة عن المعمصوم «عليهم السلام» والاجماع والعقل، مع قطع النظر عن كونها حجة ودليلا في الفقه، وعلى هذا فالباحث عن حجية تلك الامور بحث عن المسألة الاصولية ويكون من مسائل هذا العلم، نعم يخرج عنها عدة من مباحث الالفاظ، كبحث الصحيح والاعم والمشتق والامر والنهى وكذا الظن الانسدادي والظن الاستصحابي، بل البحث عن

حجية قول العدل والثقة؛ اذ ليس البحث فيها عن اموال الادلة الاربعة.

ثانيها: ان الموضوع هو الادلة الاربعة بعد الفراغ عن دليليتها فالموضوع ظاهر الكتاب الثابت حجيته والسنة المفروغ عن حجيتها؛ وعليه يكون البحث عن حجية ظاهر الكتاب والسنة خارجا عن مسائل هذا العلم داخلا في مباديه، اذ البحث عن وجود الموضوع او عن جزءه وقيمه يكون من المبادى لا المسائل.

ثالثها: ان الموضوع هو عنوان الدليل في الفقه او عنوان ما يمكن ان يقع في طريق الاستنباط وهذا اعم من سابقيه، فيشمل قول العدل والظن الانسدادي والاستصحابي، ويكون البحث عن حجية الشيء في مقام الاستنباط وعدهما من مسائل هذا العلم، اذ البحث عن انطباق عنوان الموضوع على مورد او عن فعلية ما له شأنية الحجة ببحث عن حالاته.

رابعها: ان الموضوع هو كل موضوعات المسائل والقدر المشترك بينها ولا نعلم باسمه وعنوانه.

توضيح ذلك ان الغرض من هذا العلم معلوم وهو التكمن من استنباط الاحكام الفرعية، فاذا جمعنا قضائيا متشتتة مختلفة الموضوع والمحمول بلحاظ دخالتها في ذلك الغرض، وسميناها بعلم الاصول، تعينت مسائل هذا العلم كتعين غرضه، (فح) اذا سئلنا عن موضوعه اشرنا الى موضوعات تلك المسائل وقلنا ان الموضوع هو القدر الجامع بينها والكل المنطبق عليها فسمه باى اسم شئت وهذا مختار صاحب الكفاية (ره).

واما مسائله فهي القضائيا المختلفة التي يبحث فيها عن احوال ادلة الفقه بناء على غير الاخير من الاقوال، كقولك ظاهر الكتاب حجة، او هي كل مسألة لها دخل قريب في استنباط الحكم الشرعي الفرعى، وبعبارة اخرى كل مسألة تقع كبرى كلية لاستنتاج الحكم الشرعي بناء على القول الاخير كحجية قول العدل فاذا ثبتت حجيته قلت، وجوب الجمعة مما اخبر به العدل وكلما اخبر به العدل ثابت فالوجوب ثابت.

ثم انه علم بما ذكرنا الغرض من هذا العلم وهو التكمن من الاستنباط.

ومنها: ما وقع التعرض له في باب الاستصحاب في مقام بيان اشتراط بقاء

الموضوع في استصحاب الحكم، فقسموه إلى موضوع عقلي ودليلي وعرفي، بيان ذلك أنهم اشترطوا في جواز اجراء استصحاب الحكم احراز بقاء الموضوع فيلزم في استصحاب كرية الماء احراز بقاء نفس الماء، ومع القطع بعدم البقاء او الشك فيه لا يجوز اجراء استصحاب الكريمة، ثم ان تشخيص موضوعات الاحكام وتمييز الاوصاف الدخيلة فيها عن غيرها يختلف باختلاف الانظار، اعني نظر العقل المبني على الدقة، ونظر العرف بما يفهمون الموضوع من ظاهر الدليل، ونظرهم بعد ملاحظة القرائن والمناسبات المغروسة في اذهانهم لدى ترتيب الاحكام على الموضوعات، ففي موارد الشك في بقاء الموضوع قد لا يكون باقيا بنظر العقل ولو من جهة انتفاء ما له دخل في موضوعيته، لكنه باق بنظر غيره، فإذا أخذ مقدار من ما كرث شك في بقاء كريمه لم يجر الاستصحاب بناء على الموضوع العقلي، فإن الماء الباقي بنظره غير الماء السابق وجرى بناء على الموضوع العرفي فإن الباقي هو السابق ذاتا وإن حصل له تغيير في كميته ووصفه.

وإذا ورد دليل على أن الماء المتغير بأوصاف نجس العين نجس، وكان هناك ماء متغير فزال تغيره من قبل نفسه فشككنا في بقاء نجاسته، لم يكن الموضوع الدليلي باقيا، فإن ظاهر الدليل بنظر العرف البدوي هو الماء المقيد بالتغير، والمقيد ينتفي بانتفاء قيده إلا إن الموضوع العرفي باق في المثال فإن أهل العرف يعدون الموضوع للنجاسة نفس الماء ويحسبون أن التغير من أوصاف الموضوع وله دخل في ترتيب الحكم عليه لا أنه قيد للموضوع ومعرض للنجاسة، فيجعلون ما هو قيد بحسب الدليل خارجا عن القيدية راجعا إلى حالاته، فيرون الموضوع باقيا فإذا حصل الشك في بقاء الحكم لاجل زوال ما يحتمل دخله فيه جرى الاستصحاب، فالموضوع باق بهذا النظر وإن كان زائلا بالنظرتين الأولتين.

ومنها: موارد يقع التعرض فيها لموضوعات الاحكام الشرعية ومتعلقاتها فيقع الكلام هنا لك في الفراق بين الموضوع والمتعلق.

بيانه أن الاعمال الصادرة عن المكلف على قسمين: قسم لازم لا يتعدى منه إلى غيره كالصلوة والصيام والركوع والقيام، وقسم يتعدى ويتعلق بأمر آخر كالأكل

والشرب والتلkick والغصب فهنا امران: الفعل الصادر عن الفاعل والامر الخارجى المتعلق به الفعل كالطعام والماء والمال.

(فع) نقول انه قد يطلق كل واحد من الموضوع والمتعلق على كل واحد من الفعل ومتعلقه فيقال ان الصلة والشرب والخمر متعلقات او موضوعات، وقد يطلق الموضوع على خصوص الافعال الصادرة عن المكلف لازمة او متعدية والمتعلق على الموضوع الخارجى، ويستعملان ثالثة على عكس ذلك كما انه قد يطلق المتعلق على نفس المكلف ايضا.



الناقل والمقرر

والحاضر والمبيع

الناقل والمقرر اصطلاحاً اصطلاحاً اصوليين وصفان للخبرين المتعارضين او لمطلق الدليلين كذلك فيما كان احدهما موافقاً للاصل الجارى في مورد هما والآخر مخالفاً له، فيطلق على الدليل المخالف للاصل اسم الناقل لاقتضائه نقل المكلف عن مقتضى الاصل الى التكليف المخالف له، وعلى الموافق اسم المقرر لتقريره المكلف وتشبيته على طبق الاصل، سواء اكان تعارضهما في اثبات الوجوب او في اثبات الحرمة، فاذا اخبر احد العدلين بوجوب الجمعة والآخر بعدم وجوبها او اخبر احدهما بحرمة شرب العصير والآخر بعدمهما اطلق على الخبر المفيد للوجوب او الحرمة الناقل وعلى مقابلهما المقرر.

واما الحاضر والمبيع فهما ايضاً وصفان للدليلين المتعارضين فيما كان مورد تعارضهما الحرمة والاباحة فيطلق على الخبر المخالف لاصالة الاباحة اسم الحاضر لكونه مانعاً عن الفعل والمحظى المنع، وعلى الموافق لها اسم المبيع لموافقة مضمونه لاصالة الاباحة فورد هما اخصوص من مورد العنوانين الاولين؛ فعلم ان بين عنوانى الناقل والمقرر والحاضر والمبيع عموماً مطلقاً.

النسخ



هوف اللغة بمعنى الازالة وفي الاصطلاح ارتفاع الحكم الكل المعمول للامة في الشرعية عن موضوعه الكل لاجل تمام امده وارتفاع الملاك في جعله.

فخرج بقيد الكل ارتفاع الحكم الجزئي، سواء اكان بانتهاء امده او بانعدام موضوعه. فارتفاع وجوب الصوم عن المكلف بعد دخول الليل او حرمة الاصطياد للمحرم بعد الاحلال لاجل انتهاء الامد ليس بنسخ.

كما ان ارتفاع وجوب اكرام زيد بموته او حرمة الشرب من ابناء معين باراقته لانعدام الموضوع ليس بنسخ.

ونخرج بقيد المعمول للامة ارتفاع الحكم الكل عن موضوعه بالنسبة الى شخص خاص فارتفاع الاحكام الكلية عن زيد مثلا بسبب عروض جنون او موت لا يسمى نسخا.

والقييد بكون الارتفاع بانتهاء الامد والملائكة لبيان ان النسخ ليس رفعا في الحقيقة، بل هو في مقام الثبوت دفع للحكم وانقضاء لاقتضاءه بيانه انه قد يكون مقتضى المصلحة جعل الحكم على الموضوع محدوداً بحد وموقتا بوقت، فيزيد الشارع الجاعل للحكم العالم بالملائكة انشاء الحكم الموقت، الا انه قد ينشأه مطلقا غير محدود

في مقام الإنشاء مع قصده إبلاغ حد الحكم ووقته في مقام آخر، أو عند انتهاء امتداد الحكم، فيكون (ح) مقتضى ظاهر الدليل دوامه واستمراره؛ فالحكم (ح) موقت في مرحلة الثبوت مستمر دائم في مرحلة الاثبات.

فإذا ورد دليل النسخ كان ذلك كافياً عن انتهاء امتداد الحكم بتمام مقتضيه وملاكه فيحسب ذلك دفعاً للحكم بالنظر إلى الواقع ورفعاً بالنظر إلى الظاهر، ومن هنا قيل إن النسخ دفع ثبوتي ورفع اثباتي.

تبهان:

أحد هما: في إمكان النسخ والآخر في وقوعه:

اما الأول: فقد ادعى استحالته في الأحكام الصادرة عن الحكم، بتوهם انه اذا انشأ حكماً كلياً ثم انشأ نسخة بعد مدة؛ فان كان لذلك الحكم ملاك ومصلحة في جعله، كان نسخه باطلاً قبيحاً، وإن لم يكن مصلحة في جعله كان انشائه من اصله لغوياً باطلاً، فالنسخ من الحكم يستلزم دائماً احد المذورين اما خلاف الحكمة في الجعل واما في النسخ.

وجوابه: ان جعل الحكم ثم نسخه بعد مدة يتصور على قسمين:

اولهما: ان لا تكون هناك مصلحة في جعل الحكم اصلاً، او كانت في جعله موقتاً محدوداً، فاعتقد الجاعل وجود ملاك دائم فانشأ حكماً مستمراً، ثم ظهر له خطأه في اعتقاده فنسخه.

او كانت المصلحة في جعله دائماً مستمراً فاعتقد كونه موقتاً فنسخه بعد مدة زعمها منه تمام امتداد الحكم وهذا القسم هو الذي يلزم منه لغوية الجعل تارة والنسخ أخرى ولا يتصور هذا في الشارع المحيط بجميع الأشياء عليها والعالم بملالكات الامور سعة وضيقاً.

ثانيهما: ان تكون المصلحة في جعل الحكم موقتاً محدوداً فقصد الجاعل انشاء حكم كذلك، الا انه انشأ بكلام مطلق من حيث الزمان ظاهر في الاستمرار والدوم،

اما موجود مانع عن التقيد اثباتا او لمصلحة في تأخير بيان الامد، اذا لا يجب عقلا بيان امد كل حكم عند جعله وتشريعه فالحكم في الفرض مؤقت ثبوتا ظاهرا في الدوام اثباتا، فيكون نسخه دفعا ثبوتيها ورفعا اثباتها؛ وهذا القسم لا يقع من الحكم تعالى بل قد يحسن ويجب وما يدعى وقوعه في الشريعة من هذا القسم فلا مذكور.

الثاني: لا اشكال في وقوع النسخ بالنسبة الى اصل شريعة ودين فكلما كانت تحدث شريعة في الازمنة السابقة كانت تنسخ الشريعة التي قبلها بمعنى رفع عدمة من احكامها لا رفع جميعها، ولذا قيل ان النسخ رفع المجموع لا رفع الجميع.

واما نسخ بعض الاحكام في شريعة مع بقاء اصلها فقد ادعى وقوعه في شرعنا وعد لذلك موارد لا يسلم اغلبها من الخدشة والمسلم من ذلك قوله تعالى: «بِاِيَّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدَمُوا بَيْنَ يَدَيْ خَبْرِكُمْ صَدْقَةً ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَاطَّهَرَ فَانْ لَمْ تَجِدُوا فَانَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ» فانها نسخت بقوله تعالى في الآية اللاحقة لها: «عَاشَفَقْتُمْ اَنْ تَقْدُمُوا بَيْنَ يَدَيْ خَبْرِكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذْمَنْتُمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَاقْبِلُوهُمْ بِالصَّلَوةِ الْخَ». بيانه ان الله تعالى اوجب على كل من اراد التكلم والنجوى مع النبي الاعظم «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ» ان يتصدق قبل ذلك شيئا على الفقراء، فلما ظهر اشفاق الناس من ذلك وتركوا النجوى وانخذ الاحكام بخلال بالمال نسخ الحكم وتاب على المشفقيين فالآية الاولى منسوبة والثانية ناسخة لها.

وروى الصدوق عن علي «عليه السلام» انه قال في عدد مناقبه واما الرابعة والعشرون فان الله انزل على رسوله: «بِاِيَّهَا الَّذِينَ آمَنُوا...» فكان لي دينار فبعثه عشرة دراهم فكنت اذا ناجيت رسول الله «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ» اتصدق قبل ذلك بدرهم والله ما فعل هذا احد غيري من اصحابه قبل ولا بعد فانزل الله: «عَاشَفَقْتُمْ الْخَ».

النهي



المشهور بين الاصوليين ان النهي عبارة عن الطلب الانشائى المتعلق بترك الشيء وعده، فهو يتحدد مع الامر في الحقيقة النوعية اعني كونه الطلب الانشائى ويفترق عنه في المتعلق، فان متعلق الطلب في الامر هو وجود الشيء ومتعلقه في النهي هو عدمه. فمعنى لا تشرب الخمر ولا تكذب في القول اطلب عدم الشرب وترك الكذب وعند بعض المحققين هو عبارة عن الزجر الانشائى المتعلق بوجود الفعل، فعلى هذا يختلف النهي مع الامر بحسب الحقيقة والماهية اذا اامر هو البعث الانشائى نحو وجود الشيء في مقابل البعث التكويين، والنهي هو الزجر الانشائى عن الوجود في مقابل الزجر التكويين، ويتحددان في المتعلق فان المتعلق في كليهما هو الوجود.

ثم ان في بيان حدود ماهيته وتعيين متعلقه على كلا القولين اختلافاً من جهات:

الاولى: انه هل هو عبارة عن مطلق الطلب او الزجر فيشمل الكراهة، او هو عبارة عن الطلب او الزجر الاكيددين فلا يشمل الكراهة.

الثانية: هل يستلزم في حقيقته صدوره عن خصوص العالى او عن خصوص المستعمل او صدوره عن احدهما او لا يتطلب شيئاً منها فيه خلاف واقوال مضت في باب الامر.

الثالثة: بناء على كون حقيقته هو الطلب، فهل يكون متعلقه مجرد ترك الشيء نحو او هو كف النفس عن الشيء فعلى الاول يكون معنى لا تشرب الخمر اطلب عدم تحقق شرب الخمر، وعلى الثاني يكون المعنى اطلب كف النفس عن شرها، وحينئذ لو كف المكلف نفسه عن شرها وتركها عن اشتياق الى الشرب تتحقق الامتناع على كلا القولين واستتحقق المثوبة ولو تركها مع عدم الميل اليها لم يتحقق الامتناع واستتحقق المثوبة على الثاني اذ كف النفس عن الشيء فرع ميلها واحتياقها اليه، ويتحقق على الاول.



النهي عن الشيء يقتضي الفساد ام لا؟



وقع البحث بين الاصوليين في ان تعلق النهي بشيء هل يقتضي فساده ام لا . ولابد ان مورد الكلام هي الافعال القابلة لأن تتصف بالصحة يعني كونها تامة واجدة للآثار المطلوبة منها ، وان تتصف بالفساد يعني كونها ناقصة فاقدة لتلك الآثار وذلك كالغسل والصلوة وسائر العبادات وصيغ العقود والايقاعات وكالاصطياد والذبح ونحوهما من الموضوعات ، فان لها افرادا جامعة لما له دخل في كمالها فيترب عليها الآثار المطلوبة منها ، وافرادا فاقدة للكمال والآثار.

(وح) نقول اذا تعلق نهى تحرى بفعل من تلك الافعال فيقع الكلام تارة في انه هل يحكم العقل بالملازمة بين المبغوضية والفساد فيحكم بفساد المنهى عنه وعدم ترتيب الآثار على متعلقه ام لا فالمسئلة (ح) عقلية ، واخرى في انه هل يدل لفظ النهى على عدم ترتيب الآثار على متعلقه ام لا فالمسئلة (ح) لفظية .

واخصر البيان في تحرير المسئلة ان نقول ان كان متعلق النهى عبادة كالصلوة المزاحمة للزالة والنافلة الواقعه في وقت الفريضة مثلا . فالاظهر القول بالبطلان وعدم الاثر عقلا لكن لا من جهة دلالة اللفظ ، وذلك لحكم العقل بعدم اجتماع المبغوضية المستفاده من النهى مع المقربة التي هي قوام العبادة واذا لا صحة فلا يترب اثيرها من

سقوط التكليف واستحقاق الاجر عليها وكونها وفاء للنذر ونحوها من الاثار، هذا ان كان متعلق النبي عبادة.

وان كان غير عبادة فلا وجه للحكم بالفساد (ح) لعدم دلالة النبي الاعلى مبغوضية الفعل وعدم وجود الملازمة بين المبغوضية وعدم ترتيب الاثار عقلا.

فلو غسل ثوبه النجس بالماء المغصوب او ذبح الحيوان المغصوب او باع ما له وقت البداء او اصطاد مانذر عدم صيده لم تقع تلك الامور فاسدة وان وقعت محمرة وفي المسألة اقوال اغمضنا عن ذكرها روما للاختصار.

وهنا فرعان:

الاول: انه لا يجري لهذا النزاع في الافعال التي لا تتصف بالصحة والفساد بل تتصف بالوجود والعدم فهي قد توجد وقد لا توجد كمسبيات العقود والايقاعات فاذا حرم الشارع نقل مال او عتق عبد فبائع المكلف واعتق بحکم بمحصول النقل والعتق وتحقق العصيان ولا معنى للنزاع في الصحة والبطلان فيهما.

الثاني: ان محل البحث في المسألة هو النبي المولوي تحريراً كان او تنزيهاً واما النبي الارشادي اعني الذي سيق هداية المكلف الى فساد العمل وبطلانه فلا كلام في دلالته على الفساد كما انه قد ادعى ظهور النواهي المتعلقة بتلك الاعمال في كونها ارشاداً الى البطلان، وذلك كما اذا ورد النبي عن الصلة في ايام الحيض او في الثوب النجس او مستدبر القبضة مثلاً او ورد النبي عن غسل الثوب بالماء المضاف او عن ذبح الحيوان بغير ذكر اسم الله تعالى عليه او بغير الالة الحديدية ونحو ذلك.

الواجب



هو كل فعل او ترك تعلق به البعث الاكيد وقسموه بتقسيمات:

الاول: تقسيمه الى الموقت وغير الموقت والموقت الى الموسع والمضيق.

ومنشأ التقسيم هو ان الزمان وان كان لابد منه في فعل المكلف عقلا اذ هو زمان لا يوجد الافيه، الا انه قد لا يكون له دخل في الفعل شرعاً وقد يكون له دخل فيه؛ وعلى الثاني قد يكون الزمان الدخيل فيه اوسع منه وقد يكون بمقداره.

فالاول: يسمى واجباً غير موقت كالصدق في الكلام وترك شرب الخمر.

والثاني: يسمى واجباً موسعاً كالصلة الواجبة للدلوك الشمس الى غسق الليل.

والثالث: يسمى واجباً مضيقاً كالصوم الواجب بين الطلوع الاول والغروب.

والثاني: تقسيمه الى العيني والكافئ.

فالاول: هو الفعل المطلوب من شخص خاص.

والثاني: هو الفعل المطلوب من طبيعي صنف معين او نوع خاص، وحينئذ فان كان المأتمى به فرداً واحداً من طبيعة العمل فلا اشكال سواء اتي به فرد واحد من المكلفين او اكثر كغسل الميت اذا اوجده شخص او اشتراك فيه اشخاص، وكذا لو كان المأتمى به فردین او افراداً اذا اتي بها دفعه واحدة سواء كان الآتي شخصاً او

اشخاصاً، كالاعتقاد الواجب كفاية فاعتق شخص واحد عبيداً متعددين دفعه واحدة وكصلة الميت المأتم بها جماعة، واما لو كان المأتم به فردان او افراداً واتى بها تدريجاً كما لو غسل الميت ثانياً وثالثاً سواء غسله الغاسل الاول او شخص آخر ففيه خلاف واشكال من جهة عدم تعقل الامثال بعد الامتثال.

الثالث: تقسيمه الى المعلق والمنجر.

اما المعلق: فهو الفعل الذي تعلق به الوجوب فعلاً ويتوقف حصوله على امر غير مقدور زماناً كان او غيره، او على امر مقدور لم يترشح عليه الوجوب ويعبر عنه بأنه ما كان الوجوب فيه فعليها والواجب استقبالياً مثلاً اذا استطاع المكلف الحج في شهر شوال وتوجه اليه الخطاب بالحج فيقال ان الحج في حقه واجب معلق لعدم مجيء وقته وتوقفه على الزمان الذي لا يقدر المكلف على انجازه، ولو فرضنا ان المولى اوجب بالوجوب الفعلى اكرام زيد عند مجبيته مع عدم قدرة المكلف على تحصيل مجبيته فهذا معلق على امر غير مقدور غير الزمان وادا اوجب اكرامه وقال اكرم زيداً عند شرائك الدار مع عدم ايجابه شراء الدار ~~لتوافق لـ~~ الشراء بجيشه وطيب نفسه فهذا معلق على مقدور لم يترشح عليه الوجوب.

واما المنجر فهو العمل الواجب مع عدم توقيه على امر غير مقدور كالصلة بعد دخول وقتها.

الرابع: تقسيمه الى التوصلي والتبعدي.

الفالاول: ما كان الغرض منه يحصل مجرد حصوله في الخارج سواء اتى به المكلف بداعى امر المولى او بدوع آخر، كغسل الشوب مثلاً فانه يظهر ويحصل الغرض منه باى قصد غسله؛ الا انه اذا غسله بداعى الامر والتقرب حصل عنوان الاطاعة واستحق عليه المثوبة والافلا اطاعة ولا مثوبة.

والثانى: هو الفعل الذي لا تترتب عليه المصلحة ولا يحصل غرض الامر الا ببيانه قرباً، وذلك كالصلة والصيام وسائر العبادات.

ثم ان البيان القرى الذي به يكون العمل عبادياً ويسمى بالتبعدي على انجاء:

الاول: البيان به بقصد الامر.

الثاني: الاتيان به بقصد ان يتقرب من الأمر.
الثالث: الاتيان به لكون الفعل حسناً ذاتاً.

الرابع: الاتيان به لكونه ذا مصلحة.

الخامس: الاتيان به مجرد كون الأمر مستحقاً لأن يطاع وجديراً بأن يعبد.

السادس: الاتيان به رجاء ثوابه وطمعاً في أخذ شيء منه تعالى.

السابع: الاتيان به خوفاً من عذابه تعالى وفراراً عن عقابه.

الثامن: الاتيان به لكونه شكرأً لنعمه تعالى.

وهل يكفي في مقام الامتثال كل واحد من تلك القصود لكن تختلف مراتب
الثواب باختلافها، أو ان بعضها غير كاف في تحقيق العبادة وجهان مقرران في
الفقه فراجع.



مركز تحقيق وتأميم وترجمة رسائل

الواسطة في العروض

والثبوت والاثبات



اذا فرضنا عرض عارض على شيء اعني صحة حمله عليه فاما ان لا يكون هنا واسطة في بين فهو واضح؛ كعرض الناطق للحيوان والحيوان للناطق، واما ان يكون في بين واسطة فيتحقق حينئذ امور ثلاثة: الواسطة والعرض والعرض ويطلق عليه ذو الواسطة ايضاً.

ثم انهم قسموا الواسطة بين العرض والعرض الى اقسام ثلاثة:

الاول: الواسطة في العرض، وهي ما كان العرض حقيقة عارضاً لنفس الواسطة ويكون نسبة الى المعرض بالعرض والمجاز، كوساطة الحركة لعرض السرعة على الجسم في قوله الفرس سريع مثلاً، فالسرعة عارض والفرس معروض والحركة واسطة في العرض مجازاً ومعروض حقيقة.

الثاني: الواسطة في الثبوت، وهي علة ثبوت العرض لمعروضه خارجاً بحيث يكون اتصاف المعروض بذلك العرض حقيقياً سواء كانت الواسطة ايضاً متصفه به ام لا، فالاول كوساطة النار لعرض الحرارة على الماء، والثاني كوساطة الحركة لعرض الحرارة على الجسم والتعجب لعرض الضحك على الانسان.

الثالث: الواسطة في الاثبات، وهي ما كان علة للعلم بثبوت العرض لمعروضه

سواء كانت في الخارج ايضاً علة او كانت معلولاً او كانت ملزماً.

والاول: كقولك الصلة ذات مصلحة ملزمة وكل ما فيه مصلحة ملزمة فهو واجب فالصلة واجبة فيها اذا صار علمك بالمصلحة سبباً للعلم بالوجوب.

والثاني: كقولك الحج واجب وكل واجب له مصلحة ملزمة فالحج له مصلحة ملزمة فيها اذا صار علمك بالوجوب طريقاً الى علمك بالصلاح.

والثالث: كقولك الصلة تنهى عن الفحشاء وكل ما ينهى عن الفحشاء فهو معراج المؤمن فهـى معراج بناء على تلازمهما، ومن هنا قيل ان الواسطة ان كانت علة في العين والذهن فـهي واسطة في الثبوت وان كانت علة في الذهن فـهي واسطة في الاـثبات وهذا يكون في وسائل القياس.

ثم ان النسبة بين الواسطة في العروض والثبت هي التباين؛ فلا شيء من وسائل العروض واسطة في الثبوت ولا شيء من وسائل الثبوت واسطة في العروض، اذ لا يعقل ان يكون شيء معروضاً لـعرض وعلة لـثبت نفس ذلك العرض لـعرض آخر، والنسبة بين الواسطة في العروض والإثبات عموماً مطلقاً فـكل واسطة في العروض يكون العلم بها علة للعلم بالاتصاف المجازى ولا عـكس، فـتقول هذا الفرس ذو حركة سريعة وكل ما كان كذلك فهو سريع فالفرس سريع.

والنسبة بين الواسطة في الثبوت والاثبات ايضاً كذلك فـكل واسطة في الثبوت واسطة في الاـثبات ايضاً ولا عـكس، فـفي قولك العالم متغير وكل متغير حادث، المتغير واسطة في الثبوت والاثبات، وفي قولك الصلة واجبة وكل واجب فيه مصلحة ملزمة، الوجوب واسطة في الاـثبات وليس واسطة في الثبوت.

ثم ان الاحتياج الى بيان الوسائل في هذا العلم يقع في موارد: منها بيان ان مسائل هذا العلم من قبيل الامور العارضة لموضوعه مع الواسطة في الثبوت او الاـثبات، فـان الحجـية مثلاً عارض وخبر العدل معروض والمصلحة الداعية الى جعل الحجـية له واسطة في الثبوت وما دل على ذلك من الكتاب والسنة واسطة في الاـثبات، وكذلك يقال في علم الفقه فالوجوب عارض وصلة الجمـعة مثلاً معروض ومصلحة الفعل واسطة في الثبوت والدليل الدال على الوجوب واسطة في الاـثبات وهـكذا.

الوجوب



هو أحد الأحكام الخمسة التكليفية، وحقيقةه إما الإرادة الاكيدة الحاصلة في نفس الأمر المتعلقة بفعل المؤمن، أو هو أمر انتزاعي ينبع لدى العرف عن إنشاء الطلب بواسطة لفظ أو غير لفظ مع عدم قرينة على الترخيص في الترك، واختار الوجه الأول فريق من العلماء والوجه الثاني فريق آخرون.

ثم إن له عند أهل الفن تقييمات:

الأول: تقييمه إلى الوجوب المطلق والشروط.

فالمطلق هو البعث الاكيد غير المقيد بأمر وجودي أو عدمي، والشروط هو البعث الاكيد المقيد بحيث لو لم يوجد القيد لم يوجد البعث.

واللازم في الحكم بالاطلاق والتقييد هو ملاحظة امر معين وقياس الوجوب إليه ثم الحكم بأنه مطلق أو مقيد، فكل امر لم يكن البعث منوطاً به كان الوجوب بالنسبة إليه مطلقاً، وكلما كان منوطاً به كان بالقياس إليه مقيداً، فالاطلاق والتقييد امران اضافيان فترى أن كل تكليف اكيد بالنسبة إلى الشرائط العامة اعني البلوغ والعقل والقدرة واللتفات مقيد، وبالنسبة إلى أموراً أخرى قد يكون مطلقاً وقد يكون مقيداً.

مثلاً وجوب الصلوة اليومية بالنسبة إلى الوقت مشروط، فما لم يدخل الوقت لم

يوجد الوجوب، وبالنسبة الى الوضوء او عدالة المصل او فسقه مثلاً مطلقاً؛ ووجوب الحج بالنسبة الى الاستطاعة مشروط وبالنسبة الى كونه مجتهدأً او مقلداً او كونه قريباً من مكة او بعيداً غير مشروط.

ومنه يظهر انه ليس لنا وجوب مطلق على الاطلاق بحيث لم يكن مشروطاً بشيء اصلاً، اذ لااقل من اشتراطه بالشروط العامة ولا مشروط على الاطلاق بحيث كان مشروطاً بكل شيء، بل كل بعث مطلق ومشروط بالإضافة، فاطلاق قولهم الوجوب المطلق انا هو بالنسبة الى غير الشرائط العامة.

الثاني: تقسيمه الى الوجوب النفسي والوجوب الغيرى.

فالنفسي: هو الوجوب المتعلق بفعل بداع من الدواعي غير داعي ايصال المكلف الى واجب آخر، كوجوب الصلة والصوم ونحوهما.

والغيرى: هو الوجوب بداعي ايصاله المكلف الى واجب آخر، كوجوب غسل الثوب والوضوء ونحوهما، وان شئت فغير عن النفسي بأنه الارادة المستقلة وعن الغيرى بأنه الارادة المترشحة والطلب المترتب على الاستقلال لقدمية متعلقه لتعلقه الاستقلالي.

الثالث: تقسيمه الى الوجوب الاصلى والوجوب التبعى.

الاصلى هو البعث الفعلى المستقل الناشى عن توجيه الامر نحو المتعلق ولاحظه له على ما هو عليه.

والتابعى هو البعث التقديرى التابع للبعث الاصلى بحيث لو التفت الى متعلقه لاراده ارادة تبعية.

مثلاً اذا التفت الامر الى الصلة وانها معراج المؤمن والغسل وانه مما يتوقف عليه الصلة وبعث نحوهما، فالوجوب فيها اصلى وان كان الاول نفسياً والثانى غيرياً. واما اذا توجه نحو الصلة وطلبتها ولم يتوجه الى الغسل ومقدميته لها فيقال ان وجوباً اصلى ووجوب الغسل تبعى.

وقد يقال ان الاصلى هو الوجوب المقصود بالافهام من اللفظ، والتابعى ما لم يقصد افهمه منه وان فهمه السامع منه بمثيل دلالة الاشارة.

ثم ان بيان النسبة بين كل من الاصل والتابع والنفسى والغيرى هو ان الاصل اعم من النفسى ، فكل نفسى اصلى اذنفسى لا يكون تقديرىأً تبعياً فان التبعية من شئون المقدمة؛ وليس كل اصلى نفسياً لشموله للغيرى ايضاً كما عرفت.

واما الاصل والغيرى فيبينها عموم من وجہ، فقد يكون الوجوب اصلياً ولا يكون غيرياً كالاصل النفسى وقد يكون غيرياً ولا يكون اصلياً كالتابعى، وقد يكون اصلياً وغيرياً كما عرفت.

الرابع: تقسيمه الى الوجوب التعيني والتخييري.

فالتعيني: هو واجب فعل بخصوصه.

والتخرييري: هو واجب فعلين او الافعال على البديل، كما لو ورد ان افطرت فاعتق رقبة او اطعم ستين مسكيناً او حصم شهرين متتابعين، ويتصور التخييري على وجوه ذهب الى كل منها فريق.

الاول: انه سنج من الوجوب يتعلق بازيد من فعل واحد بنحو الترديد، ويكون امثاله باتيان بعض الابدال ~~وعصيانه يترك الجميع~~.

الثاني: انه الوجوب المتعلق بالجامع بينها وهو عنوان احد الاشياء القابل للتطبيق على كل منها.

الثالث: انه ابعاث ووجوبات تعينية متكررة بتكرر عدد الابدال، ويسقط الكل بامثال البعض.

الرابع: انه الوجوب المتعلق بعين عند الله تعالى المرد عند المكلف بين الاشياء وايا منها اتي به المكلف ينكشف انه كان مطلوباً عند الله تعالى؛ او انه ان اتي بما وافق الواقع كان امثالاً وان اتي بما خالفه كان مسقطاً وله تصورات آخر اقل نفعاً مما ذكرنا.

وحدة المطلوب وتعدده



اذا تعلق تكليف من ناحية المولى الزامى كالوجوب او غير الزامى كالاستحباب بموضوع مقيد بقيد او محدود بوقت، فقد يكون الحال في مقام الثبوت، ان للمولى غرضا واحدا متربتا على الفعل المقيد والمحدود، بحيث اذا حصل المتعلق بقيده ووصفه كان محصلا لذلك الغرض، وان حصل بدون ذلك القيد كان مساويا لعدم الحصول وغير محصل للغرض اصلا.

وذلك نظير جواب السلام المقيد بالفورية العرفية، فهنا مصلحة واحدة مترببة على الفعل المقيد تحصل بحصوله وتنعدم بانعدامه ولو كان ذات الفعل موجودا.

ويسمى تعلق الحكم والغرض بالفعل بهذا النحو من التعلق بوحدة المطلوب. وقد يكون هنا غرضان وصلاحان يتربب احدهما على ذات الفعل والآخر عليه بقيده او وقته، او يكون هنا مصلحة اكيدة تترتب بمرتبتها الكاملة على الفعل المقيد، وبمرتبتها غير الكاملة على ذات الفعل، بحيث يكون ما به التفاوت ايضا مصلحة ملزمة لا يرضى المولى بتركها، (فح) اذا حصل الفعل المقيد مع قيده حصل الغرضان او الغرض الاكيد واذا حصل بدون القيد تحقق احد الغرضين وفات الآخر او فات المقدار اللازم، وذلك نظير اداء الدين الحال مع قدرة المدين و مطالبة الغرم، فإنه اذا عصى المدين

واخر الاداء مدة من الزمان فات احد المطلوبين او مقدار منه وبقي الباقي مرتبًا على اصل الاداء.

ويسمى هذا النحو بـ تعدد المطلوب ثم ان الثرة بين الوجهين تظهر في موارد:
منها: ما اذا تعلق تكليف بفعل مقيد ثم تغدر القيد؛ كما في الصلوة المتعذر بعض قيودها وشرائطها، فالصلوة الواجبة للقيود اذا فرض كون مطلوبتها بنحو وحدة المطلوب يسقط وجوب ادائها ويستحرى الدليل لقضائها، واذا فرض بنحو التعدد المطلوب يسقط المعسor ويبيّن الميسور.

ومنها: ما اذا تعلق تكليف بفعل موقت ففات من المكلف اتيانه في الوقت عصياناً او نسياناً كالصلوة الموقوتة بوقت، فعل القول بوحدة المطلوب لا يجب القضاء الا لدليل خارجي، وعلى القول بالتجدد يحيى.

ومنها: ما اذا شك المكلف بعد مضي وقت الفعل الموقوت في انه اتي به في الوقت ام لا، فيجري استصحاب بقاء التكليف الثابت في الوقت بناء على التعدد اذا المورد من قبل الشك في بقاء التكليف وسقوطه ~~بالامتناع~~ ولا يجري بناء على الوحدة لعدم بقاء الموضوع المترتب عليه الحكم.

الورود

هوف الاصطلاح عبارة عن ان يرد دليل ويصير سبباً لانعدام موضوع دليل آخر حقيقة بحيث لو لا ورود هذا الدليل لكان المورد مشمولاً لذاك ويسمى الاول وارداً والذى انعدم موضوعه موروداً واليک امثلة منه:

الاول: الامارات الشرعية بالقياس الى الاصول العقلية، والدليل القطعى كالخبر المتواتر بالقياس الى الاصول الشرعية؛ فاذا فرضنا ان موضوع البرائة العقلية هو عدم البيان والدليل، وموضوع التخيير هو عدم المرجع، وموضوع الاحتياط هو احتمال العقاب الاخروي؛ فبمجرد ورود دليل معتبر في موردها ينتفي وجdanan موضوعاتها، فينقلب عدم البيان الى وجود البيان، وينتفى عدم الترجيح ويتحقق الترجح؛ ويرتفع احتمال العقاب فيحصل الا من منه، فيقال حينئذان الدليل وارد على تلك الاوصول. وكذا القول في الاوصول الشرعية، فان موضوع البرائة الشرعية والاستصحاب هو الشك في التكليف والشك في بقاء المتيقن، وكلاهما ينتفيان وجدانan بالدليل القطعى كالخبر المتواتر والمحفوظ بالقرائن القطعية.

الثاني: تقدم الاستصحاب على الاوصول العقلية كالبرائة العقلية والتخيير والاحتياط، فاذا اجرينا استصحاب حرمة العصير مثلاً فيما اذا ذهب ثلاثة بنفسه او بالشمس يكون ذلك دليلاً شرعاً على الحرمة وبياناً لها فينتفى بالوجودان عدم البيان

وكذا استصحاب وجوب الجمعة وعدم وجوب الظهر (فيما إذا علمنا أحوالاً بوجوب أحديهما) يكون دليلاً شرعياً على جواز ترك الظهر، فينتفي احتمال العقاب على تركه بالوجودان.

وكذا استصحاب بقاء الوجوب وعدم الحرمة في مورد علمنا أحوالاً بان صلوة الجمعة أما واجبة وأما محمرة مرجع شرعى لطرف احتمال الوجوب فينتفي عدم الترجيح.

الثالث: تقدم الاستصحاب أيضاً على الأصول الشرعية على قول بعض المحققين بتقرير أن موضوع البراءة الشرعية هو المشكوك حكمه من جميع الجهات، فالمراد من قوله «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ»: «رُفِعَ عَنْ أَمْمَى مَا لَا يَعْلَمُونَ» رفع الفعل الذي لا يعلم حكمه من جميع الجهات، ومن قوله: «كُلُّ شَيْءٍ لِكَ مُطْلَقٌ» اطلاق ما هو مشكوك من جميع الجهات، فإذا أجرينا استصحاب الحرمة في العصير المشكوك مثلاً، يكون شربه معلوماً حرمة كونه متيقنا سابقاً مشكوكاً لاحقاً فينعدم موضوع البراءة الشرعية بالوجودان وهو الورود.

الرابع: تقدم الخاص على العام وروداً كما تقدم بيانه في آخر بحث الحكومة.

تبليغ:

الفرق بين الورود والتخصص هو أنها يشتركان في أمر ويفترقان في آخر، أما ما به يشتركان فهو أن موضوع المورود والتخصص ينتفيان بالوجودان بعد مجيء الوارد والتخصص.

واما ما به يفترقان فهو أن انعدام الموضوع في الورود بواسطة التعبد وورود الدليل ولو لا كان المورد مشمولاً للمورود، وفي التخصص خارج عنه بالوجودان لا بالتعبد على الخروج، وبذلك تعرف الفرق بين هذين العنوانين وبين التخصيص والحكومة، إذ في هذين ينعدم الموضوع وجداً وفي التخصيص والحكومة موجود وجداً والمعدوم هو الحكم؛ فراجع معنى التخصيص والحكومة ليظهر الفرق بينها وبين المورود وبينها في أنفسهما.

الوضع



هو اصطلاحاً ارتباط خاص حاصل بين اللفظ والمعنى بحيث اذا فهم الاول فهم الثاني
وينقسم بتصنيفات:

الاول: تقسيمه الى الوضع الشعبي والتعيين.

فالاول: هو ان يكون حصول ذلك الربط والاختصاص بوضع الواضح وجعله،
كان يقول وضعت هذا اللفظ بازاء هذا المعنى، والثاني ان يكون حصوله بكثرة
استعمال اللفظ في معنى بحيث لا يحتاج الا نفهان الى قرينة.

الثاني: تقسيمه الى الوضع الخاص والموضوع له الخاص، والوضع العام والموضوع له
العام؛ والوضع العام والموضوع له الخاص، وتوصيف الوضع الذي هو من فعل الواضح
بالعام والخاص توصيف مساعي، فان المتصف بها حقيقة هو الملحوظ للواضح عند
الوضع فالوضع العام معناه الوضع الذي كان الملحوظ عنده عاماً.
وبيان الاقسام انه اذا اراد الواضح وضع لفظ في قبال معنى فعليه ان يتصور اللفظ
والمعنى كليهما.

فحينئذ تارة يتصور معنى جزئياً ولفظاً معيناً، ويقول مثلاً وضعت لفظ زيد بازاء
هذا الرجل المعين، فيكون مالاحظه في ذهنه خاصاً وما وضع له اللفظ خاصاً ايضاً

فيقال ان الوضع والموضع له كليهما خاصان.

وآخر يتصور ويلاحظ معنى كلياً عاماً ولفظاً مخصوصاً، فيقول وضع لفظ الانسان لهذا المفهوم الكلى فيقال ان الوضع والموضع له كليهما عامان، يعني انه وضع اللفظ في قبال عين الكلى الذي لاحظه.

وثالثة يلاحظ معنى عاماً ويجعل ذلك آلة للحاظ مصاديقه ويضع اللفظ في قبال كل فرد من افراد الملحوظ فإذا لاحظ عنواناً كلياً كالمذكر المفرد مثلاً فوضع كلمة هذا لكل ما هو مصدق له يقال (ح) ان الوضع عام والموضع له الخاص، واما الوضع الخاص والموضع له العام فهو على المشهور تصور مخصوص لا وقوع له ولا امكان.

تبهان:



الاول: ان الاقوال في الوضع كثيرة.

منها: ما هو المشهور من ~~كون اقسامه في مقام التصور~~ اربعة وفي مرحلة الامكان والواقع ثلاثة كما عرفت.

ومنها: ما ذكره بعض الاعاظم من انها في مقام التصور والامكان اربعة وفي مرحلة الواقع ثلاثة فذهب (قده) الى امكان الوضع الخاص والموضع له العام، بان يرى الواقع شيئاً من بعيد ولا يعلم انه من مصاديق الانسان مثلاً او البقر، فيعين لفظاً ويقول وضع هذا اللفظ لنوع ذلك الشبع او جنسه، فيكون الملحوظ هو ذلكالجزئي والموضع له هو الكلى الملحوظ بنحو الاجمال.

ومنها: ما ذكره في الكفاية من انها في مرحلة التصور اربعة وفي مقام الامكان ثلاثة وفي مرحلة الواقع اثنان فادرج ما هو من القسم الثالث لدى المشهور في القسم الثاني.

الثاني: انه من القسم الاول الاعلام الشخصية كلها، ومن القسم الثاني اسماء الاجناس ومواد الافعال واسماء الفاعلين والمفعولين والصفات المشبهة ونحوها، ومن القسم الثالث جميع الحروف واسماء الاشارة والضمائر وشبهها.

الثالث: تقسيمه الى الوضع الشخصي والوضع النوعي.

بيانه ان اللفظ له مادة وهيئه فالمادة هي ذات الحروف المرتبة (نحو ض ر ب) بلا شرط لخاط الاعراب والحركة، والهيئه هي الصور العارضة لتلك الماده كضرب وضارب ومضروب وآيا منها لاحظه الواضع تفصيلا في مقام الوضع فالوضع بالنسبة اليه شخصي، وما لاحظه اجمالا فهو بالإضافة اليه نوعي.

الالقسام ثلاثة: لخاط الهيئه والمادة تفصيلا، ولخاط الاول تفصيلا دون الثاني؛ والعكس.

الاول: كوضع الاعلام الشخصية والجوامد من الالفاظ فان الواضع لاحظ لفظة انسان وزيد وحجر وشجر بموادها وهيئاتها ووضعها لمعانيها، ومنه الموضوع الاول في المشتقات كما سترى.

والثاني: كوضع سائر المشتقات مما وضع بعد الوضع الاول.

وتوضيحه: ان المشتقات على اقسام كثيرة؛ كاسم الفاعل والمفعول والصفة المشبهة والماضي والمضارع والمصدر فانه ايضا من المشتقات، فلا بد للواضع عند الوضع من تقديم واحد منها ولخاط كل من هيئه ومادته مستقلا ووضعها كذلك اذ لا وضع للمادة مجردة عن الهيئات، فايها منها قلّمه كان وضعه بهيئته ومادته شخصياً فاذا قدم الماضي مثلاً وقال وضعت كلمة ضرب لمعنى كذا وسمع لكذا وعلم لكذا وهكذا تم حينئذ وضع الماضيات من الافعال؛ وبذلك تم وضع نوع من الهيئات ووضع جميع المواد فيكون وضع الماضي شخصياً هيئه ومادة ويقال ان الماضي اصل في الكلام او في الوضع، فاذا اراد وضع اسماء الفاعلين مثلاً فيلاحظ فقط هيئه معينة تفصيلا، ولا يلزمه حينئذ لخاط المادة كذلك لثبت الماده كلها في ضمن الموضوع اولا وهو الماضي من كل فعل، فيكتفيه الاشارة الاجمالية اليها فيقول وضعت هيئه الفاعل في ضمن اي مادة من المواد الموجودة في ماضيات الافعال، لذات ثبت لها تلك المادة، فيكون وضع الهيئه شخصياً والمادة نوعياً، وهكذا سائر المشتقات حتى المصدر ولذلك يقال ان تلك المشتقات فرع للماضي في الوضع، ولو فرضنا كون الملحوظ اولا هو المصادر او المضارعات، كان ذلك اصلاً، ومن هنا ذهب طائفة الى ان المصدر هو الاصل

وآخرون إلى أن المضارع هو الأصل، وأما لحاظ المادة بالخصوص دون الهيئة فلا وجود له على ماقلنا.

二

كما ان لللفظ هيئة ومادة كذلك للمعنى ايضا هيئة ومادة، فنادة الضرب مثلا هي اصل تصادم جسم مع آخر وهيئته هي الخصوصيات الملازمـة له وعوارضه الوجودية من الزمان والمكان وما منه وجوده اعني الضارب وما به وجوده اعني آلة الضرب، ومواد الالفاظ تحكى عن مواد المعانـي وهياـتها تحكى عن هـيئاتها، فنادة ضرب تحكى عن اصل الضرب وهـيئته عن زمانـه، ومادة كلـمة مضـراب عن اصل الضـرب وهـيئتها عـما به يوجد الضـرب وهـكذا.



هذا كله في الحقائق وأما المجازات ففيها أقوال:

الاول: القول بان لها وضعاً نوعياً من حيث الهيئة والمادة، يعني ان الواضع اشار الى كل تهمها بالاشارة الاجمالية بان يجعل عنوان اللفظ آلة للحاظها فقال وضعت كل لفظ موضوع لمعنى من المعاني لمشابه ذلك المعنى او لسببه او لسببه او للحال فيه او لمحله على اختلاف انحاء المجازات، فكانه وضع في ضمن هذا البيان لفظ الاسد للرجل الشجاع مع انه لم يلاحظ له هيئة ومادة، فاستعمال اللفظ في معناه المجازى ايضاً يرجع الى وضع الواضع ولذلك حصروا المجازات في اقسام تخيلوا تنصيص الواضع عليها.

الثاني: القول بان استعمالها في المعانى المجازية لا يربط لها بالواضع؛ بل هو منوط باستحسان طبع المستعمل، فاي ربط تصوره المستعمل بين معنى من المعانى وبين المعنى الحقيق وطاب نفسه باستعمال لفظه فيه فالاستعمال جائز وصحيح، فلا تكون اقسام المجازات مخصوصة فيما حصروها فيه.

الثالث: القول بان الالفاظ لم تستعمل في غير ما وضعت له اصلا حتى في المجازات بل هي مستعملة في معانيها الحقيقة بدعوى اتحادها مع المعانى المجازية، مثلا اذا قلت جائنى اسد مریداً به زيداً فانك لم تستعمل الاسد في زيدابتداء وبلا واسطة بل كانك قلت جائنى الحيوان المفترس المعهود وزيد هو ذلك الحيوان، وهذا هو القول الذى

ذهب اليه السكاكي الا انه قال به في خصوص الاستعارة.
 وما بجمعه عنيت قد كمل بحثا على جل المهمات اشتمل
 والحمد لله اولا وآخرأ وظاهرا وباطناً وصلواته على
 رسوله الكريم وآلـهـ الـمـيـامـينـ ولـعـنـةـ اللهـ
 عـلـىـ مـخـالـفـيـهـمـ وـمـعـانـدـيـهـمـ
 إـلـىـ قـيـامـ يـوـمـ الدـيـنـ.



مركز تحقیقات تکمیلی قرآن حسینی



مرکز تحقیقات کامپیویر علوم رسانی

فهرس الكتاب



عدد الصفحات

العناوين

المقدمة في امرین: غرض التأليف، والأخبار الواردة في فضل العلم واهله ٣

حرف الالف

الابتلاء وعدم الابتلاء	١٢٠
الاجتماع والامتناع	١٥
الاجتہاد والتقلید؛ وتقسيم الاول الى المطلق والمتجزی	١٨
الجزاء في الاوامر ودلیله	٢١
الاجماع، وتقسيمه الى الاقسام الستة	٢٣
احوال اللفظ وتعارضها	٢٦
الارادة وتقسيمها الى الفعلية والاستقبالية، والى الحقيقة والانشائية والى التکوینية والتشريعية والى الاستعمالية والجدية	٢٨٠
الاستحسان	٣٢٠
الاستصحاب وتقسيماته باعتبار نفس المستصحب؛ والدليل الدال	

عدد الصفحات

العناوين

عليه، والشك المأخذ في موضوعه ٣٣	الاستقراء ٣٩
الاستقلالي والآلي وفيه الاشارة الى معانى الحروف والى القطع الآلي ٤٠	الاستقلالي والآلي ٤٢
الطريق والى اليقين الآلي في باب الاستصحاب ٤٠	اصالة الاحتياط وتقسيماتها ٤٦
اصالة البراءة وتقسيماتها ٥٠	اصالة التخيير وتقسيماتها ٥٠
اصالة التعين — راجع قاعدة التعين — ٥٣	اصالة الخلية في فعل الغير — راجع العنوان الاتي —
اصالة الصحة في عمل الغير ٥٣	اصالة الصحة في عمل الغير ٥٣
الاصل وتقسيمه الى العمل واللفظي، والى الشرعي والعقلی، والى المحرز ٥٦	الاصل وتقسيمه الى العمل واللفظي، والى الشرعي والعقلی، والى المحرز ٥٦
غير المحرز، وفيه بيان مثبتات الامارة ٦٢	الاصول وتعريف علمها وبيان حدوده ٦٢
الاطراد وعدم الاطراد ٦٤	الاطراد وعدم الاطراد ٦٤
الأطلاق والتقييد — راجع الى المطلق والمقييد — ٦٦	الأطلاق والتقييد — راجع الى المطلق والمقييد — ٦٦
الاعتباري والانتزاعي — راجع الانشائی — ٦٦	الاعتباري والانتزاعي — راجع الانشائی — ٦٦
الاقل والاكثر وتقسيماتها الى الاستقلاليين والارتباطيين ٦٦	الاقل والاكثر وتقسيماتها الى الاستقلاليين والارتباطيين ٦٦
الامارة وتقسيماتها الى العقلية والشرعية، والى التأسيسية والامضائية والى امارة الحكم وامارة الموضوع ٦٩	الامارة وتقسيماتها الى العقلية والشرعية، والى التأسيسية والامضائية والى امارة الحكم وامارة الموضوع ٦٩
الامتناع ٧٢	الامتناع ٧٢
الامر وتقسيمه الى الملوى والارشادی؛ والى التعبدی والتوصی ٧٤	الامر وتقسيمه الى الملوى والارشادی؛ والى التعبدی والتوصی ٧٤
الامر بالشيء هل يقتضي النهي عن ضده ام لا؟ ٧٧	الامر بالشيء هل يقتضي النهي عن ضده ام لا؟ ٧٧
الامکان والوجوب والامتناع، وتقسيم الاول الى الذاتی والوقوعی؛ ٧٩	الامکان والوجوب والامتناع، وتقسيم الاول الى الذاتی والوقوعی؛ ٧٩
والاخیرین الى الذاتین والغیرین والوقوعین ٧٩	والاخیرین الى الذاتین والغیرین والوقوعین ٧٩

العناوين

عدد الصفحات

الانتزاعي — راجع الانشائى —	
الانحلال وتقسيمه الى الحقيق والحكمى ، والى الاستقلال والابعاضى	٨٢
الانشائى والاعتبارى والانتزاعى	٨٥
الانفتاح والانسداد وفيه التعرض لخدمات دليل الانسداد	٨٨.....
انقلاب النسبة ودوامها	٩١

خرف الناء

التبادر	٩٣
التجرى والانقياد	٩٤
التخصص	٩٧
التخطئة والتصويب	٩٨
التخيير واقسامه ومنها تقسيمه الى بدوى واستمرارى	١٠٢
الترتب — وامكانه —	١٠٤
ترجيع الظاهرات والمفاهيم بعضها على بعض — راجع المرجع —	
التزاحم وتقسيمه الى الاقسام الخمسة وذكر مرجحاته	١٠٨
التعادل والترجيع	١١١
التعارض	١١٢
تعارض الاحوال — راجع عنوان الاحوال —	
التعبدى والتوصلى — راجع عنوان الواجب —	
تعدد المطلوب ووحدته — راجع عنوان الوحدة —	

حرف الحاء

الحاضر والمبين — راجع الناقل والمقرر —	
--	--

عدد الصفحات

العناوين

الحججة وتعريفها ١١٤	الحججة وتعريفها ١١٤
الحقيقة والمحاز وذكر اقسامها وبيان الحقيقة الشرعية ١١٧	الحقيقة والمحاز وذكر اقسامها وبيان الحقيقة الشرعية ١١٧
الحكم وتقسيمه الى التكليف والوضعي ، والاقتضائي والانشائى ، والفعلى والمنجز؛ والى الواقعى الاولى والواقعى الثانوى والظاهري ١٢٠	الحكم وتقسيمه الى التكليف والوضعي ، والاقتضائي والانشائى ، والفعلى والمنجز؛ والى الواقعى الاولى والواقعى الثانوى والظاهري ١٢٠
الحكمة ومقدماتها — راجع عنوان المطلق والمقييد —	الحكمة ومقدماتها — راجع عنوان المطلق والمقييد —
الحكومة واقسامها ، وحكومة ادلة العناوين الثانوية على الاولية ، وحكومة الامارات على الاصول وبعض الاصول على بعض ، وحكومة الخاص على العام او وروده عليه ١٢٦	الحكومة واقسامها ، وحكومة ادلة العناوين الثانوية على الاولية ، وحكومة الامارات على الاصول وبعض الاصول على بعض ، وحكومة الخاص على العام او وروده عليه ١٢٦
الحمل الاولى الذاتى والحمل الشائع الصناعى ١٣١	الحمل الاولى الذاتى والحمل الشائع الصناعى ١٣١



الدلالة وتقسيمها الى المطابقة والتضمينة والالتزامية، والى التصورية والتصديقية، والى دلالة الاقتضاء والاشارة والايماء ١٣٢	الدلالة وتقسيمها الى المطابقة والتضمينة والالتزامية، والى التصورية والتصديقية، والى دلالة الاقتضاء والاشارة والايماء ١٣٢
الدليل وتقسيمه الى العقلى والنقلى ، والاول الى المستقل وغير المستقل؛ وفيه الاشارة الى الاستصحاب الظننى والقياس والاستحسان والمفاهيم والاستلزمات ١٣٤	الدليل وتقسيمه الى العقلى والنقلى ، والاول الى المستقل وغير المستقل؛ وفيه الاشارة الى الاستصحاب الظننى والقياس والاستحسان والمفاهيم والاستلزمات ١٣٤
الدور وتقسيمه الى المصرح والمضمر بواسطة او بواسطتين ١٣٦	الدور وتقسيمه الى المصرح والمضمر بواسطة او بواسطتين ١٣٦

حرف السين

السببية والطريقية ١٣٨	السببية والطريقية ١٣٨
السنة وال الحديث، وتقسيمها الى اقسام ١٤١	السنة وال الحديث، وتقسيمها الى اقسام ١٤١

حرف الشين

الشبة البدوية والشبة المقرونة بالعلم الاجمالى ١٤٥	الشبة البدوية والشبة المقرونة بالعلم الاجمالى ١٤٥
---	---

عدد الصفحات

العناوين

١٤٧	الشبهة الحكمية والموضوعية
١٤٩	الشبهة المحصورة وغير المحصورة
١٥١	الشك و معانه وتقسيمه الى الشك الطارى والسارى والشك السببى والمسببى
١٥٥	الشهرة وتقسيمها الى الشهرة الروائية والعملية والفتواية

حرف الصاد

١٥٧	الصحيح والاعم
-----------	---------------------

حرف الصاد

١٥٩	الضد والنقيض
-----------	--------------------

مركز تخيير حرف الظاء

الظن وتقسيمه الى الظن الشخصى والنوعى؛ والى الظن الخاص والمطلق، والى الظن الطريقى والموضوعى ، والى الظن الوصفى والكتشفى، والى جزء الموضوع وتمام الموضوع	١٦١
--	-----------

حرف العين

عدم خلو الواقعه عن الحكم	١٦٤
عدم صحة السلب وصحته، وصحة الحمل وعدمها	١٦٦
العدم والملكة – راجع عنوان الضد –	
العرض الذاتي والعرض الغريب	١٦٨
العقل وحكماته وحجيتها	١٧٠
العلم الاجمالى والتفصيلي – راجع عنوان القطع –	

العموم والعام فيه التعرض للبديل والاستغراف والمجموعى وللأفرادى والازمانى ١٧٣

حرف الغين

الغبة ١٧٨

حرف الفاء

الفقه وتعريف علمه وبيان حدوده ١٨٠

حرف القاف



- | |
|---|
| قاعدة التجاوز ١٨٢ |
| قاعدة التحسين والتقييع العقليين ١٨٤ |
| قاعدة تداخل الاسباب والمسببات ١٨٦ |
| قاعدة التسامح في ادلة السنن ١٨٩ |
| قاعدة التعين العقلية، او اصالة التعين ١٩٢ |
| قاعدة الجمع مهما امكن اولى من الطرح ١٩٣ |
| قاعدة الطهارة ١٩٧ |
| قاعدة الفراغ ١٩٩ |
| قاعدة القرعة ٢٠١ |
| قاعدة لا ضرر ولا ضرار ٢٠٣ |
| قاعدة المقتضى والمانع ٢٠٦ |
| قاعدة الملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع ٢٠٧ |
| قاعدة الميسور ٢٠٩ |
| قاعدة نفي الحرج – او نفي العسر – ٢١٢ |

عدد الصفحات

العناوين

٢١٥	قاعدة اليد
٢١٧	قاعدة اليقين
	القطع وتقسيمه الى الطريقي والموضوعي ، والى الوصفي والكشفى ، والى تمام الموضوع وجزئه ، والى قطع القطاع وغير القطاع؛ والى القطع الاجمالى والتفصيلي
٢١٩	القياس وتقسيمه الى منصوص العلة ومستبطةها

حرف الكاف

٢٢٨	الكتاب والقرآن والمصحف والفرقان
-----------	---------------------------------------



المتعلق — راجع عنوان الموضوع —

المتقابلان والمتضادان والمتضادان والمتناقضان — راجع عنوان الفهد
والنقيض —

٢٣٠	مجارى الاصول
-----------	--------------------

المجمل والمبين ، والظاهر والمأول ، والمحكم والمتشابه ، والنص والصرير

المخصوص وتقسيمه الى اللفظى واللبنى ، والى المبين والمجمل ، والى
المتصل والمنفصل ، والى قطعى الدلالة وظنها وقطعى السند وظنها —

٢٣٤	والإشارة الى ورود الخاص على العام —
-----------	-------------------------------------

المرجح وتقسيمه الى مرجع باب التعارض ومرجح باب الظواهر ومرجح بباب التزاحم

المسئلة الاصولية — راجع عنوان الاصول وعنوان الموضوع —

٢٤٤	المشتقة — ومعانيه —
-----------	---------------------

المطلق والمقييد

المفهوم والمنطق وبيان مفهوم الشرط والوصف والغاية واللقب والاستثناء

المفهوم المردد والفرد المردد

العناوين

عدد الصفحات

مقدمة الصحة ومقدمة الوجوب ومقدمة العلم، والى الموصلة وغير الموصلة	٢٥٥
مقدمات الحكمة — راجع عنوان المطلق والمقييد —	
المقدمة وتقسيمها الى الداخلية والخارجية، والى العقلية والشرعية	
والعادية، والى المتقدمة والمقارنة والمتاخرة، والى مقدمة الوجود و	
الموافقة والمخالفة	٢٦٠.....
الموضوع وفيه بيان موضوع كل علم وموضوع علم الاصول وموضوع	
كل حكم ومتعلقه، والموضوع المشروط بقائه في باب الاستصحاب	٢٦٣

حرف النون

الناقل والمقرر والحاظر والمبيح	٢٦٧
النسخ وبيان امكانه ووقعه	٢٦٨
النقيضان — راجع عنوان الضد —	
النهى، ومعانيه	٢٧١
النهى عن الشيء يقتضي الفساد ام لا ؟	٢٧٣

حرف الواو

الواجب وتقسيمه الى الموقت وغير الموقت، والى المضيق والمواسع؛	
والى العيني والكافئي والى المعلم والمنجز، والى التوصلى والتعبدى	٢٧٥
الواسطة في العروض والثبوت والاثبات	٢٧٨
الوجوب وتقسيمه الى المطلق والمشروط، والى النفسي والغيري،	
والى الاصلى والتابعى، والى التعيني والتخييرى	٢٨٠
وحدة المطلوب وتعدده	٢٨٣
الورود وفيه بيان ورود الامارات على جميع الاصول، والاستصحاب	

العناوين

عدد الصفحات

على الاصول العقلية والشرعية وبيان الفرق بين العناوين الاربعة	٢٨٥
الوضع وتقسيمه الى التعيني والتعييني ، والى الوضع الخاص والموضوع له الخاص والوضع العام والموضوع له العام والوضع العام والموضوع له الخاص وعكسه ، والى الوضع الشخصي والوضع النوعي	٢٨٧



مركز تحقیقات کتبہ پر فلسفی درسی

مجموعه آثار منتشر شده

حضرت آیت‌الله شیخی

المُبَايِعُ لِلْعَزِيزِ

نصائح

واجب و حرام

شال و جاپ و مرات اسلامی و می
مشیح سلام

ازدواج در اسلام

تحقيق المعاشر

مقدمة
في الصواب الفاسد

المصباح المنير

حاشى

كتاب المصادر والشواهد
من المسند إلى المؤلف

المواعظ العذرينية